فادو
۲

میکرو وفیلم تهیه شد

شماره ۶۱۳۵۳

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرایع الاسلام — عربی

مصنف
مؤلف ابوالقاسم محقق اول

خطی
چاپی نسخ ۱۷ سطری بخط رضی الدین محمد بن صدرالدین الجیلی

سال طبع یا تحریر ۱۰۶۳ عدد اوراق ۳۲۶

جزء کتب فقه شماره ۳۵۱

شماره عمومی ۲۴۶۱ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۲۵ عرض ۱۸ سانتیمتر قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرایع الاسلام			
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ☑ / چاپ سنگی ○	
	تعداد اوراق	۳۲۶	اندازه	۲۵×۱۸	
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۶۱	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○	
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑	

بررسی کنندگان: ۱. ارجمندی ۲. مرادی ۳.

تاریخ بررسی: ۹۶/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

میکروفیلم تهیه شد

۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرایع الاسلام — عربی

مصنف / مؤلف: ابوالقاسم محقق اول

خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری بخط رضی الدین محمد بن صدرالدین الحسینی

سال طبع یا تحریر: ۱۰۶۳ — عدد اوراق: ۳۲۶

جزء کتب: فقه — شماره: ۲۵۱

شماره عمومی: ۲۴۶۱ — شماره قبض:

واقف: معلوم نشد — تاریخ وقف: —

طول: ۲۵ — عرض: ۱۸ سانتیمتر — قفسه ۹

۱۵۰

۲۳۳۵۶

باز بینی شد
۶/۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس(?)
مخطوطات(?)

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقابل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره
جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل مكل ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله
الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واستمد بها لشداد النعم الاوابد واصلي على
سيدنا محمد الهادي الى ايمن العقائد واحسن الفوائد وعلى آله الغر الاماجد الم
المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تشمع كل غائب
وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان

والرغبة

والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان
من شانه واستنبطت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا
في الاحكام منضما الى دروس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي
ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا بيده ولا المرجع الا اليه و
هو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم
كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
او طواف واجب او مس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان
وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
وللصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من
التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به
والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على
اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل
ما يستحق اطلاق الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار
وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير
ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن
كونه مطهرا ما دام اسم الاطلاق عليه باقيا اما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس
بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان

منه كراً فصاعداً لم ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه ولا يطهر بزوال
التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير
والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما
ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس
وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة
يوماً الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان
وبنزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة
والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او
سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كذبح الطير
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون
دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير
الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضاً من جملة لها
مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح

حتى

حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا
يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم
الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه اطلاق اسم الماء وهو
طاهر لكن لا يزيل حدثاً اجماعاً ولا خبثاً على الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا
ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء
اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل
في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر
مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع
الثالث في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحائض التي لا تؤمن وسور البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ

والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا
يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع
المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة
ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة
ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة
ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني**
في احكام الخلوة وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب
الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج
الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج
لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع
اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي
معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى

ولو نقي

ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل
الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق
عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده
والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن
النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول
في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث في كيفية الوضوء**
وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب
والندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه
الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما
يقصد فيه رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت
طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى
وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا
لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه

وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج
عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه
العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمين
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض
غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع**
مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص
المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو
جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا
ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز على الشعر المختص بالمقدم وعلى
البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها
مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح

مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح
على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال
السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان**
الاولى الترتيب واجب في الوضوء يغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح
الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان
البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان
يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع
الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة
واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزئ
في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال
الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا
اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف
الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس
ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء** هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط

ترتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين و
عند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمدّ ويكره ان يستعين في طهارته
وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع في احكام الوضوء** من يتيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى
اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءا بنية الندب ثم صلى
وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بنا على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى
الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اظهر **واما الغسل ففيه الواجب والندب** فالواجب ستة اغسال غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من
الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول**

فانه قد يتخلف عن مثليه الوثوق لضعف قوته نوع وجود بعض
الصفات اللازمة وجب الغسل

والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان
حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا
كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل
وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع
امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم
ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا
على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة
من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن
او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد
الحرام ومسجد النبي عم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الا
كل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات
من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس واحدة
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد

على الجسد وتخليل ما يحصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبرا
وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا
وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق و
الغسل بصاع **مسائل ثلث الاولى** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال واستبرا
لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل
يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على تمام الغسل وقيل يتمه ويتوضاء للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني** وهو
يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
ويعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا
فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول
وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وفي القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس حيضا مبتداة كانت
او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه
ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات العادة تترك الصلوة
والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها

ثلثة ايام

ثلثة ايام **الثانية** لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة
ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا
مستانفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او
تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان
استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به
مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة وجب عليها القضاء وان كان
قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة و
جب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **واما ما يتعلق به فثمانية الاول** يحرم عليها كل ما يشترط
فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس
هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره
لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر **الخامس** يحرم
على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع منها بما عدا القبل فان وطئ
عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله
دينار وفي اوسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف

فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت الثامن لا يصح طلاقها

اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر التاسع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته

مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة

العاشر يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله

تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول

فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل

هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر

طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا

ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على

الاظهر او مع الياس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي تحيض فقد امتزج حيضها

بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع

الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو

استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن

عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها

ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها

في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل

ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان

اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى

اذا كانت

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت

او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر

سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان

لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها

استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة

وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت

العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا

معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من

العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوزت تحيضت بقدر عادتها

وكان الباقي استحاضة ومضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة

الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت

العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض

في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت

العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة

وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الا

نقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة

الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من

شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا

يثقب الكرسف ولا يتعدى ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم تصح صلوتها بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس دم الولادة وليس
لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا
باثنين وتراخت ولادة احدهما كانت ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشرة كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب
الولادة ثم طهرت ثم رات العاشرة او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض **الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه
الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض
كفاية وقيل مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران و
اذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل
تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرا او بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام

ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل و
هو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والمراة من كل واحد في احكامه كلها ويجوز
ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الغسل الكافرة المسلمة اذا
لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا
المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجرد
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد
الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من
وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن
وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي
انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر
يبدا برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم
وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة الاولى وبالماء القراح اخيرا
كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على
اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء
وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع

على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملة وان يكون الغاسل منه على جانبه الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالثة تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه كافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين

وان ذكر الائمة وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم يجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يجد فمن السدر فان لم يجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات كلها مسنونة ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من ينزل حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند

انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يواري في الارض مع القدرة و
راكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما
يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع
اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء
شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل
الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبر وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان
ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في
اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو
اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم
الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج وان ماتت هي شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز

تعجيله

تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة
منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة
النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي ص والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد
قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم
ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا
غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف
اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين ان كانت في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة
سهم ان كانت الارض حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره في الحال وان لم يكن مضرا
في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف

العطش ان استعمله الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة
والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل فى التيمم وفى جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال
الشيخان ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب
ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث فى كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب فى التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه فى الوضوء
ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع
بعضهما مسح على ما بقى ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى شيئا لم يصح ويستحب
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة كان كما لو تطهر بالماء وعليه
نجاسة لكن فى التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الاول من صلى
بتيممه لا يعيد سواء كان فى سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال
الماء تيمم وصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثانى يجب عليه طلب الماء
فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث
من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر

الصلوة

الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو
الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله فى الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة
لم يجب الاعادة وان وجده وهو فى الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضى فى صلوته
ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر
بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفى ذلك تردد السابع الجنب اذا
تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك
من انواع الصلوات الركن الرابع فى النجاسات واحكامها القول فى النجاسات وهى عشرة
انواع الاول والثانى البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفى رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا
فى ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل
اكله او حرم وفى منى ما لا نفس له تردد والطهارة اظهر الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما فهو
كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير و
الكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده و

كذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتة له نفس
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم
السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس
وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي
تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر
الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج و
الغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة و
ما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا
قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا ~~الا ان يتفاحش والاول اظهر~~ وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
في غيره وتغسل الثياب من النجاسات كلها الا من بول فانه يكفي صب الماء عليها واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل
رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه

اعاده في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل
يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القى الثوب و
ستر العورة بغيره وجب واتم فان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن
لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم وليلة مرة فان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار وامام
الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولم يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا
ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه
واعاد وقيل لا يعيد وهو اشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن
الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية
وتطهر النار ما احالته والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث
لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء
الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا
بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او لم يبق وكذا القول في الاناء على
الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته
القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير
ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال
تردد والاظهر المنع ولا يحرم غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى استعمالهم تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون

كتاب الصلوة

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعى بيان اربعة
اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض تسع صلوات اليوم
والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزم منه
الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة
في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية
في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة
الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر
تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار
ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص
العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع
الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن
الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل
مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى

تغرب

تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع
الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس للمعذور وعند بعض ان ذلك كله
للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين و
للعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة تمّمها مخففة وان
لم يكن قد صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا للمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة
رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع تممها
مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك و
الافضل اعادتهما بعده وتمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات
وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال
المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى
ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك

الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له
التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له
فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة
الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى
ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى
ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان
ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان
يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة
في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن
كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا
البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقف منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها

ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب
بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى
خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي
والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني فاهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره و
يقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط
ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت
واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك
صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة
شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بما امكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته
الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالثة ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع

الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية
متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة و
عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل
وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره من الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود
المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل اذا بان
انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف
على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في
لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ
او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حال حيوته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا و
لا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي
او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل
ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس
على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو
السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد

المانع

المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاظهر ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به و
اذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان
الاكثر من الحرير او الاقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه
لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين دون باطنهما على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع
عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين
يومي للركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب
عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة
بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق
للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في
عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في
قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب
يتهم صاحبه وان يصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا

المشتكه پا پوش

او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل
فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا
يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عالما
عامدا كانت صلوته باطلة فان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا
بتحريم المغصوب لم يعذر فاذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم
يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى
والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي
والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او
مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط
المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في موضع النجس
اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر
الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد
اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين
يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة يكره على سطحها ويكره
في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي
والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان ماكولا بالعادة

معدنا

معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود
على الوحل فاذا اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي
ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة
السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن
يشترط ان تسر به المرأة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من
ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا
اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام
والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع
الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم
يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص

ينعقد بعد على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي
على خير العمل ثم والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة
الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على
اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما
بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به
اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال
الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين على الخامسة يكره للمؤذن
ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانت جماعة جاز لهم ان يؤذنوا جميعا و
الافضل ان كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان المؤذن
جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان
والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر
واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة فان

اخل

اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي
واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاولى النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا
او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ وقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة
عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وصورتها الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل
بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل
بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان
عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب فلو عكس لم ينعقد
الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح فلو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونواها الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونواها الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم ينعقد
صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على
وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد

وهي ركن ولا تصح الصلاة
من دونها ولو اخل بها
نسيانا صح

ان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلوته والاولى الظم والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع
وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران
يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا
كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس ومن
لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون فى هذا الفصل شيئان
ان يربع المصلى قاعدا فى حال قرائته ويثنى رجليه فى حال ركوعه وقيل يتورك فى حال
تشهده الرابع القرائة وهى واجبة ويتعين بالحمد فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية
وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى
التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها يجب قرائتها معها ولا يجزى للمصلى ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القرائة
ما لم يركع وان ركع يمضى فى صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله سبحانه وهلله وكبره
بقدر القرائة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه والمصلى
فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القرائة
وقرائة سورة كاملة بعد الحمد فى الاوليين واجبة فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان
التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا
يجوز ان يقرأ فى الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان
يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر فى الحمد والسورة فى الصبح وفى
اولى المغرب والعشا والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل
الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع

وليس

١٦

وليس على النساء جهر والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول
الحمد واول السورة وترتيل القران والوقوف على مواضعه وقرائة سورة بعد الحمد فى
النوافل وان يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى
والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وفى غداة الاثنين والخميس
بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد
وفى الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد
وفى نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق
الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرأ فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى
بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القرائة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا
واذا مر المصلى باية رحمة سألها وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز
قول امين اخر الحمد وقيل مكروه الثانية الموالاة فى القرائة شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها
من غيرها استانف القرائة وكذا لو نوى قطع القرائة وسكت وفى قول يعيد الصلوة
اما لو سكت فى خلال القرائة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز
افراد احدهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر بينهما الى البسملة على الاظهر الرابعة
ان خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن
الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل يجزيه عشر وفى رواية تسع وفى اخرى اربع والعمل بالاولى احوط السادسة
من قرأ سورة من العزايم فى النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرأ

غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأهما في الصلوة
فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات و
هو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة
اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كان يداه في الطول بحيث تبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى
بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان
يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر
مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث
رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه
الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن
ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل مطلقاً
ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي
الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان
يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد
ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود
وهو واجب في كل ركعة مرتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا

اوسهوا

اوسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود
سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه
ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على
الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة
اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم و

عقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته و
الواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي وعلى آله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم
ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس
متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر
الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد
ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احدهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم
ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بموخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره او مانع بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة
وجهه ايضا اما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الافتتاح ان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في
السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو
في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما
شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي
حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه

وفي حال السجود الى حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه
وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء ثم بما روي من
الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما
يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج عنه كالبول والغايط وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني ما لا يبطلها
الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا
والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على
قول الا في صلوة الوتر من اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي بالاصابع والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع او يتأوه او يان
ولو بحرف واحد او يدافع البول والغايط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته
مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب
له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول المصلي وعليكم
على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من
امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت
صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل او
ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول
الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط
بهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله

ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما و تفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا تقضى جمعة فانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان
ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة و ركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت
الجمعة و يصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة
وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول ولو كبر و ركع ثم شك هل كان الامام راكعا
او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل الصلوة وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم
الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثانى العدد وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان و يجب فى كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبى واله والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها وفى رواية سماعة يحمد
الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
الله و يثنى عليه و يصلى على النبى واله وعلى ائمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
و يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اظهر و يجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم يصح الجمعة و يجب ان يكون الخطبة
قائما وقت ايراده مع القدرة و يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط و يجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور و

التقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و بينهما دون
ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعادا ظهرا النظر الثانى فيمن تجب عليه و يراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه و بين الجمعة ازيد
من فرسخين و كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج
عن التكليف والمرأة و فى العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه
و يجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن
بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة
ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت فى يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر فى وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة و يكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر فى امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة و يجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة
ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما فى مصر واحد
السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم
الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز

والاول اظهر العاشر اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به
قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل
تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل و
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال و
ركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى
بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي المضي الى المسجد الاعظم بعد ان
يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها
ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويتردى ببرد يمنية
وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة
فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة
الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد
الاعظم وان لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه
ركعتين اتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها
وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف
الا مع العذر فيجوز ح ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
ثم يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن

المعتاد

المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن
هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة ويستحب في الحرم والسجود على الارض وان يقول المؤذنون
الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم في الفطر قبل خروجه وبعد عوده في الاضحى وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي
الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
او بعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية لو اتفق
عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في
خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو
الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في
سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف

من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب
في الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى
خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء
ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول
ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار بمقدار زمان قرائته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيكون
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلى صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في
الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته
الروح الثاني في المصلي احق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا
الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى
بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من

العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء
كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد و
الهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره
ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف
فلو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن
خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية
الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على
التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع
وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي
وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه وان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة
اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان
طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه

حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة فى المواضع المعتادة ولو صلى فى المساجد جاز ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام فى اثناء صلوته تابعه
فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا
سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على
القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلوة
لجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء
استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثانى الفصل الخامس
فى الصلوة المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم
قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر جمهره وهو صلوات الاول
صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عم
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار ولا يصلوا فى المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يحضرهم ذميا
ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس
وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كل ذلك ثم يخطب ويبالغ فى تضرعاته فان تأخرت الاجابة
كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز

عند

عند جفاف مياه العيون والابار الثانى صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات
الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر فى الروايات
استحباب الف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر زيادة
ثلثين ركعة على الترتيب المذكور وفى ليالى الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه
يقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلى فى كل جمعة عشر ركعات
بصلوة على وفاطمة وجعفر عم وفى اخر جمعة عشرين بصلوة على عم وفى عشية تلك الجمعة
عشرين بصلوة فاطمة عم وصلوة امير المؤمنين عم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين
ويقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ فى الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية بالحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع
ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد
رفع راسه وفى سجوده وبعد رفعه وفى سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون فى كل ركعة
خمس وسبعون مرة ويقرأ فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو فى اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة
الفطر وهى ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفى الثانية الحمد و
قل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات
وما بقى فيها وبعدها مذكور فى كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان
قاعدا او قائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع

في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او عن سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا
منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر و
الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة في وجه الاول كما اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم
بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم
يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث انه من جنس ما يصلي فيه وصلى
اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او
بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد
ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرة ولو كان في الاوليين استانف والاول
اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع فذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص
ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو
كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه
سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما
يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او
الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة

فيه

فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمأنينة فيه
حتى سجد ثانيا الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله
حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع
قضاهما او احدهما وسجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في
عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة
والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان
في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل
نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد
وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على
الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية
من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك
بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى من غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين

وتشهد وسلم واحتاط
كالاولى الثالثة من شك
بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع صح

التسبيح قيل بالأول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب

قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط ح

القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر واسلم وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فايت فان فاته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها فصلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه فلو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة فاتته كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان اسلم ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر ثانيا فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء

والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين
الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من
الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة و
كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا
الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل تحرم وقيل يستحب
ان يقرا الحمد فيما لا جهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القرائة
ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر به وان كان ناسيا اعاد و
كذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية
الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال
كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام اذا كان رجلا وخلفه اذا كانوا جماعة او امراة
ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي
تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القرائة
قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره
ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت

الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر
الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ غ
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او اناثا ويجوز ان تؤم المراة
سسه والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر
النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قرائته
لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي
عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب
المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف و
امامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق
او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد
ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي
في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف
الامام والمراة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب

الرابعة اذا وقف الامام فى محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون
صلوة الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام
بغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة فى السفينة الواحدة
و فى سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم
فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشى الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام
شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى
الرابعة قبل الركوع دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه ويقرأ
فى الثانية بالحمد وسورة وفى الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير الاول و
الاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف وتكبير العاشرة يجوز ان
يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادى عشر اذا وقف
وقف النساء فى الصف الاول ثم جاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن
للرجال موقف امامهن الثانى عشر اذا استنيب فاذا انتهت صلوة الـ
المأمومين اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتى بما بقى عليه خاتمة فيما يتعلق
بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة
عملا الوضوء ذكره

على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا فى وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله
اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند
خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته
ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع
آلتها وان يؤخذ منها فى الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده
اليها او الى مسجد اخر واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها
وان يجعل لها شرف او محاريب داخلة فى الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان
يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من فى فيه رائحة
بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمى
بالحصا مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز
التعرض لها وان كانت فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها فى المساجد الثانية الصلوة
المكتوبة فى المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة فى الجامع بمائة وفى مسجد
القبيلة بخمس وعشرين وفى السوق باثنتى عشرة صلوة الفصل الرابع فى صلوة الخوف والمطاردة
صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل
لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية
منه بناء على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلى كما صلى رسول الله صم بذات
الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر فى شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون
الخصم فى غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة

يمكن ان يفتتن فوا طايفتين تحفل كل طايفة بمقاومة الخصم والاحتياج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي
من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون
معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم
وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد
بالقائم وان كانت الصلوة ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل في فرقة واحدة واما احكامها ففيه مسائل الاولى
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا
في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة
لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم
يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد
لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى
اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن
اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود فيقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا
يستانف وقيل لم يستدبر القبلة في اثنا صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل
العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع

ركوعهما

لم يكن عليهما سجودها ولا ينقص واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل**
الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة **الاول**
اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض
ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد شغل يومه ووجب التقصير ولو تردد يوما
في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو
قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دون ذلك اتم حتى
يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فان عزم على مسافة
وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة
ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه
ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة
قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا

كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية
لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة
قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري
فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون
صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا
في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله
والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه
قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو
صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما اللواحق فانه يتعين [illegible] الا ان يكون المسافر
الرجوع ليس ... في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر
فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم
المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى
اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر
واذا كانت بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى
مسافة فرده الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة وان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل
في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى
التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في
القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء
بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد
... اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة
وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول
فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا
زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج

يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر
له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه وان كان مطلقا وتحرر منه شئ وجبت عليه الزكوة
في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة
بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو
نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن
من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان
لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله
~~فان مضى عليه سنون وعاد زكوه لسنة استحبابا ولا القرض~~ ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا
تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن

او دونها

او دونها ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي
النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عدا ذلك
وتستحب في كل ما ينبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما
شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك كله الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول في
زكوة الانعام** والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار النصب
وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما
وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا تجب فيه
شئ وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم

عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع
بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربعة وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب
ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون فما
من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة
وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف
الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج وعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب
وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو
اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها
بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر
ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب
شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب

و اذا ادّ

واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت
وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط
الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فنقف
بيانها على مفاصل الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا
زادت خمس عشر كانت فيها جذعة فاذا زادت خمس عشر اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت
خمس عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك
بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني
في الابدال من وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة
عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في
التفاضل الى قيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى
حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي
لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة التي لها اربع ودخلت
في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
امه في المرعى

واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كانت فيها بنت لبون فاذا زادت فيها عشرا الحرى كان فيها حقة فاذا زادت ... بنت مخاض ولست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه

فتاتدا ذنه او تبع امه فى الرعى والمسنة هى الثنية التى تكمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة ويجوز
ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة اى قيمة الفرض ومن العين افضل وكذا فى ساير الاجناس والشاة
التى تؤخذ فى الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثنى من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول
اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعى التخيير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب واما اللواحق ففيه انه الزكوة تجب فى العين لا فى
الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن
من ايصالها الى الساعى اى الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول فى يدها
فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعى ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته فى كل سنة من غيره تكررت الزكوة
فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الزكوة
فى النصاب ويجبر من الزائد وكذا فى كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان
عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه
فان امضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من الضان
والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتى يجب فيه الزكوة
والمالك بالخيار فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل
على الحول او قد اخرجت ما وجب على قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد

عليه

عليه شاهدان قبل وان كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة فى النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا
لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهى الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا
الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان
ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له القول فى زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة فى
الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس فى الزائد شئ حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد
المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه
دينار والاول اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما
زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة كما ليس فيما ينقص عن المائتين
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دراهم ودنانير منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص
فى اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا الوضع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة فى الحلى
محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة
وكالاوانى فى السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان

دينار

الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال

المتخذ من الذهب والفضة والكلت الذهب

[illegible]

قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجبت الزكوة
اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت
الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو
الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال
ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات
والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير
والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق

[illegible marginal notes]

ستين

٣٧

ستين صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد
الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر
بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك زكوة
ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل
بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ
من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة
واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث
زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت

الاخترافه ... بالكرده والاقتطاف مثله

[illegible marginal notes]

ثم ان المالك بالخيار ثم مات وجبت الزكوة ولو كان عليه دين يستغرق تركته ولو ضاق التركة عن
الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري
وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان
رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة
من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام فمسائل

الاولى

الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم او الدنانير تفريع اذا
كانت السلع تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية
اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة
ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع
زكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم
حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي
الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم
لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ويلحق بهذا الفصل
مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية
الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن

اليه وتحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من
الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن
يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير
يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على
وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر
كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام
او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي
وكان الدافع من غير قبيلته والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل
اى عامل
فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة

مقدرة

مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا
نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن
معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو
دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون
في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضي هو ولو جهل في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه
وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق
والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه
والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه

وان لم يُغنِ استعيد واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة
على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما
مباحاً فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني
في اوصاف المستحق الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته
ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثيرون واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون
الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز
ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب
عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها
الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا

ان ينصب

ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له
جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من
كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا لو شخصا واحدا من بعض
الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود
المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا
كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه
ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا
ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض
في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان
كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن
ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو
ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة

اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان
يعطى بكل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد
للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة
اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه
بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة
او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا
لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان
التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب
الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة
من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها

لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها لا شيء
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول
في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال
ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان
له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال ان
كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على
الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او
الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه
القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط
ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب

المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شىء ولو تحرر منه شىء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب
الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوة سنة له ولعياله وهو الاشبه
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابههم
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة فى اداءها ولا يصح اخراجها كان ع
من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل
العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك
تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه
تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان
يعول نفسه او فى عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل
الثانى اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على
العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه
فى ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية

اى احد الامور عنها اذا لم يعلها غيره سواء كان فى عياله او لا ع

قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب
له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة ولو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثانى فى جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد هى تسعة ارطال بالعراقى ومن
اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره
قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث
فى وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا
بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع فى مصرفها وهى
مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع
التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين
ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه

فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض
وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير
والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول
الكنز والاول اشبه الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا (وهو المروي صح)
وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده (والاول)
في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا
لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا
اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة
او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز

وجب

وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح
التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه
فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب
بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ع وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام
وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف
الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس
على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهاهنا
مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز
ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر
فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل
لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه
ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر

ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة
الخصوص كما كان للنبي ع وهي خمسة الارض التي يملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار
ورءوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان
لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه
المقاتلون من غير اذنه فهو له ع الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل
الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له
فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقه حل له ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة
وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل
يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى
مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية فكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن
المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تع وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة
وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا
على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات
محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشبه
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية
الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم
غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز
ان تردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى
الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ
عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا
والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ فان كان ذلك بعد الزوال
امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه

الثامن لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار فلم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا
التاسع نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه
مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى
والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع
في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم لوطي
الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل
يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام
غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم
نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد الصوم وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة
فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر
الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة
ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما
يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان
الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس

بعض

بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثالث فيما يترتب
على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب
فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد
الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه
وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر
صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول
اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع حرام على الصائم وغيره
وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس

اشبه

الواحدة

حرام على الأظهر ولا يجب به الكفارة ولا القضاء وقيل يجبان به والأول أشبه
السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر
الثامنة من أجنب فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه فنام ثالثة
ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء
في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادا
إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر
بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة
الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع ثلاثة
لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد
صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه الثاني ما يخرج
من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه
القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم
ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الإحليل حتى
يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق

ولو كان

ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى
إلى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو
ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار الوقاع ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا
سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد
قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الأشبه سواء كان من جنس
واحد أو مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض
وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه الثانية عشر من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا
عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا فإن عاد قتل الثالثة عشر من وطئ في شهر رمضان
زوجته وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد
صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه
لأجنبية وقيل لا تتحمل هنا وهو الأشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو
تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث
فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك

واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
الركن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية
فلو استمر الى الليل ولو لم ينعقد صومه بالنية مع وجوبها ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت
الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او
انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا
يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة ايام من بدل الهدي والثمانية عشر يوما
في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا
على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل
ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر
ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في
رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل الاولى

السعوط الدوا يصب في الانف ص

صومه صح

البلوغ

البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على
الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا يفطر لو انفرد
برؤية هلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية
شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل
مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار با
لجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا
بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية
الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو
الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا
لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة

وكذا لو شهد فردت شهادته

وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع بالافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو شرط البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا

اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث فيما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه في هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه فاهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر آخر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره

عبده وجب بعد الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة
والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين
من شهر رمضان صائما وثبت انه رئي في الماضية افطر وصلى العيد ان كان قبل الزوال
فقد فاتت الصلاة **القول** في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول**
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا والحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن
غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المراة وجهها او نتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصوم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة
خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة
جز المراة شعر راسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم
النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر

بنى عنده وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم
شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية ويوم عرفة ثم افطر يوم النحر جاز له
ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا
لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما
ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخره وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه **المندوب**
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه
اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان
عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبي ص وصوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء
على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم

شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا افطر او لا بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ
وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار
اى وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه اربعة** صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او
مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام **والحرام تسعة** صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المريض الذي يجب معه الافطار هو ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من
نفسه او يظنه لامارة كقول العارف فلو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر
اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج

قبل

قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس الا
لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم
اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكارى **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو
افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل
ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر
السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء
عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك
اياما او بعض يوم وسواء سبق منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم
والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو
اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب فيه
نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء

الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا
اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا
كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فاذا اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثا
ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف
يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان
يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المحل فلا يصح الا في مسجد المكان
جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ع ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده
والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان
لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه
طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه
ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز
الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض

وتشييع المومن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم تبطل
اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمله ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان
فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان
له ذلك في اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه ففيه مسائل الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم
الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز
له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا
الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر
من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني

الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه صح

لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة

بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان

جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثاني الارتداد

موجب للخروج من المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه

الثالث قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع

كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابع اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت

الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامس قيل

اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادس اذا اعتكف

ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمل ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة

القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على

كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة

واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج

بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج

عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط لكن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق

عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في

حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام

على الفور

وشرائط

وشرائط وجوبها خمسة الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون

في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي

المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم على غير المميز ولية ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية

المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم

الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه

صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه

ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد

فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما

يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج

بالزاد وقدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا والراحلة راحلة مثله ويجب

شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجود الثمن وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان

له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان

له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج

الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت

نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة

ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر

لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان
جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثاني الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الثالث قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل
اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف
ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة
القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على
كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة
واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج
بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج
عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق
عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في
حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام

على الفور

وشرائط

وشرائط وجوبها خمسة الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي
المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية
المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم
الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه
صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه
ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد
فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما
يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد
بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب
شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا
ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت
نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر شرط

له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج
عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب
ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس**
امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع
امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق
مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار وضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد
او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل
مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل

فادونه

فادونه لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول
بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر
الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا
تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل
نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا
او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل
من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر
الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على
الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر
من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه

بعذر اما فساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح
حجها الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد
وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية
فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة
ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره
حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل
التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو
حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان
يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام لم يخرج عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم
في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه
وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق
بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان
معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة
وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر
لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب

في النيابة

تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام صح

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا
لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا
جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل
لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد
بنسبته من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر
فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن او ما شابههما ويجب ان

يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسده
حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان
وتمانى الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان تحملهما
كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر
النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل
معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره
ان تنوب المراة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم
يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث
اذا كانت ندبا وليستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل
والوجه الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة
التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته
الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به
لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عنده انسان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام

عن المستاجر

عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة
ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة
او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل
من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر
حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود
ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام
اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج
من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو الاشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة
الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانها دين
المقصد الثاني في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع وصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا او يقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم
يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى للرمي

وصلى ركعتيه

ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني
عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا
القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل
وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز
له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو
تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة
وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض
والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت
بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم

من الميقات

من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه
ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى
ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة
ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله
دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدمه وان كان له بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا
صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان

فان تعذر احرم من موضعه ولو دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي
الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين
ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على
ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد
الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه
الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو
دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا
لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام

ولم يذ

ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في
افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى
والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة
وهي توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي
الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما و
الغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء
فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة من فرايض اليومية وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت
فريضة مقدما للنافلة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حجة او عمرة متقربا

ما تخلّف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمى جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار

وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم

من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه عن الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي

وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان له بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان

فان تعذر احرم من موضعه فاذا دخل فى الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باى
الانواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين
ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة فى المواقيت والكلام فى اقسامها واحكامها
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على
ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضى الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج فى البحر والحج والعمرة يتساويان فى ذلك وتجرد
الصبيان من فخ واما احكامها ففيها مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج فى اشهره او لمن اراد العمرة المفردة فى رجب وخشى تقضيه
الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأسه ولو اخره
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو
دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا
لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسى الاحرام

ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضى ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروى الركن الثانى فى
افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى
والرمى والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله فى الركاب بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء المأثور
القول فى الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة
وهى توفير شعر الرأس من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذى
الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما و
الغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء
فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى اول
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة من فرايض اليومية وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد
وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت
فريضة مقدما للنافلة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة
الاول النية وهى ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حجة او عمرة متقربا

من تمتع او قران او افراد و صفته من وجوب او ندب و ما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو
نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا
ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للأخرس مع عقد قلبه بها والقارن
بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الأخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه
ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا
يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل
الأولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه

اى مقطوع

الأول

الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان
يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل
لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم بالصبي جرده من فخ وفعل به
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على
الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان
يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه و
فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا
والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند
دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما
يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون صيد
البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان

ميتة على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد فى معنى الصيد البرى ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء والتناسل وطيا وعقد النفس ولغيره وشهادة للعقد
واقامة ولو نكاحها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا
اختلف الزوجان فى العقد فادعى احدهما وقوعه فى الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعى
الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطى ولو قيل
لها المهر كله كان حسنا الثانى اذا وكل فى احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء فى حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو فى الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيبا ولمس الطيب قبض على نفسه وقيل
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعضهم
على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفى النساء
خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما القفازة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لا زرارا لكن يزره على نفسه والاكتحال بالسواد
على قول وبما فيه طيب ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر فى المرأة على الاشهر ولبس
الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله
من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهارها للزوج واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا
كانت ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة
الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفى معناه الارتماس ولو غطى رأسه

ان كان

ناسيا

ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن
وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو
اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل دونه واخراج الدم
الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل فى حك الجسد المفضى الى ادمائه وكذا فى السواك و
الكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه
والاذخر والنخل وعودى المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس
السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام فى الثياب المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد فى السواد والنوم عليها وفى الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنه
النقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين قاعدة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل
مضى شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا
كما دخل النبى صلعم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت
الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلى صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من
موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة
القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب
للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى الظهر الا المضطر كالشيخ الهم
والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم
عرفة لكن لا يجاوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند

خاتمة

ويكره ان يخرج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف ... [illegible]

للخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه مادام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفات رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل ويجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني تقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار

الى ربع

الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلعم واله وان يطأ الصرورة المشعر برجليه ويستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا ابطل حجه عمدا او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى يطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم

عهدك واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدك ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعا
بالمرسوم ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجزئ
وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الى الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب
فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى
خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا
جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة واما الثاني وهو الذبح ويشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على
المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان
المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات
ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي
من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة والمعز له سنة ودخل في الثانية

ويجز

ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم
يجزئ ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها سمينة اجزاته فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان
والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى
الذبح بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء
الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول
ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام
في الحج متتابعات يوما قبل التروية والتروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم
صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صيامها طول ذي الحجة ولو صام
يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث
بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله

الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم
عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته الرابع في هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالحزورة ولو هلك لم تجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
٢ هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير
ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما
لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء
من جلودها ولا اكل شيء منها وان اكل تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان
عين لها موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدى السياق وان
يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى و
لا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن
لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من
جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير

فاذا فرغ

فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديمه على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو
قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث
بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه
وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم و
لا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا
طاف طواف النساء حل له النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا
يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي
الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه
طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة ٣
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في
المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة
فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ
والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة و
وقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها

ويسلم على النبي ص وآله ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب
وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل
الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت وحائط
الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة
الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع
عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام
حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه
ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الخامسة
ولو في الاوقات التي يكره الابتداء بالنوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف و
كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء
طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك

الى اخر الدعاء

الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في
مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى
به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى
الركن اليماني لم يرجع وان يلتزم بالاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب
طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستون شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد
قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على
السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ
من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقرآن
الثالث في الاحكام وفيه اثنى عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل
حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء
عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد
صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة اي طواف
الحج حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة
عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء
جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير

السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة. السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف
بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض
والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية. السابعة: لا يجوز الطواف وعلى
الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس. العاشرة:
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل
بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل. الحادية عشر: لا بأس ان يعول الرجل على
غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة. الثانية
عشر: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال و
النساء والصبيان والخصيان والخناثى. القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور. والواجب فيه اربعة: النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر. والمستحب اربعة: ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة والى زقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا
ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل: الاولى
السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد
ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه. الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا

بطل

بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.
الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة
وظن انه اتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره. الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره. الخامسة: لا يجوز تقديم السعي
على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي
القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان
يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة عشر وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا
زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز
ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسي الجمار حتى دخل مكة رجع وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي

فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا
الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب
وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى
مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من
سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع
البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان

ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من
باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به
احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف
افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا
على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة
يستحب ان تزار فاطمة عم من عند الروضة والائمة عم بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها
والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة عند القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى وان يأتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عم
ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الركن الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد ثلثة الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير
والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع
تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث
في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل
يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه

ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت

عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع صح

المواعدة

المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول اقسامه فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل يوم مدين وان عجز صام تسعة ايام الثالث الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل يوم مدين فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة

وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي ومع العجز
عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر
بيض النعامة الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي
بيضها اذا تحرك الفرخ وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن
يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج
قد فطم ورعى الثالث في كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع
في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها من جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة و
ان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم عليه ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم
مسائل خمسة الاولى اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه
بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثانية الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالثة اذا قتل

الثاني

ماخضا

ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابعة اذا اصاب صيدا
حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه
فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر
ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامسة اذا قتل
المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثالث في موجبات الضمان وهي
ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته
فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة
وان لم يعلم لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم فيه اثر ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته و
كذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل
واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمته للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو
محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد
ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن
كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في
الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم
في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه
فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل
وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل

الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
فارسلها سليمة سقط الضمان و لو هلكت ضمن الحمامة بشاة و الفرخ بحمل و البيضة
بدرهم ان كان محرما و ان كان محلا ففي الحمامة درهم و في الفرخ نصف و في البيضة
ربع و قيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية و الاول اشبه الثانية قيل
اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة و ان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة
اذا وقد جماعة نارا و رمى اثنان فاصاب احدهما و اخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته
وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم
فداء اذا قصدوا الاصطياد و الا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب بها و اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له
طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل و في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم
التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع
الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على
صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما
يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه و لو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء و فيه تردد و هل يحرم و هو يؤم الحرم قيل نعم و قيل يكره و هو الاشبه
لكن لو اصابه و دخل في الحرم فمات ضمنه و فيه تردد و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا و لو ربط
صيدا في الحل فدخل في الحرم لم يجز اخراجه و لو كان في الحل و رمى صيدا في الحرم فقتله فداه و كذا

ولو كان

لو كان في الحرم و رمى صيدا في الحل فقتله و لو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل
او في الحرم منه فقتله ضمنه و لو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان
اصلها في الحرم و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله و لو اخرجه فتلف كان عليه
ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل
ريشه ثم يرسله و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو في الحل قيل نعم و قيل لا و هو الاحوط و من
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و يجب ان يسلمها بتلك اليد و من اخرج
صيدا من الحرم وجب عليه اعادته و لو تلف قبل ذلك ضمنه و لو رمى بسهم في الحل
فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء و لو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة
و لو ذبحه في الحل و ادخله الحرم لم يحرم على المحل و يحرم على المحرم و لا يدخل في ملكه شيئا
من الصيد على الاشبه و قيل يدخل و عليه ارساله و ان كان حاضرا معه الفصل
الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة و لا يتضاعف و كلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا
وجب عليه ضمانه و لو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر و هو ممن ينتقم الله منه
و قيل يتكرر و الاول اشبه و يضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم
فقتل الآخر كان عليه فداآن و كذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه و لو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة و على المحل عن كل بيضة درهم و لا
يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث هذا اذا كان عنده
و لو كان في بلده فيه تردد و الاشبه انه يملك و لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله و فداه
و لو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء و الا اكل الميتة و اذا كان الصيد مملوكا
ففداه لصاحبه و ان لم يكن مملوكا تصدق به و كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان

معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات
وهي تسعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما
بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا
او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيء سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه
مثل ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو
اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وان عجز فبقرة
او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على
امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن
جامع في احرام المتعة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة
ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن

ملاعبة

ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل
المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
واستدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطا رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس
في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا
بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة
ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة
منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله
آثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على
قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد خاتمة تشتمل على مسائل اربع
الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل
واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية
اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة

وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر
وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه
دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة
وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى
مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
وتنقسم الى متمتع بها او مفردة فالاول يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز له حلق
الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم حاضري المسجد
الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة و
دخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل
مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى
استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في
كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم
والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له
كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على
كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او
يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل
الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا
وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار
اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه
عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال
فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا
وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين
عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع
العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره بدله وقيل يستحب وهو
اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان
يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا وصل ولواحق هذا الركن المرابطة وهو الارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم
يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام

وفقه وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر
الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام
مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل
الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب
على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم
وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة فاذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز
لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب
والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا
كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد
الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من
ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع
السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح

ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو الاشبه وان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا
في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسارى اذا لم يمكن
جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمد
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان و
النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان
يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة و
ان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم في حق المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط
جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم
فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والنظر في
العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في
ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ذمم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى
مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ع ذمام الواحد
لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي ع قضية في واقعة فلا يتعدى و
والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها

ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد والعبارة
هو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى
صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف
لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان اما وقته فقبل الاسر اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح
ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على
المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى
الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله
ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به
الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق شيئا وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال
لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولو لوارثها ولو
ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة
فيه فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الحاكم او غيره ممن نصبه للحكم
ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم
وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا
رجلا تجتمع فيه شرائط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز

ان يسند

ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا للوضع الشرعي ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فديته عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء
لانه لا عوض للحر الثاني يجوز ان يجعل الامام للجيش جعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة
الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من
مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على امان وكانت في جملته فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها وامساكها بالعوض
جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت
قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور
واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون
يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم
يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام
فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره
قتله صبرا وحمل راسه عن المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها
يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما

تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح
ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراه انفسخ لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان
حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادته
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه واسلم عصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
دون ما لا ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان
منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا
من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم ولو كان المسلم ذميا استرق اجماعا الثانية
اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج
بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام
الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول
فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس المال كارباح التجارات او غيره
او ما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارضين والعقارات وما
هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل
في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منها الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد
منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة

بل ينبغي

بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه للتخليل فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما
شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده
عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها
لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير
المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين
ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة
وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه
ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة
جماعة معينة ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو
للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه واخراج
الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم
الخمس لمستحقيه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف فيها على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا

على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية
كان حكمها حكم الارض عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما
ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من
حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة
يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للمقاتل ولو لم يشترط لم يختص به
ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل
بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة
ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس
سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان
صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهم ويسهم للمستاجر والمستعار
ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة
والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج

جيشا من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب
الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك
رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة
وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل
يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك
النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام
الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد
على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من
يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة
كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا
البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن
عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو
ضرب عليهم جزية فاشترطوها لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال
النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان

الاستصحاب حسنا ولو اعتق عبدا لذمى منع من الاقامة فى دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل فى الاغلب ولو افاق حولا
وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل
الجزية فان امتنع صار حربيا الثانى فى كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام
بحسب الاصلح وما قرره على عم محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال ومع انتفاء ما
يقتضى التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على
الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى
الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب
ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقط
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث
فى شرائط الذمة وهى ستة الاول قبول الجزية الثانى الا يفعلوا ما ينافى الامان مثل
العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة
لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشروطا
فى الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشروطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم
من حد او تعزير ولو سبوا النبى صم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن
شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه
شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيل
بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا فى العهد انتقض السادس ان تجرى

عليهم

عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة فى دار الاسلام كان للامام
ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا
اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم
بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من
الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول
كان للثانى تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمى بالسلام ويستحب ان يضطر الى
اضيق الطرق الرابعة فى حكم الابنية والنظر فى الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع و
الكنائس فى بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه فى
ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز لهم
اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمى لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان
يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن ولا استيطان الحجاز على
قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفى الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن
اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هى من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا الخامسة فى المهادنة وهى المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهى جائزة
اذا تضمنت مصلحة المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول فى الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان فى المسلمين قوة على الخصم لم يجز
ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة

قيل لا لقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تع وان جنحوا للسلم فاجنح
لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر
بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد
على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته
تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه
شيء وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية
كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من
اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه يتناول من يؤمن افتتانه ويتناول من لا يؤمن وكل من وجب
رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى
كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان
عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل
لا استصحابا لحالهم الاولى الثاني اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في شرعنا كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل
يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب

احاديث

احاديث النبي صلعم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها
محرفة ولو اوصى للراهب والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ولا يتبع لهم مدبر ولا
يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا
تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي
لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من
العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة خاتمة من منع
الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب
قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن
اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب مع الظفر يقام عليه الحد كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروطا اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا اذا عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا ينفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية

ومع الاتصاف

ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

كتاب التجارة وهي مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

٨

بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما
يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
ياتى في اماكنها انشاء الله السادس اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح واما
المكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضى الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا
اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد
يكره اشياء تذكر في اماكنها انشاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء
من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز
اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم
لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان
المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم
من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا
عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا
لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن من ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس
او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول
والعمل بامره مع عدم القدرة على التفصي منه الا في الدماء فانه لا تقية فيها السادسة
جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على
المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غيره

مالكها

مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه
وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان
في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
ولو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح العقد وان حصل القبول وكذا في طرف القبول
مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل
يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض
المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما
يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن
له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز و
المكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع
المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امر ان يبتاع له نفسه
من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك
كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك
او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او اجرة او نماء
اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع
بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى

بیعه فیما یملك وكان فیما لا یملك موقوفا ویقسط الثمن بان یقوما جمیعا ثم یقوم احدهما ویرجع
علی البایع بحصته من الثمن اذا لم یجز المالك ولو اراد المشتری رد الجمیع كان له ذلك وكذا لو
باع ما یملك وما لا یملكه المسلم او ما لا یملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزیر والخل
مع الخمر والاب والجد للاب یمضی تصرفهما ما دام الولد غیر رشید وینقطع ولایتهما بثبوت البلوغ
والرشد ویجوز لهما ان یتولیا طرفی العقد فیجوز ان یبیع عن ولده وعن نفسه من ولده و
عن ولده من نفسه والوكیل یمضی تصرفه علی الموكل حیا جایز التصرف وهل یجوز ان یتولی
طرفی العقد قیل نعم وقیل لا وقیل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل علامه
وقف علی الاجازة والوصی لا یمضی تصرفه الا بعد الوفاة والتردد فی تولیته طرفی
العقد كالوكیل وقیل یجوز ان یقوم علی نفسه وان یقترض اذا كان ملیا واما الحاكم و
امینه فلا یلیان الا علی المحجور علیه لصغر او سفه او فلس او حكم علی غایب وان یكون
المشتری مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقیل یجوز ولو كان كافرا ویجبر علی بیعه من مسلم
والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل یصح فیه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبیل
بالعتق ومنها ما یتعلق بالمبیع وقد ذكرنا بعضها فی الباب الاول ونزید هنا
شروطا الاول ان یكون مملوكا فلا یصح بیع الحر وما لا منفعة كالخنافس والعقارب والدیدان
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما یشترك
المسلمون فیه قبل حیازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطیادها والارض
الماخوذة عنوة وقیل یجوز بیعها تبعا لاثار المتصرف وفی بیع بیوت مكة تردد والمروی
البیع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما یظهر فی الارض
من المعادن فهی لمالكها تبعا لها الثانی ان یكون طلقا فلا یصح بیع الوقف ما لم یؤد بقاؤه
الی خرابه لاختلاف بین اربابه ویكون البیع اعود علی الاظهر ولا بیع ام الولد ما لم یمت ولدها

او فی ثمن

او فی ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفی اشتراط موت المالك تردد ولا بیع الرهن الا مع
الاذن ولا یمنع جنایة العبد من بیعه ولا من عتقه عمدا كانت الجنایة او خطأ علی تردد
الثالث ان یكون مقدورا علی تسلیمه فلا یصح بیع الابق منفردا ویصح منضما الی
ما یصح بیعه ولو لم یظفر به لم یكن له رجوع علی البایع وكان الثمن مقابلا للضمیمة
ویصح بیع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطایر والسموك المملوكة المشاهدة فی المیاه
المحصورة ولو باع ما یتعذر تسلیمه الا بعد مدة فیه تردد ولو قیل بالجواز مع
ثبوت الخیار للمشتری كان قویا الرابع ان یكون الثمن معلوم القدر والجنس
والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ینعقد ولو تسلمه المشتری فتلف كان مضمونا علیه
بقیمته یوم قبضه وقیل باعلی القیم من یوم قبضه الی یوم تلفه فلو نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتری كان له قیمة الزیادة وان لم یكن عینا الخامس ان یكون المبیع
معلوما فلا یجوز بیع ما یكال او یوزن او یعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا
بمكیال مجهول ویجوز ابتیاع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه
متساویة او متفاوتة ولا یجوز ابتیاع شیء مقدر منه اذا لم یكن متساوی الاجزاء
كالذراع من الثوب او الجریب من الارض او عبد من عبدین او عبید او شاة
من قطیع وكذا لو باع قطیعا واستثنی منه شاة او شیاها غیر مشار الی عینها ویجوز
ذلك فی متساوی الاجزاء كالقفیز من كر وكذا یجوز لو كان من اصل مجهول كبیع
مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما یجب عده جاز ان یعتبر مكیال
ویؤخذ بحسابه ویجوز بیع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم یمسحا ولو مسحا كان
احوط لتفاوت الغرض فی ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ویكفی مشاهدة
المبیع عن وصفه ولو غاب وقت الابتیاع الا ان یمضی مدة جرت العادة بتغیر المبیع

فيهما وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا
فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من
اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى
الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة
فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش
مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت
للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب
او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف و وكذا
الاوبار والشعور على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا
ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى يجوز ان يندر للظروف المسك طاهر ويجوز
بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل
الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف
من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين وان يكبر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم
المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض

للكيل

للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام و
الاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط
ان يستبقيه للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في
الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر
والاول اظهر الفصل الثاني في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول
خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما
داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من
التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو
خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما
بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه
كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و
بالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض
والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون

مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك
بطل البيع ولكل منهما ان يشترط لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار ظهور الغبن من اشترى شيئا ولم
يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط
ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا
يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في
الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا
بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس
لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف
وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما
وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي
انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو
كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به
وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع
بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان
تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار
من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البايع فرع ان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه

الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق
بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد
به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز
الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالضراسة في الحنطة
والحمادة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت له الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه
ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري
او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان
المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان
لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور
ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة
ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع
بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين
في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن
الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصانا حالا و مؤجلا اذا لم يكن
شرط في ذلك في حال بيعه فان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة وكذا اذا ابتاعه
بغير جنس ثمنه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان
طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه

فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
وكذا في طرف البايع اذا باع مسلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من
اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل وان
باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن
منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة
في البناء والاوتاد المثبتة والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد و
دخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل
في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او
ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع
ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن لكن
تجب تبقيته في الارض حتى يحصل ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله
ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم
يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة
او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبههما والابار

يحصل

يحصل ولو تشققت من نفسها فابرها وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في
غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع
ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من
الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع
والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر للاخر الثاني تبقية الثمرة على
الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما
كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على
قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع
تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط
البايع سكنى الدار مدة معينة وركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض
هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان و
الاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان

تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البايع دركه الثالثة اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع
الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي
ان المشتري بالخيار ان شاء وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض
الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضاء بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او غلة وفيها ثمرة لم تؤبر
وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت
يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او
زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان
في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته ولو كان للزرع
عروق تسوية الارض وكذا لو كان فيها ابار او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من
الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من
يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان
له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم
بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من
ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان
كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم لمن يبيعه بربح فاما التولية
فلا فلو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان
لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا

عن

عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو
قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال
المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر
كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه واذا لم يكن للبايع بينة فان كان حضر
فالقول قول البايع مع يمينه مع البينة والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب
بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل
الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين
اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد
غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن ان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه
اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط
رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة
ان اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا
فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فههنا دعويان فيتحالفان
ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول

وورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل
تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع
الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقية
ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الا خسارة او شرط الا
يعتقها او لا يطاها قيل يصح ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم
البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار
ايضا النظر السادس في اللواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة
بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال
بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول
بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع
بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة
ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين
فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه
ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه

بحصة

بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب
من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه
عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه
بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب
سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وحدوث عيب بعد القبض ويثبت
الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
واذا ابتاع شيئين من صفقة واحدة وعلم العيب في احدهما لم يجز رد المعيب
منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او
امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء لغير عيب الحبل القول
في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
والزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات
كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل
ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن

مه فوائد كاشتراط الجعودة في الشعر والتأنيث في الاسنان والزجج في الحواجب

وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من الطعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس تثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم

يكن

يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقيل رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ويرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلام فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله او تقوم علي او هو علي فان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره

نسبة الربح الى المال اما احكامه ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة
ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان
شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت
هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط
اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر
لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا
حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت
ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة وجاز الاخبار باصل
الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها صفقة
او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا
وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او
الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطي المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا

لو قال

لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر
جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل
او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور
الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز
بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان
جاز التماثل نقدا وفي النسية تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم
وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها او الشعير بسويقه والدبس المعمول
من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما
بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر
والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم
~~تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس لدخولهما تحت لفظ البقر~~
ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام
جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان
وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه

اللبن والزبد والمخيض والاقط جنس

والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني اعتبار الكيل والوزن** فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والجوز بالجوزين نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وفي الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد منه متساويا جاز وكذا لو باع بسرا او رطبا وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين

فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما يكيل والاخر يوزن كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا

ارز نبارد — نان بنان

على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما دون او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر واقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل

ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل
العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له
دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو
تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه
واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم
جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع
الغش ان كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز
انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير تتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان

العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير
فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان
البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة
اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت
الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز
ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا السادسة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه
بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل
وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل
يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر الربا الثامنة
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر التاسعة لو باع
مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة ولو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف

كان
قيل له سن دينار ولا يلزم المشتري صحيح الان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم
في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن في بيع الثمار** والنظر في ثمرة النخل والفواكه والزرع
والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها
كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون
الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك
بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر
ولو ضم اليه وفيه تردد **واما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل
ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر
يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشرين لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او
مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل

ظهورها

ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت يجوز بيعها منفردة ومع اصولها
ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها
الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق فمسائل الاولى** يجوز
ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب
قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم
بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف
ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها
قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز
بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو
الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار
الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها
من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل
حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها

عند الجفاف وثمنها حملا لاطلاق الخبر ولا عرية في غير النخل **فروع** لو قال بعتك
هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو
تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز
وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا او
تفاوتا ولو تماثلا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب الناقصة والاشبه البيع والاشبه
انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع فيكون باطلا **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان
لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع
السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير
افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح**
تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار
الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح
ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهل يملكها هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عداهما والا من

ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل
النكاح ولو اسلم الكافر في ملك كافر اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا
لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي
الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك مانعا من الرد بالعيب
الاصلي الحاصل وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد
بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو شرطها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى
الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح ويثبت المبيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان
ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الاخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها .

ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره
وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث
في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي
وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع
فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه
وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان من جنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة
عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان تستبرأ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة
واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا
اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او
الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره
بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من
ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان
كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه

قيمته

قيمته يوم ولد وهل يرجع على البائع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل
لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام
الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال فحج واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه
رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن
هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر
احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود
لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد
الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ
ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى
ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ
من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم

الى الحاكم ولا تستحق كان اشبه الفصل التاسع في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول
الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت
واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن
يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفتا وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض
ولا يجوز اسلاف ~~الاعواض في الاعواض اذا اختلفتا~~ الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني
في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط
الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز
كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم
ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت
الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكل ما تنبته
الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسموك والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين
صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها

ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جلود الغنم تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة
العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرطا ان يكون
الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم
بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز
الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا
ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا ولا في الماء قربا وكذا
لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه
مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول
متى ادركت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل
يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس
ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند
الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال
الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين ~~كذا حل باول جزء من ليلة الهلال~~ اهلة وان
اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو
اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في

حمله مؤنة. المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الأولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وتولية
ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرى
(الا في الطعام فانه يحرم ر)
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو
امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول
الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم
وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه
صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه
في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد
به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال
عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار
الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي
الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب
الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين
الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع
الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض العاشرة
يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال

القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر

صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان تكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من
قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة
في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ما بيع
للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه آخر ضعيف المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول
في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او
انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في
عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط
الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز
وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة قيمته وقت
التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض

(مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة)

الأولى وقيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل
الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل
للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزمه وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية
مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره
بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة
قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن
الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما
بما في الذمم فكل ما حصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية الفصل السادس في دين المملوك لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده
ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه

قيل

قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرماء العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزده ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد
ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له
في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن
اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازما
لذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد
العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف
في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع
الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا
باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما
الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان
القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا
في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن

ولا يفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة
عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه
وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا او حضرا
وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح فلو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا
لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم
يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن
ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن
بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة
على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه
سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن
رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك
لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف
في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي

عند

عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين
لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا
مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن
في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح
رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث
في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل
استقرار الجناية وتجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد وتجوز بعده
وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا
يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما
هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقاره فيرهن لمرمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط

فيه كالعقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على
المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على
اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق
باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من
حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان
كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او
يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث
ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه
مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم

او عدل

او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر
سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع الى المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن
كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه
ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس في**
اللواحق وفيه مقاصد الاول احكام الرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا
سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد
والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم
يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل
لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل
الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا
بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان
كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه
الا مع ايفاض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان ويعد ذلك

اي ابراء المرتهن

يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا
لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط
عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او
المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال
غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة
بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت
في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس
من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن
لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا
تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث
في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته
وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من
المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز

قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت
للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته
او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم بقيمته وتكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم
خمرا لم يصح ولو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو
غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو
رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث في النزاع الواقع**
فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره
ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للتنازع
الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول

قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع
ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب
الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان **السابعة** اذا اختلفا في ما يباع الرهن بيع بالنقد
الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان
احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا
في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمحجور هو الذي جعل مفلسا اي منع
من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاولى** ان تكون ديونه
ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله
معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر
عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر
عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا
سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق

صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء
باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر
وصدق دفع اليه وان كذب قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه
انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد
الحجر ضمن وضرب صاحبه مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء
لاحتماله ما لا يستحق المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع
الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة
الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور
قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن
وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش
النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ
الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه
لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها فصار منها

ثم فسخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تابيره
لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امتراحا بلا فحلت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل
ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء (اي العين)
في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له
ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له ما قابل الارض واذا امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه
بدون حقه ولو خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء
ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع
ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى
عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين
اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب

نعم

نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز
اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء (الذامه ولا مواجرته وفيه رواية ترد)
الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به
وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم
واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو
اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة
ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه
ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ
لم يجب عليه الاجابة لكن تستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه
على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **الثامنة مسائل الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس
ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت
اموالها على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو فداه
فكذا كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره وثبت

ذلك بموافقة الغرماء او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امره بالتسليم فان امتنع
فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين الغرماء وان لم يكن له مال
ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهد البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين
ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة
على اموره بالصحبة المتكررة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى
الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب
اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا
الباب يستدعي فصلين الفصل الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص
منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء
بل يكونان دليلا على سبق البلوغ **فروع** الخنثى المشكل ان خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه
وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الثاني

الاول انها امارة فيحصل البلوغ قبلها على تنبيل الظن

الرشد

٩٧

الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا
وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم
قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها
ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما
يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم
عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو
اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع واجازه الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك
ممنوع من التبرعات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا
ما لم يجز الورثة وفي منعه من التصرفات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه
المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم
الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا
استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه
وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا

الانخداع فيه بعيد ص

في المعاوضات

في التبرعات صح

سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه بخثر

يبذر المال في غير غرضه اسرافا ص

جُحِرَ عليه ولو زال فكّ حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا ابداً **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي وان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلّس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالواجب وان احرم تطوعا فان استوفت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلّله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفّر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاولى** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد

اظهره

اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حلّ واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والود[يعة] لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل

موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم
يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع
على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا
رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار
فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه
لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما على صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من
الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوض
عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى
المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون
عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف
المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه

وما ضمنه يخرج من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم
يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يترجح على الاصل وفيه تردد
القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وشروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها
يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس
عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل
لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو
ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء
كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال
عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه
فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل
يصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين
فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب عليه تسليمه **اما احكامها فمسائل الاولى** اذا قال
احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول

في التابع وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل والمحتال وضعفه ظاهر اذا لم يكن ذمة المحال عليه مشغولة بشيء لو اريد حال الحوالة اما مع شغل الذمة فلا
ضعيف مع انه اذا لم يكن المحال عليه [illegible] لا يكون [illegible] ان تسلط عليه من شرع الحق لو احاله اليه فان جهة الاستيفاء غير
منحصرة وكيف لا ويجوز الاستيفاء بما يشبه السرقة فهذا اولى بالجواز اما مع شغلها بغير المثل فراجع الى اشتراط شغل الذمة بالمثل وعدمه

قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا وقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه

اذا كان

قال صاحب التحرير لو كان له الصلح اذا اعرف بحق وامتنع من ادائه جنى صولح على بعضه كان الصلح باطلا وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة الابراء اداء الباقي او اطلق

اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه

فروع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **التاسعة** لو تكفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه لا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما

وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على درهم بدرهمين او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك

صح الصلح على عين بمثلها او بمنفعة وعلى منفعة بمثله او بعين وبالعكس يجوز

وهي مسائل

وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجبت ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاولى يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فان تداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان لما يلحق من الهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد

الا ان يكون الظلمة عالية

الروازن

اي الوضع مرة بعد اذن ما لو

ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تمت**

اذا تنازع

اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبيد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما

وقف عام

ملاك في شيء واحد

ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط في الاول والاظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما او شرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم تصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا

وطلقا

١٠٦

وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره **الثالث في لواحق هذا الباب وفيه مسائل** **الاولى** لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه ~~وهو وكيل في القبض~~ **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمتبع في المسئلتين انه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة

لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بيّنا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل
احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد
ما نابه اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً
شارك الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة
صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم
الثقة بحصوله غالباً كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد
وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نضّ المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مرّت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك
لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
سواء كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشترك في ثمائه
كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى بالاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق وله استئجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف
ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال
نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط
ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه دون العامل

المضاربة والقراض واحد في الاصطلاح الفقها
اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض
نشر المتاع وعرضه ينشر نشراً
ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل

المعيب

المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل
من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن به ظاهراً
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع نوع معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح
والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي
القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة
ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت
لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب
مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى
دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من
الغريم ما لم يجدد العقد فروع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان
المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً

لا يتميز ضمن لانه تصرف في غير مشروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال خذه على النصف صح ولكن لو قال على ان الربح لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة ويقبل قوله في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال

فانه يبطل

الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول

وكذا كل من ينعتق عليه

السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا وما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادي عشرة** اذا انض قدر الربح

الا ذكر في البيع رب المال بطل عد

تطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد
العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثاني عشرة** لا يجوز لرب المال ان يشتري من العامل شيئا
من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله
الشراء من المكاتب **الثالث عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة
لا يشتري بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل
يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابع عشرة** اذا كان مال القراض
مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا
تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا
قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال **الخامس عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها الا
باذن المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادس عشرة** اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة
اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او
هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا

فلو شرط

فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط
احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر
شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة
بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان
لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق
كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر
المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن لو شرط عوضا افتقر
في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل
العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه
اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار
لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ورجع
بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي

الهرف آنكه اول رسد از غلات
الافل آنكه آخر رسد از غلات
ترا

قيل المراد بهما ما يزرع من ماء الامطار وقيل المراد بها ما يزرع بين المروز كما يجعلون في بعض الاراضي مروزا كثيرة ويزرعون بين المروز اذا ارادوا زيادة تربية الزرع من حواشي المكتوبة في القواعد ١٢

ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان
الارض اجارة لو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع
وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا
وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا
لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما
لو غرس بعد المدة والاول اشبه **اما احكامها** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض
حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض
والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق
ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو
اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة

هذا اذا لم تكن الارض للعامل والا فالقول قول صاحب البذر اذا كان الارض للعامل ١٢

المثل

المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالة الزرع والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع
بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **المساقاة** وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة
وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني**
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل
والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد
ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالثة** المدة ويعتبر فيها شرطان

ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً

الرابعة في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى الجرين وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئاً من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما

في الفائدة ولابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالاً وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل

مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسائل

الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل

الثانية اذا استاجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها لم يجز وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز

الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه

الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة

الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار فان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع

السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه اميناً كانت اجرته على المالك خاصة

السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل عليه

اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية و الاول اشبه الاستقرار ان يكون العامل عالما الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفايدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض التبقية

كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثة

الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمن لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها اجرة بذلك او لم يامره ويجوز

ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات وطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها في ما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها

وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به. القسم الثاني
في التعدي وهو ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم
لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن
وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا
لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره
باجارتها لحمل اخف فاجرها لانقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد
ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع
ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه ببقية الوديعة ~~اذا خالف~~
مزجا لا يتميز ضمن الجميع. الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف
تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف فلو سافر والحال هذه
ضمن. الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم
مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو
تلفت لم يضمن. الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن. الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة. الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ
ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى
غير المالك دفعها ولا ضمان. السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف فادعى التلف او
ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك

ولو لم تكن مودعة في احراز او
كانت مودعة في حرز المودع
اخذ بعضها ضمن ما اخذ

وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان
ترك الاشهاد على الاشبه. السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه
ويقبل بينته كان حسنا. الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه
بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن. التاسعة اذا
اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء
وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد. العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت
لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين. الحادية عشرة اذا فرط
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى
الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين. كتاب العارية
وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد
المتعاقدين والكلام في فصول اربعة. فصل الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا
يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه
كذا لا تصح ولا عن غيره. الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية

واذا جحد المودع للوديعة صار غاصبا من وقت
الجحود تحرر

ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلٍّ صيداً لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملكٍ ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان
عالماً كان ضامناً ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

في العين المعارة

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كان يستعير ارضاً للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل
حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير
تكره اعارتها للخدمة للفاسق
اجنبياً منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة
من المملوكة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في
الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون
الارش ولو اعاره ارضاً للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطاً لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها
الاخر مثبتة في بناء المستعير يؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه فيه
تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحاباً للاذن الاول

الامور الجوازم
ضمان الامين

وقيل

وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه
مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان
ويضمن اذا كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد
العارية الى المالك او الى وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة
فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته
في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حباً
الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة
الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
فالقول قول الراكب لان المالك مدعٍ للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف
سقطت دعوى الراكب وثبتت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد
من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقداً وهذا ينكره السابعة اذا استعار
شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا
جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف
ولو كان مأموراً
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرّط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف

وكذا لو استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف

والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة ولو تلفت [illegible] القيمة كان القول قول
المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة
في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن
الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم
لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر
وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد
او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة
الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته
وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد ان تكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن
وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط

التاجيل

التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر
المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل
التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز
باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك
كل شهر بكذا يصح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه
الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره
الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر
وفيهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه
عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن
المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالثة ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون

المنفعة معلومة اما بتقديره بالعمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقديره بالمدة كسكنى الدار او العمل
على الدابة مدة معينة ولو قدّر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل
يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة
معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل
نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا
عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها
استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها
ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك
فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة
لا يبعد ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه
اما لو انقضى بعض المدة ثم تلفت ان يجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل
في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب
غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو
مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها

ولايكفي

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة
افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره
اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقديره بالمدة
وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون
هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة
واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة
ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع
الجهالة ولا يصح لعارية الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة
واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصنعة دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجره
لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار تراب او نبعها
لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع ثم تعذر حفر الباقي اما
لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من
الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة
معينة باذن الزوج فان لم ياذن قيل تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة

واذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة تنفسخ الاجارة فيما
بقي وليس له الفسخ فيما مضى ويرجع بحصة الباقي من الاجرة المسماة على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجر له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او بقصب خيمة او حصد الشكل
فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا تبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يتخذ احدهما لجهله ما له التحكم او لعذر كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان
النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو استاجر للركوب فصارت لا تصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصوره مثل ان تمكنه
الزرع بغير ماء او كان تمكنه ... عن الارض التي غرقت علاوة تمنع معه بعض الزرع

الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط
الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ولو
استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها [illegible] ولو استاجر
لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر
لزم اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر
لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس
ان تكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه الة محرمة او اجيرا
ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق
للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة
وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل
القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان
له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر

ساحة الدار لم تنفسخ الاجارة بل تخير المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال ولو كان الحادث لا يقتضي مثل انقطاع الماء وقت الثناعة او وقت الحاجة لكن يحي به الموات من موضع اخر او كان الغرق مما ينحسر ... منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء لبعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك الباقي بحصته لا امساك الجميع بجميع الاجرة

المعقد ... كالكيل صح والمكاكيل معناه مكتوب في كتاب التجارة

في الثاني ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه والا فسقط مال الاجارة لو كان الهدم لفعل المستاجر

بالعين

بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو
اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح
به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق
موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد
فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من
غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن
تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه
في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط
في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد
على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت

على كل حال صح

قصرت الثوب اقصره قصرا دققته ومنه سمي القصار صح

في السفن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر اذا اسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال او القصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها

الفصل الرابع

وفيه مسائل الاول اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثاني اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالث لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك فلا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك

ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه بشرط ان يعلم الموكل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة في استيفاء بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل الوكالة ~~بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد~~ وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به ~~كموت العبد الموكل في بيعه~~ والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب فلو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل

ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبة الموكل

لان الاصل عدم الاذن في ذلك القدر

يلزم الدلال ايمان ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بتتمته لكن ان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من تتمته وما اغترمه والاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا الاطلاق في الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن
في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة
وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
بمباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة
والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة
على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي
الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء
الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق

والنهاية

والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل
وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد
عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان
او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية ولذا
يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب
ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله
انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن من الموكل ولو كان المملوك
ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز
ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من
طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد
ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر
ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق
به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها
وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفسهم **الرابع** في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا

او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل الوكالة لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس
ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان
يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يجوز في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح
لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه
في اعتاق نفسه ولا تشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي
ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية
ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة با
لاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار
الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها
بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال
فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه
المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا
في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم [يكن]
سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا كان الملك

حالا ولو كان قبل فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل لو امره ببيعه

ولم يكن للوكيل بعد ...

له ظاهرا

له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان
كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصا فان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد
ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على
المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضيه
للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة
اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك
الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب فاذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع
له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة
النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما
بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد

لو زاد قيمتها على قيمة الاصل

ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم عند

اذا جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر
بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين
اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله
من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو
دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن
للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو
ينفي كل واحد من القبضين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت
بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وفي كل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر تلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن
ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل
عن موكله كانا وكيلين له لا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما
صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان
مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم

العذر

والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة وانما انكر الدفع الى الوكيل حلف على نفي العلم فان نكل حلف الموكيل وطالب

العذر وان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر
التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل
لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في
ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة حذرا من الجحود المفضي الى التدارك او اليمين وفصل آخرون
بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني
الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل
ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه
تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في
الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين
وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول منكره لقوله عم واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال
الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي
وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه

والضابط كل امين شرعي لا يسمع قوله في رد الامانة الا بالبينة الا الودعي

في هذه المسئلة قولان او صو يلزم كلا على الوكيل لو نصف لمثله انه صنيع تسببها ترك الاشهاد على الموكل بالوكالة فيكون عليه ضمانه ... ان المهر يجب بالعقد وانما يتنصف بالطلاق ولم يحصله ... انه الغار لها بالعقد عليها ومنع الازواج منها ... مذهب الشيخ ... واختاره العلامة ... يتنصف المهر قاله الشيخ في المبسوط واختاره ... قبل الدخول ... ولا يجب على الوكيل شي كالحاكم ... بطلان العقد ... بطلان العقد مع عدم الوكالة ... وعدم الاشهاد ... الى الوكيل ... الى المراة ... التزويج الامر ... وكالته شرعا وفي تحكم بطلان العقد في الظاهر كما تحكم ببطلان البيع ولا يغرم الوكيل شيا ... الزوج فيما بينه وبين الله ان كان صادقا ... والا وجب عليه الطلاق ... نصف المهر حكاه العلامة عن بعض الاصحاب وقواه في المختلف

مع اليمين اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة

الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الوكيل بل لك فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي السادسة اذا امره في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب للبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله في ما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر

الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هناك على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الموضعين نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث تفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف

كالوقف النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين
كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب
والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم
ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه
لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح
وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه
كقبضه في البيع القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء
على القول بالملك القسم الثالث في الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون
موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم
ابتداء لم يصح لكن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود
فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول
اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر

والمساجد

والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف
على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية
والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية
وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على
الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب
الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده
ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف
وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر
واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله ولو وقف
على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب

ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاخذ النفقة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة
الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة دون الاول اشبه وكذا يصح على المرتد وعلى الحربي
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان
يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد
والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله
واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا
ولا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة
وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفصيل القسم الرابع في الشرط الموقوف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض
غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل
الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع
الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت
اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد

للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه
ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره
و شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو
شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز
سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد
لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا
بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم
يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة
فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من
عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا

لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لان العتق لا ينفذ
فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم انفكاكه من
الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في
المباشر او حصته وليس كذلك انفكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن
الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته
في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان
كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيستسعى وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص اليهم وان وجب دية اخذت
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل
لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة
والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب

على الموقوف صح

وسبيل الخير

وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى
وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد
احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم تدخل اولاد
البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل
يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء
فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا
الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة
عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه
جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع
ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع
بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا
في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل ههنا فيه تردد اظهره البطلان
لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ

فيه ويرجع المستاجر على تركة الاول بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا الوقف على العلويين وكذا الوقف على بني اب منتشرين
اصرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر موضع المنتقد ولا يجوز للموقوف عليهم وطي الامة
الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه
غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة
كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد فيهم
فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان
ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي وهي عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها من غير رضى المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية
القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها
والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس
بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض
منها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
لكل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين صدقة السر افضل من
الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف
عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة
قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او
اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجراه هذه الدار وهذه الارض وهذا المسكن عمرك
او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول
اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن
على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار
لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل من المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة
لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات
المعمر وينتقل ما كان له الى وارثه حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم تكن لوارثه
ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح
اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره
الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك
ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس
كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد

يعني عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به
التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف
ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان
له صح وصرف الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات
الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض
الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر
الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه
ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى
ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا
فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان
كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان
اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي
الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه

التاسعة

الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات
وهي مسائل الاولى لو وهب ثم اقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان
كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان
له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال
مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا
تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية
فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول
قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان
يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة
فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت
حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه
ما شرط ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع
ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب
لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا الصبغ
يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة
الصبغ السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة

اعتبرت من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفايدتها بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل او
او حافر وقوله ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل ويحتوي هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه
صلوي السابق والصلوات ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض
وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما يزلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي
يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثانية** فيما يسابق به ويقتصر بالجواز على النصل
والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف
ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل

المسابقة

المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية
يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل فعلى الاول هو لازم كالاجارة
وعلى الثاني هو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز
لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق
عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وغاية وتقدير
الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا
يتيقن قصوره على الآخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما
لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي
ويفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا
لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل اذا قال الاجنبي لجماعة
من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت
الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال
من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان
ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر احد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر
لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله

السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق
المستبقان فان كان لكل واحد ماله فقد ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمسبق مال
ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط
وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل
اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد
تساويا في الاصابة ولو رمى فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فا
صاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما
لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فتحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب
احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر
احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه
فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه
او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب
الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب
منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي
خمسة فيحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل
الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة   اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته

اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق
مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته   اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذه   كتاب الوصايا والنظر
في ذلك يستدعي فصولا   في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب
والقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد
وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن
الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول
وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق
الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية
فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح

ان كان ممن يصح له تملكه

أو يفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما أوصى به أو أوصى بيعه أو وهبه وأقبضه أو رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف

فيه تصرفاً أخرجه عن مسماه كما إذا أوصى بطعام فطحنه أو بدقيق فعجنه أو خبزه وكذا لو أوصى

بزيت فخلطه بما هو أجود منه أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز أما لو أوصى بخبز فدقه فتيتاً لم يكن

ذلك رجوعاً في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي

ما لم يبلغ عشراً فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر

إذا كان بصيراً وقيل يصح وإن بلغ ثمانياً والرواية به شاذة ضعيفة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه

هلاكه ثم أوصى لم يقبل وصيته ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت أي مميزاً ولا يصح الوصية بالولاية على الأطفال

إلا من الأب أو الجد للأب خاصة ولا ولاية للأم ولا يصح منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم بمال

ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلث تركتها وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الأولاد

أي الوصي
في الموصى به وفيه أطراف الأول في متعلق الوصية وهو إما عين أو منفعة ويعتبر

فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد

منهما بقدر ثلث تركته فما دون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز

الوارث ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة وإجازة

الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما أنها تلزم الوارث

وإذا وقعت بعد الوفاة وفاقاً كان ذلك إجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر

صحتها إلى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت

الوفاة لا وقت الوصاة فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة

لم

نت الشيء أي كسره فهو مفتوت وفتيت والتفتيت التكسير عضوي دا سوكلي والتفتت والانفتات الانكسار ورقتات الشيء ما تكسر منه والفتوت والفتيت خ الجنس

لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيراً ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار

بحال يساره ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودينه

وأرش جراحته ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين

ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فأقل والأول مروي ولو أوصى بواجب

وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل

وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول

فالأول حتى يستوفي الثلث ولو أوصى لشخص بثلثه ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم
أو كان واجباً كلا

يجز الورثة أعطي الأول وبطلت الوصية لمن عداه ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر

كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق

مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه

حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك ولا أعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو أوصى بشيء

واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد

منهما شيئاً بدئ بعطية الأول وكان النقص على الثاني منهما ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز

الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى

بعبد أو دار فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد بيسير

لم يلتفت إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت معلوماً ولو إذا أوصى بثلث ماله مثلاً

مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد

عملاً وأما إن كان الواجب من الحقوق المتعلقة بالمال كالديون والخمس وأما البدني كالطهارة المتعلقة بالمال أو الحج المتعلقة بالذمة كالصلاة والصوم فمن الحقوق المتعلقة بالذمة كالصلاة إلى من الثلث

ملكهُ الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف
لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرف الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان
العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصيلا للمسلم عن الفعل
عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح
وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع
في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان
بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في
وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيهما
قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض
ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى
بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الوصية الاول
الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى
الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا
ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر

اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس
افضل من الربع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر
الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء
لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج
او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في
بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة
دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى
لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة
مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد
او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث
واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف
في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى

براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرًا او كبيرًا صحيحًا او معيبًا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدًا تعيّن للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعيّنوا لمن شاءوا او يدفعوا قيمته ان صار نصابًا اليهم ولا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال الوصية شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت بدون شهادة اثنين في النصف وثلثين في ثلاثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع لو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيًّا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا والاول ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزًا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث

تركته

تركته لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة ثم اعتقها فبانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عيّن بكماله ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي ويشترط فيه الوجود فلو كان في الموصى له معدومًا لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيًّا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا المكاتبة المشروطة ولا الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان للموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ ضعف ما اوصى له به فان بلغ ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا لا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية

قيل يعتق من نصيب ولدها صح

وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها يكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث
الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه
رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتّبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه
مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند
الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد
ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء
والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود
الاقرب ان الاعتبار بالعرف
ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو
اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء
رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر
الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه
اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا
اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

ويعتبر

ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا
لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق
بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز
الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن
لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند
بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون
مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز
الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما
ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد
منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما
ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق
لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا
بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية

لاذمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم
مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين
على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه
لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا
وان لم ياذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح
وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق
واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختص به ولا يتعدى ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في
الاقتصار على ما يؤكل فيه مسائل ثلث   الصفات المراعاة في الوصي يعتبر في حالة الوصية
وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه   تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر
في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته
وقيل اقل الامرين والاول اظهر   وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل
المسئلة   اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته

فللموصى له

١٣١

فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانت
له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت
سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب
بنتي وعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له
الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون للموصى له كالثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام
واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له
سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان
اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلثة وثلثين كان اشبه   لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحق وقيل تصح فتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل
فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه   اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا
بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه   اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا

بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثه فاذا دار الامر بين قصر ثلث المال الموصى
اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للآخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد بتقدير الصحيح ولو كانت قيمة
العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر　　　اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق
عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه
وانعتق عليه تبعا للملك　　　اذا اوصى له بدابة فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى
بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد　　　اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه
وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت
بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحابات في المعاوضات والهبة والوقف والعتق
فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة
الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف
الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع
عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام
البلغية

البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن
لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق
بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وها هنا مسائل اولا　　　اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث
فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير　　　اذا
جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل ما قصر عنه　　　اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي
قيمته ثلثه فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان
ربا والوجه في التصحيح ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كر قيمتهما دينارا ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي
قدر الثلث من ستة　　　لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز
الورثة صح البيع في النصف بمقابلة ما دفع وهي ثلثا سهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي
سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع
على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض
عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين
اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
فان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف　　　لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائدة على الثلث وترث وفي ثبوت مهر المثل

ويتردد على القول الآخر يصح الجميع تم الجزء الاول من كتاب شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين كسره الاول

... الدين محمد ابن صدر الدين محمد الحسني وفرغ

في تاريخ ... شهر جميد الثاني سنة ٩٣

...

الجزء الثاني من كتاب شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام تصنيف الشيخ الامام

الصدر الكبير العالم الفاضل الكامل الفقيه السعيد القدوة شمس العلماء

وجمال الفقهاء فريد دهره واوحد عصره نجم الدين ابي

القسم جعفر بن الحسن بن سعيد ادام

الله ايامه وعضد الاسلام

والمسلمين ببقاء حيوته

لمحمد واله الطاهرين

وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته ويحرم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عم هذه اشهرها

ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته عم على غيره واذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن بتسميتهن امهات ولا لتسميته عم والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي عم القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتباه المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي

وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من
تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك
ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم
بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فقال ~~قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو~~ قال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل
لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما ب
العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع
ولا الهبة لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران
الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها
ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز
ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو
قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان
لغوا **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا

ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما الثانية مسائل الاولى صح

لغواه

وكذا في البيع

اعترف

اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان لرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان
كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي
نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها
بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة**
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين
يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد
باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا
كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او
مشترك بينهما **الفصل الثالث في اولياء العقد** وفيه فصول الاول في تعيين الاولياء ولا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم
مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة
وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج
الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما

لبينتها

على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم
والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع
ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما
فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لها ان ينفردا عنها بالعقد
اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو
كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت
ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا
كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان
يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان
ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد
في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها
منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد
من ابن ابنه او الاخ او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها

ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ
والرشد ويجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد
النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند
عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت
صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب
كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم
اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها
الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في
الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج
متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين
لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات
عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث

ولو ادعت جماعة من الزوج وهناك كل منهم بزحل كان الصيد للسابق وان دخل بها الثاني وتردد الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اتفقنا
ولم يعلم السبق عدم او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق واحد منهما ثم اشكل ابدا توقف حتى تبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق حلف او نكلت حلفا او نكلا
بطل النكاحان ولو اعترفت لهما دائرا النسخ فهو كلا اعتراف ويطل العقدان ظهر وا لتحرق بين هذه والتي قبلها ان هنا علمنا التذكر لانه علم السابق ثم اشتبه
وفي التي قبلها لم يعلم بعينه ولكن علمنا السبق في الجملة

العقد

ولو ما قبله الذي لم يجز بطل العقد ولا يمرات **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع
صح واقتضى الاطلاق الاقتصاد على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا
تحرر ويكون مهر المثل على المولى وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة**
من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادي عشر** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها
بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها
في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا
اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث الاولى**
اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا
فحلت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر
وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما
دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد
وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج
الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قول
مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع في مسائل اسباب التحريم** وهي ستة الاول النسب
يحرم بالنسب سبع اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت
للصلب وبناتها وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن
والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون

ولبس التزويج من دون اذنه

والخالات

والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء
كان الاخ للاب او الام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن
وان سفلن ويحرم على الرجال ما يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت
مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الحرام
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه
فهو يسمى لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لستة
اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج
بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن
انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له لو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو
لا يرث الولد **السبب الثاني في الرضاع** والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع
يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان
عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوجة وهي حامل
منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل
بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون
الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني

المطلق الثاني في شرائطه
الا ان الولد ... النكاح
... الولد ... الولد ...
على النسب ... الولد ...
فاذا ... حرم

الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية
شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان
تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان
اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب
او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم
يعتبر في العدد ولا بد من توالي بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا
ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى
الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن
فاكله جبنا ولذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي
حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة
وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين

ثم ارضعت

ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما
لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام
الحولين ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح
بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى
مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية
في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنى وروي انه ان احلها مولاها فعلها
طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما
والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة
رضاعا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت

امراة ابنا لقيم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا
رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا
كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بارتضاع مثل ان سعت اليها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره
يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه
فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما
اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد ومستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين له حرمت الكبيرة
والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل يحرم ايضا لانها صارت اما لمن كان زوجته وهو
اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه
ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها
فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة

لانه لا يثبت

١٣٨

لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق به رقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به
اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته
وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من
دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد
حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة فانكرت الزوجة لزم المهر كله مع الدخول
ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه
الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة
لتحقق الخلاف في الشرايط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند على عقيدته واما
اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يحصله
التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت ثانيا وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة
ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة
ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته
واما خال وان كان الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** في المصاهرة وهي
يتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور

الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة
ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل
تحرم ~~بنت الزوجة عينا~~ امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر
ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة الابن
اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان
زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب
فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل
تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو [عاودها] الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج
بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنها كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول

اصح واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها
او ابنها او ابيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان
الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما فهل ينشر
حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى
لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه
تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد
اظهره انه ينشر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم
مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة ويبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء
والاول اشبه في الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها ~~كان العقد للسابقة~~
قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل
حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم
حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره

لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احد بهما محرم سواء كانت ذات عدة ام لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت
امرأة على الزنا فالاصح انما لا يحرم ويحل الام الموطوءة كذا ذات البعل نظر فيه ١٢

واحدة
ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا الامة لو قال العنت بما من قال بالثاني اباح
اثنين اقتصارًا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين
الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحر على الامة كان العقد
ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم يخرج من حباله
ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثالث في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من
تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدًا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا
ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل
فحملت فان كان جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدًا منذ دخل بها وفرق
بينهما ولزمه المسمّى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة ولها
مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من
زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت
على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدًا في قول مشهور الرابعة
من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن
لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدًا ولو
كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا يحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء

ولا المطلقة الزوج بوطئها الا لام
مطلقا من غير ظم

العدة

العدة اذا كانت ذات عدة استيفاء العدد وهو قسمان اذا استكمل
الحر اربعًا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنين من جملة
الاربع واذا استكمل العبد اربعًا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما
ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين اذا طلق واحدة من الاربع حرم
عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة اذا طلق
احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبق احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل
العقدان وروى انه يتخير ايتهما شاء وفي الرواية ضعف اذا استكملت
الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدًا السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدًا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في
النكاح الدائم والجواز في المؤجل وبملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان
من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء
من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال

سواء كانت تحت حر او عبد
واذا استكملت الامة طلقتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
صح

ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن
من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين
موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها
وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام اربعًا من الحرائر او امتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن
عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتًا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان
الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر
كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج
من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني
في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
ولو طلق اربعًا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة
اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة

وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين ح

واما بالفعل

واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو
قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال
المقصد الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم
بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن داخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان
كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو
اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها وخالتها
ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة
واذا اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا
لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن
وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن الاربع ثبت عقده عليهن وان زدن
عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن
قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير ثنيات فاسلمت معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له
ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين

ولو اسلم من اختين تخير ايتهما اراد وطئهما او لا وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اجازت العمة والخالة والحرة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع

فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول جيد
وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل
مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة
تزود ولو دخل الذمي وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند
مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف
على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد
والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخولا بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة
مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة
السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة
ورجع الى الاسلام في العدة فهما على نكاحهما وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة
لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان
الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات هو قبل
يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لانهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج
قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن

العدة

العدة كلهن احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون
فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في
حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع
الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
بالبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء
لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد
وانه بمنزلته فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل
من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل
يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب
الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها ثم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من
النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تسلط على الفسخ

بخورند در گلستان گل و لاله

يندب ما بيان اشهرها انه ليس لها و يجوز انكاح الحرة العبد و العربية العجمي و الهاشمية
غير الهاشمي و بالعكس و كذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين و البيوتات و لو خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته و ان كان اخفض نسبا و لو امتنع الولي كان عاصيا
و لو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ و قيل ليس لها و هو اشبه و يكره
ان تزوج الفاسق و يتاكد في شارب الخمر و ان يزوج المراة المؤمنة بالمخالف و لا باس بالمستضعف
و هو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
و لا الرجوع على الولي بالمهر و روي ان له الرجوع و لها الصداق بما استحل من فرجها و هي شاذ
الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة و يجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج و غيره و لا يجوز التصريح لها في العدة منه و لا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج و يجوز من غيره و لا يجوز التصريح في العدة منه
و لا من غيره و اما المعتدة البائن سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج
و غيره و التصريح من الزوج دون غيره و صورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص
عليك و ما اشبهه و التصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك و لو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا
خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها و لو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة
اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد
قيل يلغو الشرط و لو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح و يبطل الشرط و ان دخل فلها مهر المثل

اما لو لم يصرح بالشرط في العقد و كان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد و كل موضع
قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة و انقضاء العدة و كل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي
الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل و هو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه و شرط لكل واحدة مهرا
معلوما فانه يصح و لو زوج احدهما الاخر و شرط ان يزوجه الاخر بمهر معلوم صح العقدان
و بطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا و هو غير لازم و النكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر
المثل و فيه تردد و كذا لو زوجه و شرط ان ينكحه الزوج فلانة و لم يذكر مهرا تفريع لو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته و بطل
نكاح بنت المخاطب و لو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته و صح نكاح المخاطب
السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته و بنتها و ان يزوج ابنه بنت زوجته
من غيره اذا ولدت بها بعد مفارقته و لا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب و ان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه و بالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح
المنقطع و هو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته و عدم ما يدل على رفعه و النظر فيه
يستدعي بيان اركانه و احكامه و اركانه اربعة الصيغة و المحل و الاجل و المهر اما
الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده و هو ايجاب و قبول و الفاظ
الايجاب ثلثة زوجتك و متعتك و انكحتك ايها حصل وقع الايجاب به و لا ينعقد بغيرها
كلفظ التمليك و الهبة و الاجارة و القبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله

قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال
تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم اما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة
بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع بامة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة
ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس
لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة
ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق
بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني
لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه
بانقضاء الاجل او خروج العدة ايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد
المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن

او المشاهدة

او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه
بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء
بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد
اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ
ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره
انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة
كالزوال او الغروب ويجب ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق
اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر
لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا
الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر
الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل
حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب
او القبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع

ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد
الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا
على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او
المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبّه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا
لعان على الاظهر وفي الظهار تردد والاظهر انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث
بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا
بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا للتوارث كما لو شرط للاجنبي
والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة
وهو متروك وان كان لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم
يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على
الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء
وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وتلحق
هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقد الا نفسهما نكاحا الا باذن المالك
فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كا
العقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص

الاجازة

الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اشهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقته وتجتمد ولده مهر الامة وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم
لم يمض الا برضا الباقين واجازته بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا
كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما
نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد
فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالث اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم
وطيها قبل الرضى عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد
ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو
عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان
ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها
ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية
على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده
امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات

كان الخيار للمولى ان شاء امضى العقد وان شاء فسخه ولا خيار للامة. الخامسة اذا تزوج العبد بحرة
مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها رقا ولو كانت
جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع
به اذا تحرر. السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا
لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى
الامة. السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم
عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك
وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها
على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد
لما ذكرناه من العلة. ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن
الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه
ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان
يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عليها عقده بشرط تقديم لفظ العقد على العتق
بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها

الخيار

الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل
يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول
اشبه. وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي
جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم تكن لمولاها
غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديون مولاها وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة
بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية
هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية
فيهما. واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء
العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع
احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما
اولاد كانوا لمولى الابوين. مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لانه من ملكه فان
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز
المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر

بعد ان ادعى المشتري تجدد الحمل اذ لو كان الحمل موجودا وقت البيع ومالعالمه تم وادخله المشتري في العقد لم يقبل قول البائع لاني بطلان البيع
ولان حرية الولد لم تعلم فانه لو ملكه يوما اذ فكم باقراره فيجب بالبينة اليه وبدون نفسه اما لو كان الحمل مجهولا وقت البيع لكل منهما ثم طرد ثبوته
وقت البيع فادعاه البائع فان المشتري كونه له كان القول قول البائع في الولد فيسيئه لعدم ثبوت ملك المشتري له ولا يقبل اقراره بالبينة
الى فساد البيع ويكون الحكم هنا من باب العمل بالاصلين المتنافيين وفيه التردد

للاول سواء كان اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل يكفي استبراء لانها بحكم استبراء وهو اصح **واما الملك** فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة واختها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون

للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والا افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثاني** في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه خلاف اظهره يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة

والاخير اشبه و يحرم تحليل المدبرة و ام الولد ولو ملك بعضها فاحللته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل و الوفاق انه ليس للمراة ان تحل نفسها و اما الحكم فمسائل يجب الاقتصار على
ما تناوله اللفظ و ما تشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه و كذا لو احل له اللمس
فلا يستبيح الوطئ ولو احل له الوطئ حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ
و كذا لو احل له الوطئ لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا و لزمه عوض البضع و كان
الولد رقا لمولاها و لد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر و لا سبيل
على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين
لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين و يكره ذلك في الحرة و يكره وطئ الفاجرة
ومن ولد من الزنا بالنكاح النظر في امور خمسة الاول فيما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان
مقاصد ثلثة الاولى في العيوب وهي اما في الرجل و اما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون
و الخصاء و العنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد
بعد العقد وقبل الوطئ او بعد العقد والوطئ وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في
موضع التردد والخصاء وسل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل
وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ
به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه
وطئ غيرها مع عننه لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا و عنّ قبلا وهل
يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي

بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطئ ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو
بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك
و عيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون
فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما
يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء و تناثر اللحم ولا
تجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي
يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل
وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما
العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
و امتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب
وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة للمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد
و الوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا
بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب
فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم

وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الأجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه
وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا
فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر
الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان
حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن
ذلك وادعت عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان
بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى
الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو
صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه
ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن
فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها
او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها الفسخ ونصف المهر القسم الثالث في التدليس
وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس
ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق

لم يعتق

لم يعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها
الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل
على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع
اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به الى المدلس
ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه
ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا
تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص
السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امراة كل
واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها
وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة
او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته [illegible] كل واحد منهما زوجته

نفسه ... المسألة التاسعة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل
لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ
بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول
اشبه   في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا
كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى
اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها
عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين
او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مهر المثل مع الدخول وقيل بل
قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر
عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة
ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه
وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر
واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو
تزوجها على خادم من غير مشاهدة ولا وصف قيل لها خادم وسط وكذا لو تزوجها
على بيت مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا

كان

اما يتقرر كل المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى فمن قواعد

كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه
لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط يلزم
الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها
ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة
لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم
ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان
حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان
لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول
مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار
في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من
تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول
قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان
يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان لا يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره
ولو هدية   في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول
فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول
قبلت وفيه مسائل   ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط

الا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها
بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول فرع عام المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني
يمتّع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او
ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء
فجاز انتهاء لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
تحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد
منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين لو طلقها
قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى
امته مفوضة لاختصاصه بالمهر اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني
وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان

الحاكم

[حاشية: وقد ذكرنا تفسيره في كلام اختلاف دية الزوجين [illegible]]
[حاشية: اي فرض المهر سابقا مقدرا]

الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرفي الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها
لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو
خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف
ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل
الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط
بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر
الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل
على رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن
له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين
ولو نقصت عينها او صفتها مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف
القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع

[حاشية: رواه محمد بن مسلم عن الباقر في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها]
[حاشية: اذا مات الزوج قبل الدخول [illegible] ولو ماتت قبل الدخول [illegible] كان الاولى [illegible] المهر [illegible] ادريس وهو قوي [illegible] بعد الدخول [illegible] المطالبة وليس [illegible]]
[حاشية: عادة البلد فان كان [illegible] من المهر الا [illegible]]
[حاشية: لحصول التغير [illegible] وان كان [illegible] وقلنا [illegible] نصف العين [illegible] الا نصف العين [illegible]]

العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع
عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة
ولو كان تعليم سورة قيل يعلّمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من
الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا
عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات فحرة وقيل بل يبطل التدبير بجعلها
مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم
يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط ولو
اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط
لها مهرا ان اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب
اجابته وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا
ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا

صرفا للهبة الى حقها منه لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات
الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الصداق
يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج
عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده
عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب
والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن
حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض
نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون
ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم
يسلمه لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لها ان
تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في
تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج

على الزوج النفقة من القسمة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة

التمكين مع الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا

كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب

القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث

شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث

لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص به الاذن

وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو

تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ويجب التسوية

على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المعانقة ويختص الوجوب

بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي

واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة

فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة

وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة لو بات عند الحرة ليلتين ثم اعتقت الامة

ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة

ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم تبت عندها اخرى لانها استوفت حقها

ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها

ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان

بطوف

يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويمضي

الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق الله

بزوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل

ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع

بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها

تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين

الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها

وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج

من منزله الا لحق واجب مسائل القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة

لاشتراكه ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن

مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن

وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن ليلهن للرابعة لزمه

المبيت عندها من غير اخلال اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها

لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل

علمه لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم

منفردا فلا يصح المعاوضة عليه لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة

ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف لا يزور الزوج الضرة

هذا اذا كان اكثر من واحدة اما لو كان له واحدة فله ان يبيت عندها ليلة من اربع وقيل بتخيير وهو اقوى

بالمبالغة عما كانت قابلة وليس كذلك الثوب   لو اصدقها تعليم سورة كان
حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي بتتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تلف
المبيع وتعذر عليه تسليمه   يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع
لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع   الاول لو اصدقها عبدا
فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع
والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو
دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة   اذا زوجها الولي بدون
مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه   لو تزوجها على مال
مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد
واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح لعدم الاستحقاق   اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب
المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك
يجري مجرى الهبة   لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد

١٥٣

رجع بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد
في التنازع وفيه مسائل   اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول
الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن
لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة ولا اشكال لو قدر المهر
ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او صفته
فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر
بنيته   اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي
ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال
في خلوته بالحلائل والاول اشبه   لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه   اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف
والاول اشبه   في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه
وفي لواحقه   تستحق كل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب

بالصياغة عما كانت قابلة وليس كذلك الثوب لو اصدقها تعليم سورة كان
حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي بتتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تلف
تنبيها النطفه
بتنبؤ وتعذر عليه تسليمه يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويتقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع
لا ندري باو يفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلفت الجنس صح الجميع الاول لو اصدقها عبدا
فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع
والا فاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو
دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة اذا زوجها الولي بدون
مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه لو تزوجها على مال
مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد
واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح لعدم الاستحقاق اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب
المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك
يجري مجرى الهبة لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد

رجع بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد
في التنازع وفيه مسائل اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول
الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر
لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة ولا اشكال لو قدر المهر
ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه
فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر
بنيته اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي
ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد الحال الصحيح
في خلوته بالحلائل والاول اشبه لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف
والاول اشبه في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه
وفي لواحقه نقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب

في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فلو استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار أجنبيا وهو أشبه ولو دخل
فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لأن المواقعة ليست من لوازم
القسمة — لو جار في القسمة قضى لمن أخل بليلتها — لو كان له أربع ونشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة ففي اثنتين ثم أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت
ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة أدوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة
والناشز خمسا ثم يستأنف — لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها
ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشأه من سقوط حقها بخروجها عن
الزوجية — لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة قيل كان عليه للأخرى
مثلها — لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فأقرع للسفر فخرج اسمها جاز له [illegible] فيها
حصة التخصيص لأن ذلك لا يدخل في السفر إذ ليس السفر داخلا في القسم — وهو الخروج
عن الطاعة وأصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة أمارته
مثل أن تتقطب في وجهه أو تتبرم بحوائجه أو تغير عادتها في أدبها جاز له هجرها في المضجع بعد
عظتها وصورة الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها والأول مروي
ولا يجوز له ضربها والحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع من طاعته فيما يجب له جاز
ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو ظهر
من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك بعض حقوقها أو كله

من نفقة أو قسمة استمالة له يحل للزوج قبول ذلك [الا ان يكون بسبب كراهة لها فعل غير مشروع] — وهو فعال من الشق كأن كل واحد
منهما في شق صاحبه فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج وآخر
من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضا وهل بعثهما على سبيل
التحكيم أو التوكيل الأظهر أنه تحكيم فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق
لم يصح إلا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل إن كان خلعا — لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل لم يجز الحكم لأنه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لأن حكمهما
مقصور على الإصلاح أما التفرقة فموقوفة على الإذن — مسألتان — ما يشترطه الحكمان
يلزم إن كان سائغا وإلا كان لهما نقضه — لو منعها شيئا من حقوقها أو أغارها
فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك إكراها — في أحكام الأولاد وهي قسمان
في إلحاق الأولاد والنظر في أولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات
بالشبهة أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول
ومضي ستة أشهر من حين الوطء وأن لا يتجاوز أقصى الوضع وهو تسعة أشهر على الأشهر
وقيل عشرة أشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم
يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حيا كاملا وكذا لو
اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر أو عشرة من زمان الوطء أو ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن أقصى الحمل ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا باللعان لأن الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول

واجب وخفض الجوارى مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان

مسنًا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحبت وهو علم فيستحب ان يُعقّ عن الذكر

ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها

لم يجز فى القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان

يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك وان لم تكن قابلة

اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات

الصبى يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب

ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شئ من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع

فلا يجب على الام ارضاع الولد ولهما المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كا

بائنا وقيل لا يصح ذلك وهى فى حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع

اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار

امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين

ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت

ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية

بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهى احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة

ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع

عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبى بلبن امه فهو افضل

فالام

فالام احق بالولد مدة الرضاع وهى حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا

حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى

حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب

احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما من الوصى وكذا

لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان بحكم الحر

فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا

ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد على هذا القول قال الشيخ رحمه الله

اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب فى

الارث والاشكال فى اصل الاستحقاق وفى الترجيح ومنشاه تساويهما فى الدرجة وكذا قال

فى ام الام مع ام الاب قال فى جدة واخوات الجدة اولى لانها ام قال اذا اجتمع

عمة وخالة فهما سواء قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة كالعمة والخالة اقرع

بينهم ومن لم احق بالحضانة ثلث مسائل اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة

عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه اذا بلغ

الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى الانضمام الى من شاء

اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع

حضانتها والوجه الرجوع

فى النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك

فى نفقة الزوجة والكلام فى الشرط وقدر النفقة

او نفى ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم
جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى
بامراة فاحبلها ثم تزوجها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم
الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت
او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان
لستة فصاعداً فهو للثاني   اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال
بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعداً منذ
يوم وطئها والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون
فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً وان ادعاه واحد الحق به والزم
حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته
و وطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن
انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد

وفيه

وفيه تودد   الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته
او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم
سقط حياً لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه
فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد
مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد
النساء   غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا
ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن
العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة
النبز وفي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمداً
وان يسميه حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او مالكاً او ضراراً   فتلك سنن
اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع
واما الختان فمستحب يوم السابع فلو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان

والله احق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينه
وبينها بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان
دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد
اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم
وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي
لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة
لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر
فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء
ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح
سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم
يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة
تحقق النشوز وسقطت النفقة ويثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة ويسقط
نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزمه الانفاق
عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي للحمل ويظهر
الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد
اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها

روايتان

روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة
اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في
الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا
وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع
خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم
واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام
يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس الماء دوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج
ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة ويزاد ان كان من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة
ما يتجمل امثالها به وهنا مسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك
نفقتها يوما مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة
الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة

في الصحاح الخلة الخصلة والخلة الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض ١٢

البذلة والمبذلة ما يمتهن به من الثياب صح

نفقة ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو دفع اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها

الثالثة اذا دخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه

تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلّمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه

الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد وفرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها وكانت عنده وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد

المسئلة الخامسة

قوله ولو قيل يلزم السيد الى قوله كان حسنا قوي لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه من حيث الاستلزام فلو لم يقدر السيد لوما على نفقته لوجه اخران يبيع منه بقدر ما يجب عليه وكذا يوما فيوما ... الا ان يباع ... بكذلك لكونه ما يتوقف عليه الواجب وهذا سواء في نفقة زوجة العبد او في نفقة العبيد والله اعلم

الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا فيباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لو فرع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لاحب نفقة الزوجة عليه ولا نفقة الولد لانه لا ... ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه

السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية

السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل على القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع

الثامن نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو

المراد بالدين هنا الجزاء

الحلة سد الخلة الحاجة والفقر

له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلو وجد فان فضل شيء فللابوين والاولاد

ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج

اليه من زيادة الكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر

يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ويتنفق على ابيه ونفقته على تردد

دون اولاده لانهم اخوة المنفق ويتنفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة

الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة

عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه

ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام

الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علا الاقرب فالاقرب ومع

التساوي يشتركون في الانفاق الثانية لو كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما

كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب

لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران

كان نفقته عليهما بالسوية اذا دفع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع

حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة على ما يملكه

الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فلاهما بالخيار في الانفاق عليهما

من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام

وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع

عن الانفاق

عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق عليه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز

ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه

والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما يفضل معه قدر نفقته الا اذا

قام بها المولى اما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام

بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد

بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي

او علف جاز اخذ اللبن

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق ... البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا او بعد ما بلغ

عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق

بمالك البضع ومن بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة

ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله

باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو

كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط

الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا

على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا

بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا

او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق

الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها معها ولو كان غائبا عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا تطلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا وفي تقدير المدة التي يسوغ معها

طلاق

طلاق الغائب بشهر عملا برواية وبعضهم بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو انعكس الفرض وكان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة ومن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة من الجوار كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان

له زوجة وجارية من الجيران كل منهما تسعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل الا اذا صدقه الحاكم فيصلح لبيان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق المنادية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب فقال الشيخ تطلق الزينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق المجيبة لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجيه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلفظات اذا الدالة على ازالة النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن طلاقا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال لانه انشاء من ويقع عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغيره العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم

ومنه

ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة لقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد التفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا او قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتح او عرف الفرقة فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرا ابتل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال

ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة
ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة او ثلثا او ثلاث طلقات قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق
ويلغو الضميمة اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ
رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لاطراح الصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاولى الطلاق وبطل الاستثناء وحكم
بالطلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض
حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة لقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم
قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة
في وقت التلفظ باسمها وفيه تردد ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** في الاشهاد
ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع لو شاهدا
ولو كان عدلا ولا شهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا
من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر
بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
وشهد الآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا

وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل
اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته
دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما
والكل عندنا باطل لا يقع معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن
لم تبلغ المحيض والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من العدة ويواقعها ثم يطلقها في غير
طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت حلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت ثم طلقت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل
امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان مدخولا
بها او لم يكن راجعها او تركها **مسائل الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة
ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى انقضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم
طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا
تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق
الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة

والجواز اشبه **الثالثه** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح
وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجع فطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقيل المواقعة في الطهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن هاهنا ايضا الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ان لم يقع وطئ
اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن تشترط فيه الاستبراء **الرابعه**
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامس** اذا
طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا
المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد الحق به الولد **السادسه** اذا طلق
الغائب واراد العقد على اربعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها
حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض
ويكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا
يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه ولو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه
الا في العدة الرجعية ولو قال طلقتك في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل
بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم

بالطلاق

بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المريض لا باعتبار
وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع**
الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في
العدة ولم ترثه بعد ها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
بائنا لم ترثه وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية
ثم اسلمت **الثاني** لو ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق
في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان
الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقاصد الثاني** فيما يزول
به تحريم الثلث اذا استكملت الطلقات الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غيره
المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق
تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد
لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول
تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
وتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم
الطلاق الذي تقدم ولو طلقها ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك وكذا الامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره

كان تحت حر او عبد ولا يكفي وطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك

ولو طلقها امة مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاول

فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المراة المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت

قيد الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو

تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فرع لو الاول انقضت

مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل

لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها وقيل وطي صح ايد اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل

فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قبل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها

او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه

الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلا يكون

مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثاني في الرجعة ويصح

نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استيلاء الى

تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب

الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يصح ولو قالت شئت وقد تردد

ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وقد تردد ولو طلقها رجعية

فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وقد تردد شيئا من كون الرجعية زوجة

ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعية ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها

في العدة

في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجية فهي

كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو

الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة

وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل

فانكره فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه

اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء

الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت

الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة

واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قولها المرادة ولو راجعها فادعت

بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه

راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول

الزوج وقيل لا تكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت

ولو توصل بالمحرمة اثم وتثبت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من

العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة

بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعي عليه

دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر

الكسل الوطي اذا جامع ولم ينزل

الاستد انه وحلف جاز لئلا يؤدي ما يخرج عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدّعى عليه فانكر
والبينة ابدا بنية المدعي اذا كان محقا وبنية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين
انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان ينوي انه لا يفعله بالشام
او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا
سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام
البر وقصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور
القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنّ فقيل التخلص
ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد
العدد الممكن فيها لذلك وامثال ذلك من المسائل

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة
تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين
لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال
ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول
قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء

وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد
ثلاثة اقراء وهي الاطهار على الاشهر اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد

ولو طلقها

ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين
فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله
هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها
في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب
الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان بقي
من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض
اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور

التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ المحيض
روايتان احداهما انها تعتد بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد
اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار
فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور واما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت
الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر
وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية

على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين
ولو استمر بالمعتدة الدم واشتبها رجعتا الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم
تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة
نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنا
اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين
وهو اشبه **فروع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت
الريبة بعد العدة قبل النكاح اما لو ارتابت قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة
ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني
لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه لو
بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه
حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر
ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلقت
الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج

اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق
الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في زمان الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق
فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسالتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق
وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الالحاق ما لم يتجاوز اقصى الحمل
الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة
اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او
لم يدخل وتبين بغروب الشمس من يوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد
عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات
اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليس بعقد **تفريع**
لو كان له اكثر من زوجة وطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشرطه
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن
او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين

ولد ودخل بالصغيرة ولو اطلق من متصل بها عن تبع او الد البائنة ومن ان بلغت حمل او يستيقن ان كانت ثبت سيدا ونطقته فلا اعتبار به والا يجب الاطعة عدة طلاق فلا تحج على راي انها المرتب فتثبت فيه العدة وان لم يدخل بها فان كانت مستغنية او او ايسة دخل او لا فكلها سواء عدة

فعلى كل واحدة الاعتداد بعده الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق
لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف
خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء
وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له
عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا
عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع
فلا حكم لموته كالاحكام لحياته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها
نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة
صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد لستة
اشهر منذ دخل الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها لم يلتفت الى دعواه
وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج ولو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد ولو مات احدهما في العدة ورث الاخر الفصل السادس في عدد الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر
واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت

لاتحيض

لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت
ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة
الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة
عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ويسقط
استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فاشتراها بطل نكاحه وحل
وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراؤها يكفي ذلك في حق المولى لو اراد وطأها
واذا كانت للانسان امة حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء
ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها
محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل في اللواحق وفيه مسائل
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب

بر الحد فيخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذى اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت
الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى تحمل مشقة وتبين الا باذنه وتخرج
فى الواجب وان لم ياذن وكذا ايضا تقضى الحج وكل وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائن
اين شاءت   نفقة الرجعية لازمة فى زمان العدة وكسوتها وسكنها يوما فيوما مسلمة
كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين
التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون
غيرها من البائنات   فى سكنى المطلقة   لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت فى مسكن دون
مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد   لو
طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة
فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة   لو طلقها ثم حجر
عليه الحاكم فهل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية   لو طلقها
فى مسكن لغيره استحقت السكنى فى ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل
سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل

صانت

ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد
وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت   لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان مقدر سكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها
استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا
لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى فى الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت فى الثانى لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت
قبل الوصول الى الثانى اعتدت فى الثانى لانها مامورة بالانتقال اليه
البدوية تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه فلو رحل النازلون به رحلت معهم
دفعا لضرر الانفراد ولو بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقى من فيه منعة قال الشيخ جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
لو طلقها فى السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كان مسكنا اعتدت فيها
اذا سكنت فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث
يسكنها لا حيث يتخير   لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى
انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت
لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثانى فهى فى عدة
الاول وان وطئها الثانى عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل

اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو جاءت بولد وكان
ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثانى بثلثة الاقراء بعد وضعه وان كان هناك
ما يدل على انه للثانى اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل
على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا
للثانى بوطى الشبهة فيكون احق به   تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد من الغايب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ ولو اخبره غير
العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم
تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ   اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم
طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة
قال الشيخ هنا الاقوى لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها
بعد الدخول وتزوجها فى العدة ولو طلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى
بطلت بالفراش والعقد الثانى لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة الاولى والاول
اشبه   وطى الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة
بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق الولد على الواطى وتمتد لمولاه حين سقط وهو الامة وقيل العشر ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى   اذا طلقها بائنا ثم وطيها

لشبهة

الحل ولا بد فيه من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها لا الاجنبى مثل طلقنى على الف مثلا او اخلعنى على ذلك او على الف على ذلك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط فى كل فدية ولا بد فى كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او انت طالق على كذا ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظ كالطلاق وتجريده من شرط لا تقتضيه الخلع مثل ان رجعت فى البذل رجعت فى الطلاق ولو كان السوال عن وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة به او طلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هى طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلقت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ع ك

١٧٧

لشبهة قبل تداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا   اذا
نكحت وحملت من الثانى فى العدة الرجعية اعتدت بالوضع من الثانى واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع فى تلك العدة دون زمان الحمل
والنظر فى الصيغة والفدية والشرايط والاحكام   فان يقول خلعتك على كذا
او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروى نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بائنا
وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروى
قال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج ممن قال هو فسخ لم يعتد به عددا الطلقات ويقع
الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع   الاول لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق
لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر
الى الطلاق   لو ابتدا فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة   اذا قال طلقنى
بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا
فى الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء فى الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان
زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه

وتقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين

ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر

فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على

خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح الفداء منها ومن

وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على

الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح

الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان

من الاصل وقيل الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده

صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول

والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا يرجع باجرة المثل وان كان

انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه الولد في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا

في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او

~~قيمته ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض~~

~~قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته~~ ان لم يكن مثليا ولو خلعها بعوض موصوف

فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا

فبان معيبا رده وله مثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا لو خالعها

على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه

ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس

ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف

لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة

كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي

للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان

مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل

ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار ويتبع بالبذل

مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته

او مثله يتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد

فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع

ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا

لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو

قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وقيل يجب وهو متروك ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما

يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة ولو وطئها

في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع

من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما

او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطله اذا لم يقتضه العقد فلو قال

فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية

ثم لو قال طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك ثلاثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم تقع بطل من اصله ولو قال ان طلقتني واحدة فلك
علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية وقال في الخلاف وموضع اخر اذا قالت طلقني ثلاثا بالف قال الشيخ لا يصح لو طلقها لانه شرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة
الطلاق لا يعد شرطا قال في القواعد لو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الف فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا
فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة وفيه نظر

اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني اي ما شئنا كله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
في الاحكام وهي مسائل لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم
له الفدية وكان له الرجعة لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية
ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة اذا اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت اذا صح الخلع فلا
لو دلها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض المخلوعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق اذا قالت طلقني
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة فله الثلث
الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث واقتضى تقسيط المقدار على المطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه
جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه
الاشكال لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قال
طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق وطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان فعل الالف في مقابلة

مقتضاه ان يكون له جميع الالف لشكل لعدم المطابقة بين ما سالها وقوله لان قصدها كون الالف في مقابلة الواحدة وبعده في مقابلة المجموع فلا تسواردان
على شيء واحد فبطل المعاوضة فعلى هذا يمكن ان تقع لا شيء له والطلاق رجعي وفيه قوة مع ان استحقاق الجميع نظرا الى ان في الخلع معنى الجعالة ومدانه ما ورع الجعل
في مقابله منسحقة منه ع ك

الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت
الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث
ايقاع ما التمسه اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب وهي اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر
المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل
الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه مسائل النزاع وهي
ثلاث اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة لو اتفقا
ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها
ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو
قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها ادعت
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها وهي انه يقول بارئتك على كذا فانت
طالق وهي تترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر
المبارئ على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين

الزوجين ويشترط في المباري والمباريه ما شرط في المخالع والمخالعه ويقع الطلقه مع العوض بائنه

ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجه في الفديه فيرجع ما دامت في العده وللمراه الرجوع

في الفديه ما لم تنقض عدتها والمباراه كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهيه كل واحد من الزو

صاحبه وتترتب الخلع على كراهيه الزوجه ويأخذ في المباراه بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل

له الزياده وفي الخلع جائز وتتفق الفرقه في المباراه على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع

على الخلاف والنظر فيه يستدعي بيان امور حيث في الصيغه وهو ان

يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ الداله على تعيينها ولا عبره

باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات

نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشبههما الوقوع ولو شبهها بيدها

او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الايه وبالوقوع روايه فيها

ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظه الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او

مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع

والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمحرمه بالمصاهره تحريما مؤبدا كام الزوجه

وبنت زوجته المدخول بها وزوجه الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها

باخت الزوجه او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيا

وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي وامي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان

نطق الظهار ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول

الجمعه لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه

التمسك بالعموم ويقع في الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمده كان

يظاهر منها شهرا او سنه قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الايه وربما قيل ان قصرت

المده عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف لو قال انت

طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده ام لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق

والظهار صح اذا كانت الطلقه رجعيه وكانه قال انت طالق كظهر امي وفيه تردد لان النيه

لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر

امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضره وقع الظهاران ولو ظاهرها

ان ظاهر فلانه الاجنبيه وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به ولو ان

قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبيه وكذا لو قال فلانه من غير وصف

ثم تزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر ولا

الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح

ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسه وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ

التفاتا الى تعذر الكفاره والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد

في المظاهره ويشترط ان يكون منكوحه بالعقد فلا يقع بالاجنبيه ولو علقه على النكاح وان

تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح

وكذا لو كانت حائضا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
الاخر مستنده التمسك بالعدم وهل يصح بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي
الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا
كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ في الاحكام
وهي مسائل الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
لا تجب الكفارة باللفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
اذا طلق المظاهر رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
او وطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل ولو
وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها
الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق
الظهار او تابع ومن عجز عنها فانه من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل
الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة

حتى يعود

حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد يحرم الوطء على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال الصوم استأنف
وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير
اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر
وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان
رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا تضييقا ولا يطلق عنه
النظر في الكفارات وفيه مقاصد في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام
في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان
عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
متتابعات كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد
الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين
وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد عتق

٩ المشهور جواز شق الرجل والمراة الثوب بموت الاب والاخ كما دلت عليه رواية خالد ولما ورد ان موسى ع شق ثوبه على هرون والحسين ع الحسن ع ومنع ذلك ابن ادريس لما فيه من اضاعة المال المنهى عنها والرواية خبر واحد والعمل على المشهور تبعيح

رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل
فيه الامران كفارة اليمين وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هى كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فيما اختلف فيه وهى سبع
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وهو اشبه فى جز المراة شعرها فى المصاب عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروى
وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل يجب
على المراة فى نتف شعرها فى المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
فى موت ولده او زوجته ٩ وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امرته حائضا كفر ثلاثة
امداد من طعام من تزوج امراة فى عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من
دقيق وفى وجوبها خلاف والاستحباب اشبه من نام عن العشاء حتى
جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان
عجز استغفر الله وربما انكر ذلك توهما بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز
فى خصال الكفارة وهى العتق والصيام والاطعام فى العتق ويتعين
على الواجد فى الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك اليمين مع الامكان

كفارة يمين

كفارة الحيض مع التمكن والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب صح

الابتياع

الابتياع ويعتبر فى الرقبة ثلاثة اوصاف الايمان وهو معتبر فى كفارة
القتل اجماعا وفى غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا
الاسلام او حكمه ويستوى فى الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل
فى حكم المسلم ويجزى اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفى
رواية لا يجزى فى القتل خاصة الا البالغ الحنث وهى حسنة ولا يجزى الحمل
ولو كان ابواه مؤمنين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام
فى الاجزاء الى الصلاة ويكفى فى الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط
التبرى مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبى من اطفال الكفار سواء
كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابى المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم
باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه
عن عزمه وان كان بحكم الكافر وقد السلامة من العيوب فلا يجزى
الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب
ويجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزى ولد الزنا
ومنعه قوم استسلافا فالوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض

مسلمين صح

بلغ اللام الحنث اى المعصية والطاعة ش

لقاتل اسلفت الارض للورع سوء تقال لحكي

تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله
نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه
من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق
رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر
اجزاء ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة
حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشاه تحقق عتق الشقص حينئذ بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اعتاقه عن الكفارة صح وان
تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة فلو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن
وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا
بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان
والاظهر الجواز وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه ولو اعتق عنه معتق مسئلته
صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق على عشرة صح وله العوض
ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه

سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت
قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال
اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل
الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده
وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه
تخمين ومثله اذا قال له كل طعامي هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل
ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها
الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا
لتعذر نية القربة في حقه وتعيين نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على
الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب
مع اتحاد الحكم لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم
والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو
لم يعين لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى

وفيه اشكال اما التعميم فالاشبه بالمذهب ... فيه من نية التعيين

القربة والتكفير اجزأه   لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان
النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق
مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة   لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به
وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة
صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به
التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
يؤثر في ملك المعتق والسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا
(لا في ملك غيره)
ثم يشترط تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا
فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل
يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن
الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد   ثم يشترط الا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز
عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها

وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت
عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته او
كسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته
بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الا
ستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة وكذا قيل في المسكن اذا
كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي
عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك كصوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان
كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه
تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع التتابع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره
على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا او لم يكن وجر الماء في حلقه او لم
يكن لكن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو
عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى

يبطل التتابع الفول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتد مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد ولكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه
ولا يجزي اطعام ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم
من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان
يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطى العدد
متفرقين ومجتمعين اطعاما او تسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف
الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومعه لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم
الفاسق ولا يجوز الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاول كفارة اليمين مخيرة بين العتق
والاطعام والكسوة فاذا كسي الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا
واحدا وقيل لا يجزي الثوب مع الاختيار وهو اشبه الثاني الاطعام في كفارة اليمين مد
لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه
الثالث كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابع من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له
التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاول
من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض

الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول
والاول اشبه الثاني المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق
فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال غائب لم يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل
فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل
وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود
فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع
الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابعة لا يصرف الكفارة الى من تجب
نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع
وتدفع الى من سواهم ان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب
تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه
كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي
دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ
رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة
كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام وان لم يستطع استغفر الله سبحانه فلا شيء عليه كتاب الايلاء

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

والنظر في ابحاث الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي باللفظ المختص بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله والله لا جامعتك او لا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مؤليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق الا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او تدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة نفسها المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون

التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء فلو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته خيره بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد

فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل

ابتداءً ولا اعتراضًا ولا يمنع من المرافعة الثالثة اذا جُنَّ بعد ضرب المدة احتسبت
المدة عليه وان كان مجنونًا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع
اذا انقضت المدة وهو مُحرِم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى
صح الامران ولم يقف بعد مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير
والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا
آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء
والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة
التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف
يلزمه وهو اشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله
قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط
المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا
كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردها الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال
مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا
او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها
لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال
لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين
التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم توقفه بعد المدة ولو ماتت
واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في
حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين
هنا

هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع و
ضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال اردت
واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل
منفردة وكل واحدة من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي بالاحياء وكذا
لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا ١٨٣
آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا
بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال
والله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
فلو وافقته وماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت
الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة
عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء
من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح
وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر
في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف
الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة
مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة
فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم
البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد

الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

دهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط
له ذلك اعتبارا بحال القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس
له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بسحق
لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت
الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
مادامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ
له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى
تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة
بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا
بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج
قادرا ولو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم
للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره
الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت الحق به لامكان سبق الماء
المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق الولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق
ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال

وان بعد وان كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره بعد ذلك ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع
على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومتى
اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب
بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق
الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوطا وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي
ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل
هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون من فراق الاول
لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان
الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا في حد وجوب الحد في حق المراة مع لعانها

بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل
وبلعانه سقوط الحد

١٨١

ثبوت احكا او بعد سقوط الحدين و انتفاء الولد عن الرجل دون المراة و زوال الفراش
والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام
التابيد ولو نكلت هى او اقرت رجمت و سقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث الولد ولا يرث الاب ولا من يتقرب به
و يرث الام ومن يتقرب بها و لم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان
اظهرها انه لا حد و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفى
وجوبه معها تردد الثانى اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس
لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امراته
برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان
له بينة سقط الحدان اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ
لا يقبل الا اربعة و يجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب فى الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو

فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا و سقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفى النسب اذ هو ثابت بالفراش وفى اللعان تردد اذا قذفها صح

اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وههنا يسقط الحد اظهر ولو قذفها به
الاجنبى حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبى فلا حد ولو قذفها فلاعن
فنكلت ثم قذفها الاجنبى قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى
يحد الشهود و يلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشىء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادى عشر فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا كتاب العتق
وفضله متفق عليه حتى روى من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار
ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا دخلوا فى قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم
برقيته وكذا الملتقط فى دار الحرب ولو اشترى انسان من حربى ولده او زوجته او احد
ذوى ارحامه كان جائزا وملكه اذ هو فئ فى الحقيقة ويسوى سبى المؤمنين والضلال
فى استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفى
الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت
رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففى تحريرها تردد والاشبه
عدم التحرير لبعده شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار

لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بمقتضى اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد
من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط متوقع او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر
وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو
عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل تعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم
اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله
ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث
العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد
مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه
ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله
ولو نذر يحجر عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا صح فقد تردد منشاه الجواز رواية زرارة
عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في جانبه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك
كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا
بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا او لو جعل العتق يمينا لم يقع

من تلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد

اي على القول بعدم الاشتراط

حقق

كما قال

كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوكه وله مال صغيرا بعد العقد صح ولو اعتقه
ولم يتقدم على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق
لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل
العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح وله
قضى المدة ابقا لم يعد في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل وهل
للوارث مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس
بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل
مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة
وقيل يتخير وقيل لا يعتق لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي
الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان
له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامس لو نذر
عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادس
من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فله وان علم فهو للمعتق

لو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل ان يتزوج عليك الف او خدمة سنة لزم الوفاء

الا ان يستثنيه للمولى والاول اشهر السابع اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا
عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن
التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا او قيمة
اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من
آخر الثامن اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي
رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسع اذا اوصى بعتق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الا
عتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب
العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
العاشر لو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق
لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشر العتق في مرض الموت من الثلث
وقيل يمضي من الاصل والاول مروي التفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال
له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا
وان كان سابقا على الاعتاق فقيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني عشر اذا اعتق

ثلاثة

ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان
ثلاثة في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية
على احد الحيين حكم عن الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر
منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه
كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق
صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في
فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا وبطل عتقه
ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق
فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه
وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه
وقت الحيلولة ولا ينعتق حصة الشريك باداء القيمة بل بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
وهو بالمعتق حصة عليه حتى يعوض وانا عسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المعتق وقيل قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول
قول الشريك والثيابة المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وفيه تردد

ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة بالاجماع وكذا لو اعتقه
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجّز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقلّ الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لأن
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرّر الحمل
ولو استثنى رقّه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد
الى عتقه فرع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على
كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقرّ رقّ نصيبيهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه
هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو
قيل بالاقتران كان حسناً واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلّف احدهما
شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد
ذكراناً او اناثاً وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسباً ولا
ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب
هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن
ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه
لم يقوّم عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختياراً وكان
موسراً قال الشيخ يقوّم عليه وفيه تردد فروع الاول اذا اوصى لصبي بمن ينعتق

الاقوى لا يقوم عليه لان احساب العلة ليس احسابا للمعلول

ينعتق

ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولّى عليه فان كان فيه ضرر لم
يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصياً من وجوب نفقته الثاني
لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان المولّى عليه
موسراً قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوّم عليه
واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً
على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد
يكون الاستيلاد سبباً للعتق فليذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لانّ ثمرتها ازالة
الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي
صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز
ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير
والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا متّ فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبّر بها عن المدبّر كقوله هذا
او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى متّ او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله — او اي وقت
اذا متّ والى مقيد كقوله اذا متّ في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري
او شهر كذا ولو قال انت مدبّر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا متّ فانت حر صحّ وكان
الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقال لا اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقاً على شرط وينعتق بموتهما ان

بخلاف اسلام عبد الذمي فانه لا يخرج عن ملكه بل يباع عليه من مسلم

خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر ولو
مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت والشرط في الصيغة
المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران
ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انها غير مشترطة
الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا
لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد
وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم
يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما
بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة
كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل
له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع
في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده
ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم
بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير
وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح
ضعيف

ومن ادرجه العتق فعلى الاول القربة شرط وعلى الثاني لا شرط وهو الاقوى

تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او
ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده
لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد
لا عن فطرة ثم دبر صح تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد من فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره
او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما تحمله الثلث
وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاول التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت
في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا
لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه
الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر
المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس
الامر الثاني المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله
الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب
التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان
المدبر

الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في التدبير يصح الرجوع في بعضه
الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء
حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه
فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القنة لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له
من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان لحق
بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر
لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر
اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث
السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير
وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق
ارش الجناية برقبته فان استغرقت القيمة للمستحق الارش وان لم يستغرق قدم منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه
وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية
اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وتعتق بموت المولى ولا سبيل عليه
ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة

اذا

اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موته ولكن
لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج
المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان
له مال غائب اعتق منه بقدر ثلث الحاضر وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان
تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة
وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه
اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع
اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال
تجدده وتوهم الحمل اما الاركان فنستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها
واما المكاتبة فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع
الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا
لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع قبول ذلك
قيل نعم وقيل يكتفى بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها

وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان
للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان تؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة
عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد
لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع
يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه
الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر فيه الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم
عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان
يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما
لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس
لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف بين الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم
من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه

يتوقع

يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا
بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها
ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل
بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار
معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة
بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل
لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما
معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكره
في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه
في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان
يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع
الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد
صح وكان مكاتبة بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء
اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد
الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب
ثلاثا في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت

وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره فايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان للخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يبيع لاغية

واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا ان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى لبعضه صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه قبل الاداء وبعده فهو له لانه تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادرت المكاتبة كان عقدها موقوفا

الاعوى المطلاق

مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء امته بينا عما الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا تدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لهما ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا اعتق المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشر يجوز بيع المكاتب مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا

اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو
قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة
وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان
ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا
قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده
في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق بذلك
المال فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ
ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان
الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فيشتمل على مقاصد **الاول**
في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اعتاق
او اقراض الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه
ونريد ان نلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى
ما فيه الغبطة منهما وضابطه فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن
فيتعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له

او يرهن لانه لا حظ له وربما تلف عنده وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان
للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو
فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يصح تحصيل التقاص الا برضاهما
وهكذا الحكم في كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك وعليه لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا
سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى
اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله
ضرر بان يكون مكتسبا يستعين بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق
المكاتب وعتق الاب معه وان عجز فسخ المولى استرقهما **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه
لان التصرف فيه وليستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد
الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط
وهي سبع **المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا وان كان نفسا فالقصاص
للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص
فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده يقوم بالحقين فمع الاداء يعتق وان
قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال
وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط ما

الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كالوفاة وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية
ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة
بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة
العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة
اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له
مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له
لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض
جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالوفاة وان جنى على
طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا و
ان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد
الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق
فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فاذا جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء
جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له

اقتص

اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص ولو كانت الجناية خطا تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء
كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد
الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف
الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال
الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به
جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال
ضعوا عنه ما شاء فان شاء الكل او ابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ
الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف
اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا او قيل يستعمل القرعة وهو حسن وان
لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان
برا فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان
الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج
الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطل الوصية

فى الزايد ويسعى فى باقى الكتابه وان عجز كان للورثه ان يسترقوا منه بقدر ما بقى عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابه يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابه لانه ان ادى حصل للورثه المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبه مجرى الهبة و فيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابه فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت فى ثلثه وبطلت فى الباقى **واما الاستيلاد** فيستدعى بيان امرين **الاول** فى كيفية الاستيلاء وهو يتحقق بعلوق امته منه فى ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفى رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطى المرهونه فحملت دخلت فى حكم امهات الاولاد وكذا لو وطى الذمى امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة و الاول اشبه **الثانى** فى الاحكام المتعلقه بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكه لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا فى ثمن رقبتها اذا كانت دينا على المولى ولا وجه لاداية الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حى جعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن له سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت فى الباقى وفى رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهى متروكه **الثالثة** اذا اوصى لام ولده ومات قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شى عتق من نصيب ولدها

وهو اشبه

وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطا فعلقت الجناية به وهو الاشبه وان شاء دفعها او رقبتها للمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجنايه و قيمتها وقيل بارش الجنايه وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجنى عليه وفى رواية مسمع عن ابى عبد الله ع جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها الى المجنى عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع فى وليدة نصرانيه اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفى النهايه تفعل بها ما تفعل بالمرتدة والرواية شاذ

كتاب الاقرار

والنظر فى الاركان واللواحق **واركانه** اربعة **الاول** فى الصيغة وفيها مقاصد **الاول** فى الصيغة الصريحة وهى اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك على او عندى او فى ذمتى وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك على كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضى فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار فى الحال لانه اذا اصدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضه ينصرف الى النقد الغالب فى بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما فى الاستعمال سواء رجع فى التعيين الى المقر ولو قال له على درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال له درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لى فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم فى عشرة ولم يرد الضرب

بل خفف ... لم يقبل

ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار
ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة
عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا
الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر للميت بمال
وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا
حلف الولد لغتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال
كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تحقق تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط
الثاني في المبهمة وفيها مسايل الاولى اذا قال له علي مال الزمه التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسر بما لم يجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا
ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملكه كالسرجين
النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام
لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا
في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال

عظيم

عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في
تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال
فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك
شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير
ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف و
درهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان وكذا لو قال مائة درهم او عشرة
ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة
دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم والف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال له علي درهم والف كانت الالف
مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان
اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري
من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم
وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة
اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى
على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان فان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا
خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد

فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره
في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه الفا وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان
انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاءها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة
لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره
كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي ومن ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال
في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح
ولو قال من داري بان الحق بعض الدار لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له
في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل
بحق واجب او بسبب صحيح او ما يجري مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل
او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال
اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الا
ستثناء وقواعده ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء

من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت اقل او اكثر **التفريع على القاعدة الاولى** اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال له ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا
بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء
ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان
اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له
عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه
الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بلفظه وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي والخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان
فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه
ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع على الثانية** اذا قال له الف الا درهما فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فالاقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه
فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح ولو كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه
عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه
بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء
وان لم نعتبره كلفناه المعيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه
الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع**

ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة عند

على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا
الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا
بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله
كالوصية صح وكذا اقرار المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران واما المحجور عليه للسفه فان اقر
بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل
اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية يوجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق
ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما
اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس
وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في
الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل
الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله
يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ
حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال
اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر
لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين

سببا

سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا
فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هي وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل
طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل
استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج
ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان بها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم
اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين
تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للمالك للاخر لان الميت كالمعدوم
واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال
هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو
كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي
لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد
فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على
الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتريه قال الشيخ صح
الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه

لواحق ملك الاولد ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان
كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على
هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما
يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما
لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له على مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال
له على الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له على الف من ثمن مبيع
وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين و
لعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت
الخيار **الرابعة** اذا قال له على دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في
قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة
فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا
واحد **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ
ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة
المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع وهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان

الولادة

الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او صغير منه بما لم تجر العادة بولادته
او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل
يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت
النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له و
صدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره بالنسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره
لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت
نسب الثالث اذ كانا عادلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف
التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي
النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت
التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان
صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه
دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة
كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب
فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه
للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف

اى تحصل بسببه ولد صغيرا كان او كبيرا قال العلامة في التذكرة ولو اعترف ببنوة مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا

الميت ولو كان كبيرا الا انه فى معنى الصغير وكذا لو اقر بنبوة مجنون فانه يسقط اعتبار التصديق لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر بنبوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذى اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعه بعد الوفات مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثه من امة فاقر بنبوة احدهم ولم يعينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات اولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت يثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارث اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما فى يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثانى وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثالث ولو كان الثانى مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثانى مثل نصف ما حصل الاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثانى مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجه وله ولد اعطاها ثمن ما فى يده وان لم يكن لها ولد اعطاها

الربع

الربع فان اقر باخرى غرم لها نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقه ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر فى الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب وهو ان يقول من رد عبدى او ضالتى او فعل كذا فله على كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل والوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدى فله ثواب او دابة ويعتبر فى الجاعل اهلية الاستيجار وفى العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبى بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم ولو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق فى طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد فى العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصل الضالة فى يد انسان قبل الجعل لزم التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى فى التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا فى رد الآبق على رواية ابى سيار عن ابى عبد الله ع ان النبى ص جعل فى الابق دينارا اذا اخذ فى مصره فان اخذ فى غير مصره فاربعة دنانير قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم فى البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى

الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله
دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما
لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد
فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث
ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل
لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل
له وللمجهول ثلث اجرة المثل الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل
وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل
بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو
اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو
قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع
اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه
الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك
تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد
اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها

اليه

اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب
والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة
فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال
لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم
وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال
اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله
ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ
الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال
اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين
ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله لانه حلف بحقه لا
وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء
كانت صريحا او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد
اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى
عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط

في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على
مشية فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله اما
بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد
فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت الا تدخل وقفت اليمين
لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل
فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي تقسم بها الباء وا
لواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي يمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل
الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني الحالف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين با
لقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير
منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده
الا باذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح
ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة
ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه

مطالب

١٩٥

مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث
فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم
ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف
لزوجته الا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت
الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما اذا قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم
عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع على ما يمكن
وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في
الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له
ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم
وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد
منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ رحمه الله ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا ياكله اجمع او يتيقن اكلها ولو
تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا
فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفراة

حنث بالشرب من مائها سواء اكرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا اولا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا ومايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو

والعاطفة

کتابخانه آستان قدس
رضوی

والعاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسائل الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او سطحها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورايه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار

زيد هذا متعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمال واحسن الرابعة اذا حلف
لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت بهذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها
الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناوله اليمين باقية على حالها و
لا اعتبار بالخشب الموضع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب
مستانف فدخل به حنث لان الاضافه متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت
او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد
بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء
نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد
او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على جماعته دعوى
العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية وان اطلق حنث مع العلم
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل
بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت
الحمام ثم قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب و
القبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو
حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد

بالحسب

ينصرف

ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع
الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه
متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا
قال لا بعت ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره
قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث و
لو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع وكانه حلف
لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب
الخامس في مسائل متفرقه اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن
لاصلين الثانية اذا حلف لنضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف
اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما
التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب
كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد

قوي هكذا قال مد ظله عبد … انه ضعيف

اي لو كان الحالف سلطانا فامر به ففي الحنث تردد

لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعل المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب
حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول
بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت
العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل
داري فله كذا فدخله واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان لاخر داخل قبل
موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء و
لا كلمت الناس تناول اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين
الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام و
قال الشيخ رحمه الله لم يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة
لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما
العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان
الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام
وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما
الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث
بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان
الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة

جاز

جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة
مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه
او من رسوله عم لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار
ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال
هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا
بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان
عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان
الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا و
لو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة
اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة عن تزيد
ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة
اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو على ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام
والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت
الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والمال السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة
او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا
يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد

بغير اذن مولاه ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا
اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **الناسعة** اذا حنث بعد
الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
والكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بما ي
خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه
اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة
في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة با
لتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان
تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **واما الصيغة** فهي اما بر واما
زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر
فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله
علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا و
التبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف
والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله
لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة

المراد بالتطوعات العبادات التي يمنع فعلها شيئا من حقوق الزوج اما التبرعات المالية من مالها اذا تعلق النذر بالافراج فلا يتوقف على اذن الزوج

ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق **واما متعلق النذر** فضابطه ان يكون
طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي
والصدقة والعتق **اما الحج** فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل
من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل
ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر
والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم
وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجب لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا
عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا
ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام و
تلغوا الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد
لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج
عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزاء عنهما على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع
والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر

نعم ان قصد في النذر اطلاق الحج الح

ثم ان اطلق الحج وقصد وان قصد حجا خاصا لم يجزه الحج عن غيره فيتنوع الكنه ان اطلق الزمان والا بطل

الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم
يوم قدوم زيد سواء قدم اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو
وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول
من الايام عن الكفارة لتحصيل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام
عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم
امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم و
ان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا
يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره و
اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما تناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم
زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه
ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو
ضعيف

حسن

حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة (ضعيف) ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على
غيره قيل لا يلزمه وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكا
لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل
عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة
في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم
انه قام بقدر ما لزم النذر ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء
المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان
يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى
لزم ولو نذر الهدي الى غير المواضع لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نوى ان يهدي واقتصر

انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل
كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو
نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو
طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى
من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما
اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في
شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر
صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام
هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير
عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشرط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال
بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض و
الحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان
وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا

الاولى انه يبني وان شرط التتابع كما قال العلامة في عد

وقت له

وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة
كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشرط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما
عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام
التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا
عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه
ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح
ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع
ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه
مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان
يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او
نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر
ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما
نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في
هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح

لثم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة فى العهد
كفارة يمين وفى رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهى الاشهر **السابعة** النذر و
العهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه
انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات **القسم الرابع فى الاحكام** وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة والنظر فى الصيد يستدعى بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يوكل صيده
وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد
بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما تدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازى
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد با
السيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله المعراض
اذا خرق اللحم وكذا السهم الذى لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط فى الكلب لاباحة
ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره والا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح فى اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
وافتقر ولا بد ان تكرر الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا
يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط **الاول** ان يكون مسلما او بحكمه كالصبى فلو ارسله
المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودى والنصرانى فيه خلاف فالظاهر انه
لا يحل **الثانى** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الا
سترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا

كذا

كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمى عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو نسى
لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه
ولم يسم واشتركا فى قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده مقتولا
او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه
سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يحرف وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل
يكره وهو اولى **الثانى** فى احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثنى اليهما فقتلاه لم يحل سواء ا
اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا الكلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء
اتفقت الاصابة فى وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم
فلم يبق حياته مستقرة ثم ذففه عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه
الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى
سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل ولا عبرة فى حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او و
ثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا
لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم فى الآلة اما لو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه
لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذى يحل بقتل الكلب له او الآلة فى غير موضع

الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او يتردى في
بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع
من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل
الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من
جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حياته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويزكى ما بقي ان كانت
حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان
ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون
الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا
يحرم المصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية**
اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه
او سلاحه فجرحه وادركه حيا ذكاه فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما
يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان متسع
لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء
اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في
الاركان واما في اللواحق **اما الاركان** فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما الذابح** فيشترط

فيه

فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا
سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا
احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت
كالناصبي وان اظهر الاسلام **واما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر
او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما**
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها
شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي
لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او
ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع
شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته
ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل
يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب

في ذبح النعم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق اخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي ~~يقضى بموتها عاجلا لم يحل~~ وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت عن غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر اضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف واشبه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات

بعد

بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل والاول اشبه خاتمة يشتمل على اقسام الاول في ما يلحق من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب

القرد ميمون

والقرد وقال المرتضى يقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد
الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في ساير احكام الصيد وهي عشرة الاولى
ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا
يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لا
نها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه
وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد
من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه
لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح
له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع المتضمن للاسراع لا يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول
ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان
كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح

فعليه

فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر
محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على
ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولعل فقه هذه المسالة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة
جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا
لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية
جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة
ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو
تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط
العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني
بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان الاول النصف
ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف و
لو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب
جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه

فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات
والاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجداه ميتا فان صادف مذبحه
فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم تدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السا
دسة ما يقتله الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه
السابعة لو راى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا
لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا
وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال لمجرى الاسترسال الثامنة الطير
اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء
مستقر الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه
فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج
بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان
اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه
كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان

اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا
يوكل الربيثا والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا
شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل
والا فهي حرام وفيه روايتان طريق احداهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا
الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحالي الحياة ولو
وجدت في جوف حية احلت ان لم يكن تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة
تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت
في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او نحوه سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد
في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل
الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس
القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على
تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة
الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر
والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة
الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه

ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم
فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم
يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل و
يحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان
له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع
وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم
الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي بها على الطير كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان
وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر
منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف
اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما نص على التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد و
في الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه
كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان

وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد
الامور الثلثة القانصة والحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل
السمك ولو اغتذى احدها عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ البطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج على ذلك يستبرأ بما
يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال
وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي
يجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع
في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر
هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق
عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة
وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما
طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد الذكي حسب
وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا
يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسات الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال

والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيهما من
الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدقة فمن
الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم
ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم **الثالث**
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او
وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشرة الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع**
الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة و
في الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتل قليلها
وكثيرها اما ما يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين الى ربع الدانق
في جملة حوايج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده
القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة **الاول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ و
النقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء كان من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقع فيه من المايعات
الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن
نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام
ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان

ومن الاصحاب

ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر
ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا
يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا
طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس
له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء
كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما
فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر
الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد
والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان
طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها **الخامس** البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن
ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بحرام **القسم السادس** في اللواحق وفيه
مسائل المسالة الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية**

اذا وجد لحم ولا يدرى اذكى هو ام ميت قيل يطرح فى النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو
ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
فى التناول من تضمنته الآية اذا لم يعلم منها الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان
من النخل وكذا من الزرع والثمر والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متلوثا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون ولو جهل تلونه
فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمى اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القى
فى الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اوانى الخمر من الخشب
والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله للاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين
النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة
المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحايض
اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقى الدواب شيء
من المسكرات ويكره الاسلاف فى العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه
اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن
اللواحق النظر فى حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار و
مع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر

فى مخمصة غير متجانف لاثم وقوله قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر فى المضطر
وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذى يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا
لو خشى الضعف المودى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودى الى
التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره
ولا يترخص الباغى وهو الخارج على الامام وقيل الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل
الذى يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان
القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة هذه
خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان فى الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من
بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتصاره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن
قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام
والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية
لاراقة الدم قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان
الضرورة المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير
طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا و
لم يبذل وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنعه

الاكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد ولو لم يجد المضطر الا آدميا ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرورة بالضرر وكذا لا يجوز قطع الاكلة لان الجائز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق **والاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمة السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد

ولا بشيء من الانبذة

عليه

عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلنا ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد **وهنا** اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه

التسبيب

المباشرة

الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب
التعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد
عن دابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا
عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث وكذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل
فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ضمن اذا لم يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لاقى الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله
سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد و
لعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض با
العقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق
تميزه كمزج الحنطة بالشعير والدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط
مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها

لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا
وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر وتخريق الثوب رده مع الارش
ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع الارش
العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن
مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين
الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك على تردد والذهب و
الفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر
المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون
والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظنن ان الربا يختص
البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب وغيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش
النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة بل يرجع

الى الارش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب
في عيني الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع
الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة
الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن
القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش
عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة
دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر هي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب
اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان
المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك في الجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده
مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن
واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في
العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول
اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين

فتلف

فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ
فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الا
نفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد و
لا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل
الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما
شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل
بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة
الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط
لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم
يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثالث**
في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له

وان نقصت قيمته بشئ من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة ا
لمغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب
ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه فى ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم تجب
على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان
فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة
لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من
قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام
قيمته **الثاني** اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بما دون او
اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا فى فضل بغير جنسه كان مستهلكا
وضمن المثل **الثالثة** فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهى مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
فى يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة فى يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسى الصنعة وما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن
الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان **فرعان الاول** لو زادت
القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة

غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها
وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا
زاد والقيمة على حالها او زايدة **المسالة الرابع** لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما تزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف فى يده ضمن العين باعلى القيم
من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على
المشترى وان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف فى يده وان كان المشترى جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشترى
وما يغترمه المشترى مما لم يحصل له فى مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع و
لو اولدها المشترى كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل فى هذه له مطالبة ايهما
شاء لكن لو طالب المشترى رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشترى وفيه احتمال آخر اما
ما حصل للمشترى فى مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغا
صب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما
واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشترى فلمباشرة الا
تلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشترى لاستقرار التلف فى يده وان رجع على المشترى لم يرجع
على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهرها

مثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرًا ونصف العشر ان كانت ثيبًا ويحتمل ما قرره بعض الاصحاب
هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك
لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتًا قال الشيخ
رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه
الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم
فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل
يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرًا فلزمه ارش البكارة ولو حملت لم
يلحق الولد وكان رقًا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جاز لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالمًا وهي جاهلة
لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد
السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب
منه وهو اشبه ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن
قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضًا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع
وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض

قيمة الفرس

قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة
ولو حفر الغاصب في الارض بيرًا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك
التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها الثامنة
اذا حصلت دابة في دار ولا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم بالهدم ولا
ضمان ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما
تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها
الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن
من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اجتنى على حايط جاز ان يستند بجذع
بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب
عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية وان اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان
عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه
اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الثاني في مسايل التنازع وهي ست الاول
اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل

القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فهل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا

للارض

للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة ان بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على عموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل وتسقط

الشفعه بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطله وكذا الهرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثه فان لم يحضره
بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطه ولو ترك
الولي المطالبه فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطه
فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعه للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت
للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه
وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو
قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعه ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعه ولا اعتراض المعامل
ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبه باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا
في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعه لازالة الضرر وياخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء
غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان
غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع
اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعه وكان للغيب اخذ الجميع وكذا
لو امتنع ثلاثه او عفوا كان الشفعه باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد
الشركاء فاخذ بالشفعه وقاسم ثم حضر الاخر كان له فطالب نسخ القسمة وشاركه الاول وكذا لو رده

الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع** لو استغلها
الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغله **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم
تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع
الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج النصف مستحقا كان دركه
على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثه فباع
احدهم من شريكه استحق الشفعه الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما ولعله اشبه **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثه صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين
ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعدده ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان
ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثه الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعه
لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثه في
عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان تعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه
الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع
احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم
احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسويه ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث
ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين الاخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع

النقص

احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ للتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت
جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على الانتقال وليس ~~الشفيع~~ يحصل بالعقد وهو
اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض
حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او
اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة ووكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد
العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل بالعقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك
بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع
الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط
لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد
وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن
التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن
ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن
الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته

في مثيد

في مثيد ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوب به لم يجب عليه قطعها الموجاد الصبر حتى يتمها
وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر
على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا
تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا
ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا
لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة وللشفيع ان ياخذ من
المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذه من البايع
او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض ا
لشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل
مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت
في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنا فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح
الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين
ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول

الظاهر انه يجب عليه الاشهار بالمطالبة مع العجز عن السعي والتوكيل فان عجز عن الاشهاد فالقائم يبطل شفعته ازالوا خل به مع القدرة عليه بالطلب

ولو صالح بعنايه مع القدرة عليه مقام الاول

المقاتلة لتقدم حق الشفيع عليها واخذه من المشتري فينظر بطلا مما يلائم يشتغلها في الاحكام

والنقاصة ما ينقض من حمل الشعر والحمل والعبد والمناقضة في القول ان تتكلم بما تناقض معناه والنقيضة كالقصه ما ينتقض به والانتقاض الانتكاث والنقض بالكسر البعير الذي انضاه السفر وكذلك الناقة والجمع انقاض

ص

عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع من الارض فيصير نخلة او الغرس من
الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل
بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف و
الاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ
منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن
بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا
لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل
ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه
قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ
لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على
المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان
اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك
الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال

وبين الصبر

وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البائع الشفيع الا
قالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح من المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن
مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال
الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم
الاية الثالثة ومتى تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه
بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم
لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريعا على
قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان
الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان
خرج الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة ان خرج الكل وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله
الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان
منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة

بضم الطاء وسكون اللام

له الاخذ

لانه حق مالي فينعقد فيه الصلح السابعة اذا ابتاعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعه وكذا لو كان وكيلاً لاحدهما و
فيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعه فوجد فيه عيبا سابقا على البيع
فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان
المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده
فالا الفسخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسناً وكذا لو علم الشفيع بالعيب
دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض
معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعه بالقيمة فاخذ الشفيع
وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع من الرد
ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعه ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستأنف كالهبه او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو
كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه
لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع
الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان
زادت قيمة الشقص عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب
وحصة الغايب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف يثبت الشفعه

ولعل

ولعل المنع اشبه لان الشفعه تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث
فان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة
على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا
اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه
ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعه بترك المطالبة مع العلم
وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعه
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو
بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو خبره واحد عدل لم تبطل شفعته
وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعه لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع
في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعه ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعه لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان تبيع بزيادة
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن
زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الا

ای هذا القول الذی قلنا اشبه من القول الاخر

ولو اظهر ان اشتراه بثمن فترك فبان بالكثر او انه اشترى ... فبان شراء البعض ... شفعته

بتباع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي بها له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء الشفعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك نظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة لو ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ تقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت

بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو في ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لا يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ولو مع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا

للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول الايكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع
من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني الايكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحايط و
حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد فبذا
لمقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولوكان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يرجح ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبين الناضح
ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمس مائة ذراع وقيل حد ذلك الا ينضر الثاني بالاول
والاول اشبه وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار
مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات
اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او
تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث الا تسميه
الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير
لا امنع منه الرابع الايكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عم الدور
وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص
بالاحياء الخامس الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز
او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية

بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما
لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عم
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف
الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى
ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه تسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط
من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق
الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس
ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في
المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الا
ستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس
غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل
استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع
الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص

وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما** المسجد فمن سبق الى مكان
منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد ولو قام ناويا للعود فان كان
رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة
ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل
الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق
السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف
الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا
يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها
ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل
منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح ملكها بالاحياء
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن
الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام
اقطاعها قبل ان يملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به

نيلها

نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فروع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف
ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب كان حسنا واذا فارقها فمن
سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن
اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **ومن مسائل الاولى** ما يفيضه النهر
المملوك من الماء المباح فان النهر لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى به من غيره
لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة
الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا للحفر يصيرون
اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الا
خير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل
عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى
لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له
ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه

جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه و
كذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه
وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقه اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحريه فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا للعبد لانه مشغول باستيلاء المولى
على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر
على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه
الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانه للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا
وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا
اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل
الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد
عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد
في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه و

الحجانبه

الحجانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكه وعليها متاع وتقدم القضاء له هنا اوضح
خصوصا اذا كان هناك يد متصرفه **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر
فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق
الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى
الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا
مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى
عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية
في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا و
ان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت
خطأ او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ قولان
احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير مستقر بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط
الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد
كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا
ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم

بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حراً كان المدعى او عبداً مسلماً كان او كافراً وكذا لو كان امًّا ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد فى دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا فى الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط فى الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما فى الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر فى يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافراً اذا كان الملقوط كافراً ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها فى النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثر الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد فى دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثانى فى الملتقط من الحيوان والنظر فى المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه فى صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط والنفى التهمة فالبعير لا يؤخذ ان وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه

وكونه
بطئ

وكونه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفى البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد فى غير كلاء وماء والشاة اذا وجدت فى الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهى معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة فى يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفى حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال فى العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثانى فى الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبى والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولى ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كانت الغبطة فى تملكه وتضمنه اياهما فعل وابقاهما امانة وفى العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث فى الاحكام وهى مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة

انفق من نفسه رجع به وقيل لا يرجع كان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا
لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال فى النهاية كان ذلك
بازاء ما انفق وقيل ينظر فى النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد
الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدى ولو قصد التملك ثم نوى
الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا
بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه معرض للتلف
الخامسة لو من وجد عبده فى غير مصره فاحضر من شهيد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوى
فى الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه
على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى قيمة
العبد واجرته القسم الثالث فى اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد
عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد فى
الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك
فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها فى غير الحرم
عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين
الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين
ابقائها فى يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به

وان شاء

وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى
الحاكم ليبيع بعضا وينفقه فى اصلاح الباقى وان راى الحاكم الحظ فى بيعه وتعريف ثمنه جاز وفى جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها
من الالات التى يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع ا
لعسر ويستحب الاشهاد عليها مسايل خمس الاولى ما يوجد فى المفاوز او فى خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا فى ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان
عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده فى جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده فى جوف سمكة
فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان
عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف فى الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل
الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد الحول والتعريف حولا وان لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة
تترتب على الاستحقاق الثانى الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبى جاز
ويتولى الولى التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفى اخذ
لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشا من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين
وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عم لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه
لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر فى طرف المكاتب لان له اهلية

والشظاظ صح

السوط الذى يضرب به صح

العقال ... الدابة صح

التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع
الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاء
كل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان
يدخل له عليه بالتخمين ونهايته ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه
او بمن يستنيبه او يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه
والا ردها على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه
اشكال ينشأ من خفاء حالها من المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى
التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل وبالقيمة ان لم يكن مثليه ولو رد الملتقط
العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان
الحق تعلق بغير العين فلم يلزم اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفها حولا
ثم تلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها منه ضمن لتفريط بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى
ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاها
امانة الخامسة لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك

غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع
وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له
مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف وله بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد
بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني
انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان
دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول ويملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن
الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط
على الاول لتحقق بطلان الحكم كتاب الفرائض وهو عام والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد
وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عداها ولاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث
لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما
فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللا

خوادنصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث ذا فرض اخذ
نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فللواحدة نصيبها
والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا
الامام وان كان معه مساو وذو فرض وكان التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت
كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو
نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من
يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب او زوج واخت الاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج
وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او
للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج
او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة
الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما
ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية
يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان

اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان
كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا
فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع
الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما
فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع
الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن
الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين
كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الا
ولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على
ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الا
سلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون و
ان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم تركتها حتى تموت
ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا
سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان

الاقوى ... ان الدية يرثها الورثة الا ... والاول اظهر في قبول الاصحاب ولما تقرر في الاصول بعدم الخاص على العام لو تعارضا

القتل خطا ورث على الاشهر وخرج المفيد نعمه آخر وهو المنع من الديه وهو حسن والاول اشبه ويستوى في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب لم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطا **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو عتق بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو اظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهما او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقبته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان **الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد

نودد

في التحرير لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت على اشكال او به الاصحاب و... التركة بمنزلة الرهن ويطلب الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين على حكم مال الميت

نودد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضى مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التى لا تصدر الا من حي دون التقلص الذى يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد ويمنع الاخ والاخ الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد والاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن

لو اجتمعوا بطونا متصاعدا فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط
من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى
النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع
الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين و
يحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاول ان يكون
في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثاني ~~ان يكون في الفريضة ولد وان سفل~~
~~فللزوج الربع وللزوجة الثمن~~ ان لا يكون هناك ولد ولا ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
ولا ينقاد نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالث لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب او مسابب
فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر
لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء
الثاني الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب
موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره
انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة
مقادير السهام واجناسها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

اي السهام المذكورة في كتاب الله العزيز

المراد بها السهام المذكورة في القرآن وانما تنحصر في ستة وقد تقال في حصره النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ١٢

نصيب الزوج

نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج
مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين
فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم
الام مع الاخوة للاب والام وللاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض
منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع
الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له
فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة للام نصيبه
وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابو اب وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب فان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل
على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات
دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة

وابوين وبنتين اوزوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام اولاب **واما المقاصد** فثلثة الاولى
في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت
بنتان فصاعدا فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى
اوانات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج
كان له نصيب الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه
والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد
احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا
على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان

له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا
على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات
اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس
والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع
الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة
الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم
ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان
مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما
والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد
البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد
البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **المسألة الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى
الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف

الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحجب واعطي الاكبر من الذكور الرابع لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس و للاب الثلثان ويطعم جدة وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين ولخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث وللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا و

الثلث

والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل رد وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جدة وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت بتقسيم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيب المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تخص بما فضل عن السهام

قيل نعم لان النقص يدخل عليهما بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابي جعفر ع
في ابني اخت لاب وابني اخت لام قال لابني الاخت للام السدس والباقي لابني
الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام
وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة
وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو
اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه
وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته
لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا
على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثه تنكسر على الفريقين فنضرب
اربعة في تسعة ثم نضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ
من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان
له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف
لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت اولاد الاخوة خاتمة
والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين و

ان كانوا

ان كانوا اولاد اخوة من ام كان القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد
الاختين فصاعدا للثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي
كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد
كلالة الاب ولاولاد الاخ والاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان
لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد
كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قا
سموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال والعم
يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال بالسوية و
كذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين و
لو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد
الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين والاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام

للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولا ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء و الباقي للخؤولة من الاب والام للذكر بينهم مثل الانثى وسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فللاعمام السدس الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى و ان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام والاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالتها

وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فنضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم نضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسايل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا و خؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب و عماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته و خالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا و هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم والعمة او لبني العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة

مثاله امراة اسمها زينب ولها اخ بالاب اسمه زيد واخت بالام اسمها سعدا فتزوج زيد بهند وجاء منها بولد اسمه عمر وتزوج زيد بسعد ولها اخ يقال زيد بنت خالته للام

مثاله لو زوج زيد بزوجة اخيه ولها ولد من اخيه اسمه عمرو واولد منها ولدا فولد زيد ابن عم عمرو واخوه

اذا دخل الزوج او الزوجة على الخولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج
او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما
يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخولة مع
الزوج او الزوجة حكم الخولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بنى اعمام
فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام
المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت
فى حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا
اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجية ولا ترث البائن ولا تورث
كالمطلقة ثالثة والتى لم تدخل بها واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة
والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يرددن لا نرد عليهن عليه شيئا
الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى
الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع با
لسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته
وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير
الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات

احدهما

اعلم ان فى احد الزوجة المراث من الارض اربعة اقوال آ قول المصنف ترث من كل الاراضى دعنها عدا العقارات
لا ترث مطلقا منها ب تمنعها العين من العقار دون القيمة د ان كانت ذات ولد ترث منها والا فلا
لعله من خط الشيخ المرحوم شيخ على نور عليهم الرحم

٢٣٨

احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات
الآخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت و
تربص بالحى فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه
لم تدعه الى الرضا الرغبة فى الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها
من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى
رحمه الله قولا ثالثا وهى تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول
اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل
العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث
فى الميراث بالولاء وهى ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان
متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فى
واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط
سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بدفا نعتق
كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه
والباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشرائط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا

كان المعتِق امرأة او نساء او رجالاً ونساء ولو عُدِم المنعم قال ابن بابويه يكون
الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال
المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان
المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وتعويله رضي الله عنه لتشهد
الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد ولا يشاركهما احد
من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل
يرثه الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة والاجداد
والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات
والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه المنعم لا يرثه المعتَق ولو لم يخلف
وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع مسائل ثمان الاولى اولاد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا
مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا

فولاؤهم

لو شرط البائع العتق للولاء صح البيع واشترط العتق ... الولاء للمعتق

فولاؤهم لمولى الاب ولكن لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم
الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها
فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام
الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من
مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته
المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه
ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة
مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان
هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا
فاعتق المعتَق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته فان
مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق
ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتَق ولا وارث له سواها كان
ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا
يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء

السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباها انعتق عليها فلو ماتت الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا والعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق بل يكون الولاء لمولى امهما على الاصح
السابعة لو اشترى احد الولدين مع اجنبي مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع اجنبي للتندار باع تركته ولاجنبي الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباالمنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب فالاشبه يرجع الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه

كالمعتق

كالمعتق في الكفارات والنذر ومن لا ولي له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغليب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث
واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها

وما تركه المشركون نوعا وتعادوه من غير حرب فهو للامام ع

وان علوا او بنته يتوفى الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات او

لا دهم على ترتيب الارث وفي كل هذا المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان

عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لهما وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج

واله ويجد براث نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع

للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثهم قرابة امه قيل نعم

لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متهم وكذا لا يرثه

ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو اباه ولا يرثه الاب

وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه

لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى

لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما

سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين الام وكذا لو خلف

ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابيه مع جد او جدة

المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا مات امه ولا وارث

سواه غيره احمد تمامه الدو لو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان والباقي له او لاحدهما السدس

ان كان ذكرا او ان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب السهام الثالثة لو انكر

الحمل فلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرا عند

السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية

كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه

الزاني

الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو بل ميراثه لولده ومع عدمهم

للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه

وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني

في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول

فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا ليورث عليه فان تساويا في السبق

والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية

والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت

رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قضاء علي عم وقال المفيد والمرتضى

رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر

وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة

والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى

القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا

فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونوا

سواء في المال ولو كانوا ما يتساوى بهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى

ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثه ولو كان معهما انثى كان

لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى

نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر الى اقل عدد يمكن قسمة فريضتها منه على الفرض

مخرج احد الفريضتين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب
له ثلث وللذكر نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين
في الآخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة
الثلث وهو اربعة فيكون عشرة وله نصفهما خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانهما تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا
كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فنضرب اربعة في خمسة
يكون عشرين لكن لا يتقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو
اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة منه كما تقدم فان اتفق معهم زوج
او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم
ضربت مخرج نصف الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت
وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فنضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج
الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل له اولا سهم ضربته
في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما
مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة في ستة
فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا

كان

كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين ~~تسعة عشر ولو كان مع الابوين~~
~~خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان~~ وانتقلت الى عدد يصح منه ذلك
والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما
الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد
لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة
التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من
ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى الآخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان
انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط
بجناية او بغير جناية وتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث فكذا
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث ان لتسعة ولم يتزوج

اللهم انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى ... فانه لا يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء وانت العزيز الحكيم

الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفرض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف
للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم
من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره
بعد عشر سنين وهي اختيار المفيد وفي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام
في بيع قطعة من داره والاستدلال بهذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله
ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الوارث مليا اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول
وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون
واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم

وان يكون الموت بسبب الغرق او الهدم لا غير

موارثة

موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا
الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقترانه او تقدم احدهما
على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه
الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه
اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني
مما ورث منه وقال المفيد يورث مما ورث منه والاول اصح لانه انما فرض
الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا
يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة
التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثه
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد
منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد
الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان

كان لاحدهما اى لكل واحد منهما شريك فى الارث كابن واب وللابوين ولا
غنى من عرق وللولد اى لاولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض
موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقى من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين فى الاستحقاق كاخوين لم يتقدم
احدهما على الآخر وكان سواء فى الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابع فى ميراث المجوس
المجوسى قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح والفاسد ونعنى بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا
لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب الزوجية
فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو
المحكى عن يونس بن عبد الرحمن وفيه بعيد ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه
وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان
من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو منقول عن الشيخ
ابى جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هى زوجة لها نصيب الزوجية
وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن

مشارك كالاب فالباقى يرد عليها بالامومة ولو كانت بنتا هى زوجة لها الثمن والنصف
والباقى يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان
ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت
هى زوجة لها الربع والنصف والباقى يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هى اخت
من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع البنت
وكذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هى اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هى بنت عمة لها نصيب العمة
مسئلتان الاولى المسلم لا يورث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا
سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا كام المزنى
بها او المتخلقة من ماء الزانى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح فى
التحاق النسب خاتمة فى حساب الفرائض وهى تشتمل على مقاصد الاول
فى مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فاذا اخذ النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقى فهى من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف

اى ربع وما بقى فهى من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقى فهى
من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقى او ثلثين وما بقى فهى من
ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقى فمن
ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كانت
بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمنا كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة
القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا
بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين والابوين او الابوين
وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول يضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة ونصيب البنات اربعة ولا وفق بين نصيبهن و
عددهن وهو خمسة فى ستة فارتفع منه الفريضة وكل من حصل له من الوراث
من الفريضة ~~وكل من حصل له~~ سهم قبل الضرب فاضربه فى خمسة وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب
فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة
والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة فى الفريضة
وهى ستة فيبلغ ثمانية عشر فقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة

فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها فى ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر
لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق
وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففى الاول يرد
كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة
التى لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها
وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم
على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين
للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح
الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة
لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف للآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة
فى الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح فان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الآخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة
فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب
نصف احدهما وهو اثنان فى الآخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فتضرب بذلك
ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين
العددان فاضرب احدهما فى الآخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين

من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان والمتداخلان هما اللذان يفنى قلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بها فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة

فى هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى للبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واخوان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد من كلالة الام مع اخت وزوج ففى هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى يدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضرب سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فبلغت صحت منه المسألة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام ويرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق اى يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا واذا كان اخوة فالرد ارباعا بعد اخراج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثانى

يتعلق

في المناسخات ومعناه ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته

الفرض تقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل

للثاني من ذلك نصيبًا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة

الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث

من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات

ثم ماتت الاخرى وبقي اخ واخت فالموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو

اختلف الاستحقاق او الوراث اوهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة

على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة

الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه

على ورثته على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني

من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فنضرب وفق فريضة الثانية لا وفق

نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام

ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى

ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يتوافق

الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان

لا من النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان

وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية

ان يتباين

ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من

كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فنصيب الاول من ستة نصيب

الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت

الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم

نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في

فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد

الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان

ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة

فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة

ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريقة اخرى هو انه اذا كانت التركة

صحاحًا لا كسر فيها فخذ العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضربه

في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك

الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك

الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح

فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان

كان ثلثا قسمته على ثلثه وعلى هذا الى العشرة تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه

ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا
فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة
فالقسمة صواب والا فهي خطأ كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وآدابه
وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء
لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة
اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق
حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه
تردد نظرا الى اختصاص النبي ع بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من
الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي ع بدون
الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء
الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر
ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس

شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض
اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم
ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات
المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية
تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم
اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا
يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم
به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز
ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظره

الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان
كان هناك امارة يدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة
جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة
اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا
يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء
ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
مع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد
الشرطين لم يجز اما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع
التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القران والاداب السادسة يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه
وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم
البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين

في البلد الواحد

في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية
الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاجتهاد والوجه الجواز
لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الا
انعقاد ان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه
وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول
تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من
هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ
رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا
ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا يزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام والنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته
مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما
منع من ذلك فان النبي لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل بمشاركته فيما
ينفذه فيكون هو عليهما السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة
كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على
خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته

والنظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة والمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويكتب اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عن الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه

رايه

رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر واذا حضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه برفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة وهي ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما

اللحن بالتحريك الفطنة

فالتمس الطلب

القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا
اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث
لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم
بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا
للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل
حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم
تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال
لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال
وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحاكم في
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه
السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا

الحبس

ليؤمن

ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا
لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة
او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين
فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت
مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقال
في الخلاف ويثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم
بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة
بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا يشهد الشاهد
بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا
يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة
الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن
تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
الحادي عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها

ووثائقه

فلو فسق الراوي لم يكن قادحا عد

فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء
سنة كذا الثانية عشرة كل موضع يجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل
له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك
من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره
للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق
بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد لو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى
الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عم قال
لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار
الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه
السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحاكم له
بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو
تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما
لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني عدمها
اي لم يحضره

في الاول

العنت
رکحا بندق

في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت
برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينها وبين
غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاولى في وظائف
الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا
وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما
جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على علو الثانية لا يجوز ان
يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر
من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا
حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول
فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين
ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معتمد

المساوه بالبکی حسکی دون

ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعى صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم
مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع
حتى يجيب عن الدعوى وينتهى الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد
الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم
دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع فى اسقاط او ابطال المقصد الثانى فى
مسائل متعلقة بالدعوى وهى خمس الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا
كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم
تفسيره وفى الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت
مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم
فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة
ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى
من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا
ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن
مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفى الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار
الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك
على التماس المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له وان لم يكن وكان

فى غرو ولا يتعدا نفعه الى قاضى تلك الولاية وان كان فى ولاية يتعدا نفعه الى الطبقة
الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان
جائزا المقصد الثالث فى جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسالة المدعى
قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب
حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدان عدلان ولو شهد عليه بالحلية
جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان استبان فقره انظره وفى تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر فى باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له على فان كان
المدعى لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعى الك
بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعى لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على
المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها
الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى

او سكوت

وكذا يعرف المدعى عليه ان له الحلف او الرد لو لم يعرف

وإذا تكفل رجل ببدن رجل عليه مال أو يدعي عليه مالا في الحبس صح ضمانه ومنهم من قال لا يصح ضمانه والأول أوثق

ولو طالب المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع
دعواه ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل إن نسي بينته سمعت وإن أحلفه والأول هو المروي
وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهدا وبذل معه اليمين فهنا أولى أما لو أكذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وإن
رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل المنكر بمعنى أنه
لم يحلف ولم يرد قال الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
لا فرضا فإن أصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فإن حلف
ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول أظهر وهو المروي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم أحضرها
لأن الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضا ويجب أن يعرف
عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فإن قال لا حكم وإن سأل الإنظار في إثباته أنظره
ثلاثا فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبي أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي

أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل وأما السكوت فإذا اعتمده ألزمه الجواب فإن عاند حبس حتى يبين
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما أجبت وإما جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول مروي والأخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة
جوابه بالإشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم
لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين مسائل
تتعلق بالحكم على الغائب الأولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا
كان أو حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى
على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا
واللواط لأنها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة
يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا وطالب الوكيل
فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال
الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والأول أشبه

المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور
ثلاثة الأول في اليمين فلا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر
في المجوسي على لفظة الجلالة لأنه يسمي النور إلها بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل

الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والائمة المنزهين ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا

فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لا يحلف الا بحيث الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل عنه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه

يستنيب

يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما لو ادعى المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى ولو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب اني لم اغصب او لم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجبه الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف

او الاقباض

على نفي ذلك كان اكل لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر بمجرد النكول كالعتق والنكاح والنسب وغيره لكن هذا
على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين
وعليه مع النكول مسائل ثمان الأولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه
العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على
عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع
الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية
الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد
على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين
لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو
الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف
الخامسة اذا كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا
البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب
النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى

النقصان

النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصبية الحربي الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا
مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى
يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء
وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت
موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم
مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى
بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين
والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه
المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال
منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا ينتقل

صنيف

دعوى الجماعة مع الشاهد الواحد حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من
حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا الثبت ما لا يعرفه ولو
ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف
الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف المرتهن لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم
بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفصيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى
عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل الاولى لو قال
هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد
لانه ليس مالا وتثبت لها احكام ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي
لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل
ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن
التي تاخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة
اذا ادعى الموقوف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهد ثبتت الدعوى

ولا يلزم

ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده
وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه
وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده كا
الموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت
حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا
وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع
ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم بامتناعه
حجة حقه المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق
الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع
وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه
وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا
فان كان خطا او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات

دعواه بالقمامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض
انها حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة
بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة نحو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة
فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك
مما ليس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا
وتكلف شهود الاصل النقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها
مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وانهم ذلك احتياطا ما صونه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود
الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع عن ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به
الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما
الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم
لا يقال فقهاء الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا

بحيث عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته نحو فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى
جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمهما نقول انها
فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرف هذا
فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحد وغيرها من حقوق الله تعالى
الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على
غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم
به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم
ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم
له بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة
وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمهما
وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه لما
كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان
حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلهما وانفذ الحكم ولو لم يحضرا
الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان ابن فلان الفلاني ادعى

على فلان بن فلان الفلاني كذا او شهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه
ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من
لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
نص قرائته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك صح ولابد من
ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه
المدعي ولو تغيرت حالة الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق
لم يعمل بحكمه وتنقض ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب
اليه بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ لا
يحل لحاكم انفاذه ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث الاولى اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه
الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي

ميتا

ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق
متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم
الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين
الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض
مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع
الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثالث في لواحق من احكام القسمة
والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق الاول يستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بواحد لم تشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما
من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا تشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث
ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا
لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا
ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال
لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين وان استأجره

كل واحدٍ باجرةٍ معينة فلا بحث وان استاجروه في عقدٍ واحدٍ فلم يعيّنوا
نصيب كل واحدٍ من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا الامر لو لم يقيّد
اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص اي بحسب حصصهم لا بالسوية الباب الثاني في المقسوم
وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لان الانسان لو لا يتم الانتفاع بماله والانفراد الكل
نفعًا ونعم كيلاً او وزنًا متساويًا او متفاضلاً ربويًا كان او غيره لان القسمة
تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم
وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس
المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار
بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ
قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار
وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولهما
بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم
وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك الباب الثالث في كيفيه

لو طلع في نصيب احدهم على عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرضا بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع كذا حرر

القسمة

القسمة الحصص ان تساوت قدرًا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه تستحق
القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وبعد التعديل يكون القاسم مخيرا
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فبان يكتب كل نصف
في رقعة ويصف كل واحدٍ بما يميزه على الآخر ويجعل ذلك مصونًا في ساتر كالشمع
او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من
السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام
قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثين بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين
وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون
لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية
سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد
الشركاء لحصول المراد به فالزيادة تكلف واذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع
لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين
ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت
اسم صاحب النصف فله الثلثة الاولى ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث
فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا ان

ليعلم فيه شرط التعديل فيه كما اتضح عنه الكلام

ان خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس
يعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول
ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف صاحبكان له الثاني والثالث
والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج
في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو
ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وجزئت على قدر سهم
اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة
الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما
يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي فاذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم لا بمجرد القرعة مسائل
ثلث الاولى لو كان لهما دار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها
بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر
الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع

فطلب

فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة
الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من
حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح
القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال الشيخ ايضا لا تصح وهو مشكل لجواز
بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا
لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على
انفراده وفيه كالاقرحة المتباعدة الرابعة في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا
ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان
ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان
كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان
فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهي افراد كل واحد من الحقين
ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معها
فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل

لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركته
ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي
بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما
او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنازل
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم
تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين
المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار
تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي بظاهره
ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك
في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي

كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن
دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول
بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه
لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه
وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده
او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار ولو فسره بما ينافي الملك وكذلك
لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل
الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق
دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم
لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه
او تعيين الحاكم ولو كان الذي جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففي جواز الاخذ ترددا اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء

نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان
المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل و يسقط اعتبار رضا المالك
بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه
من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك و يتقاصان
بقيمتها مع التلف مسائل ثلاث الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن
بابه يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد
منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما
لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها
الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له
وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما
اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو
او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد

في ذلك

الاقوى سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم ولو لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع كل
تسمع بينته لدفع اليمين ... في عسكه ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من تنازعه للتسجيل فالاقرب
الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز

في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض
فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها
بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في
يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق
وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد
لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على
المدعي عملا بقوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل
بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي للاكثر شهودا ومع
التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت
احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين
وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين

[illegible]

اي المفصل الذي يقول ... عليه السلام ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ... بالبينة ... واليمين بالمنكر ... الحكم كان القضاء ... عملا بالاصل

اي كان يقول ... ملكي ... الى الان ... اقام ... الاصل اذا كان ...

ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون بعد الكمال

ويمين وربما قال بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية وتجري الشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث فلو ان يشهد احدهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او لاحداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين ولو نكل او رد قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره وللحاكم المقر له حفظها للحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة لعدم العلم بالمقر له والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت

امتنع فان اطلاقه في القول بعدم الحلف للمدعي اطلاقه حلف المدعي فيحلف علي عدم العلم والحاكم ان المدعي به خارج لغيره ان علم له ان يحلف على القطع عن ملك المدعي عدم العلم لكن والا يحلف على عدم العلم لا انه لا يحلف على عين القطع لا يحلف على القطع ثم اقام المدعي البينة على ما ادعاه فقد تبين كذب الحالف الا ان نقول قد يحصل له العلم بكونه المدعي خارجا عن ملك المدعي او خروجه عن ملكه ويكون الشاهد العدل غير عالم بذلك وهذا الظاهر عند العامل فتامل

له بالملك

له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني الاول لا يعمل بيد لان شاهد اليد اقوى ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ نقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال الاخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة

البيت باجرته و باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة و اقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
و تاريخا و حكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما يلزمه اعادة الثمن
على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما و يرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل
قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد
اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع و اقام
كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي
عليه بالثمنين ولو انكر و كان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا
لامكان الاجتماع ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك لواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد و يقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف و قضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن و ادعى اخر شراه من عمرو وقبض الثمن ايضا
و اقاما بينتين متساويتين في العدالة و العدد و التاريخ فالتعارض متحقق
فحينئذ يقضي بالقرعة و يحلف من خرج اسمه و يقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع
بينهما و رجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ و الرجوع بالثمنين ولو فسخ
احدهما جاز و لم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف للآخر لم يرجع الى بايعه

لو ادعى

ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه و ادعى اخر ان مولاه باعه منه و اقاما البينة قضي
لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل
يكون نصفه حرا و نصفه رقا للمدعي الابتياع و يرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل
يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد
للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا الغيت البينة
لتحقق كذبها الثاني اذا ادعى دابة في يد زيد و اقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسلم قضي للمدعي وان
شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ولا يدفع اليد
المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية الثالثة الصيغ المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضي
بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين ما لو كان كبيرا او انكر فالقول قوله لان
الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى واحد منهما ان الذي بيد الاخر له وان في يده كل واحد
بعضا و اقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد شاة و ادعى كل منهما الجميع و اقاما بينة قضي لكل منهما
بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو و اقام بينة فسلمها ثم اقام الذي
كانت في يده بينة انها له قيل ينقض الحكم و تعاد وهو بناء على القضاء

انما قال لان الشراء اعم من ان يكون ممن يملك او لا ... [illegible]

٢١٢

لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادس لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو
نصفها ولعا ما اليمين قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف
الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي بينهما بالسوية
فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى
احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف
شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي
زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا يدعي الثلث
فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى
احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة بدعواه ولو ادعى احدهم كل
فقضى واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه
وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض
ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث
وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر
بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد ثلثة مما في يد مدعي الثلث
ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد

لمانوعي

من يدعي النصف ومدعي الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وللشوط ا
ومدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر بما في يده واحلفنا كلا
منهم لصاحبيه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم
ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم
فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف من يقع القرعة له
ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل وان
ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي
الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة
ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في تكملة ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع لتعارض ويقضى فيه بالقرعة مع اليمين ومع الامتناع
بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين فلكل
ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي
منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع

الذى يدخل فيه العشرة ويبقى ما بيد صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى
الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما بيد صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما
ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما فى يد مدعى النصف وصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى
الثلث يدعى اثنين ويبقى فى يده ستة لا يدعيها الا مدعى الكل فيكون له ويتقارع الآخرين
ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما فى يد مدعى الثلث
وهو ثمانية فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ويبقى ثمانية
لمدعى الكل ويتقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى
الكل وبين كل واحد منهم بادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما فى يد مدعى الكل فمدعى الثلثين
يدعى عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيتخلص بيده عما
كان فيها فيكمل لمدعى الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعى الثلثين
عشرون ولمدعى النصف اثنا عشر ولمدعى الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة
من اليمين ومقاصد السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت
له البينه ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه وقال فى المبسوط يحلف
كل لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او
يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية
بينهما او زايلة ويستوى فى ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال فى الخلاف

للرجال

للرجال للرجال وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية انه للمراة
لانها تاتى بالمتاع من اهلها وما ذكره فى الخلاف اشهر فى الروايات واظهر بين
الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة
المقصد الثالث فى دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم
عن اثنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله
فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية
احدهما واختلفا فى الآخر الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم فى شعبان
والآخر فى غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال
المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما
نصفين الثالثة دار فى يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا
عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما
سلم اليه النصف وكان الباقى فى يد من كانت الدار فى يده وفى الخلاف
يجعل فى يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض النصف اقامة ضمين بما قبض
ونعنى بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة
كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن

الوارث

مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين

الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج

الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد

اذا وطئ اثنان امراة وطأ يلحق به النسب اما ان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن يصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين

او حرين

او حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات والنظر في اطراف اربعة

الاول في صفات الشهود

ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح (اي القتل وغيره) والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق

وقيل يقبل شهادتهم بشروط ثلثة عدم التوافق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر

الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل

الكبائر اعني قتل النفس التي حرم الله والزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا والسحت بعد البينة والميسر والقمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس

وحبس الحقوق من غير عذر والمكر والكذب والاسراف والكبر والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار والمحاربة لاولياء الله والاصرار على الصغائر من الذنوب في الرسالة التي كتب الرضا عليه السلام للمأمون اللعين

الذي في جبلته البلد فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون

المسائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي ... الكلام فلا يرد شهادته

بالسنن **مسائل الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او العمل او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا يحرم ويرد به الشهادة وفي التكأة عليه

والاقتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة
اتخاذ الحمام للانس واتخاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان
عليها قمار العاشرة لا يرد شهادة احد من ارباب الصنائع المكتسبة وهي كالصناعة وبيع الدقيق
ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد
لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الحادي عشر ارتفاع التهمة وتحقق المقصود وبيانه
مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو شريك
فيه ~~وصاحب الدين~~ وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود
المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية لا يمنع القبول فان المسلم
يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها يمنع سواء تضمنت فسقا ام لم يتضمن
ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة
بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع
عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد
لوالده والاخ لاخيه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء
شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته

وعليه صح

والزوجة

والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة
كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه
دواعي الرغبة والفائدة يظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ويظهر
الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه
ان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا يقبل
شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة
الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
والملحق بهذا الباب وهي ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا اشياء
ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب
واعادها واما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة
الحرص على دفع الشهرة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل
لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم
من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم
المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على

مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال الشيخ
تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار
صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا
كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال
له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الناس او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه
تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان
استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم
الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم ينقض وان
كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وفيه
رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني
فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ع وقد
سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة
او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك

الامر

ان اعتبر ناهم الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة عه تمهيد

الامر المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة
وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة
في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او
يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير
هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان
سكوته في معرض ذلك رضاء بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول
بالاستفاضة الاولى الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة
والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة
المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي ثبت
بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة
مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثانية اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا
تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة
بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد

وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو
اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي
الثانية الوقف والنكاح تثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على
الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فان لم يسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة
عليها السلام زوجة النبي ص كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية تثبت
بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم
ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي ص بل نقل الطبقات متصل
الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس
يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين
على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي
في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته
معرّف فان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
ولعله يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل

ينشا خ — الوقف — لا يثمر

لان

لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم
على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود
اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف
الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا
يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما
ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع
نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء
منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره

انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف والاقرب الجواز ويقبل شهادة امرأتين
مع رجل في بيع العيوب والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل
الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم يتبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا
وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود
له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحاله الثالثة اذا دعي من له اهلية
التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين
الا مع عدم غيره لقيام بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام
غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا
اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة لهما
ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة
في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه

الرجال

الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت
لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف
فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق
بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة
كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة
اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم
وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان
الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل
مراتب اعلاها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن
فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة وكذا ان يسمعه يقول انا اشهد
لفلان ابن فلان على فلان بن فلان بكذا او يذكر السبب مثل ان يقول من ثمن
ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل
اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال نعم صورة الاسترعاء
يقول اشهد على شهادتي وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد
ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد

ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا او ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر
حضور شاهد الاصل و يتحقق العذر بالمرض و ما ماثله و بالغيبة ولا تقدير لها بل ضابطه
(ان كان الاصل دون المسافة)
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره و لو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل
فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في
قبول الفرع عدم الاصل و ربما امكن لو قال الاصل لا اعلم و لو شهد الفرعان ثم
حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان
قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق
او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل و يقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل و عدلاه قبل وان سمياه وان
(ساواه ان من عدم التعدد من الاشتراك في العلة)
لم يعدلاه سمعها الحاكم و بحث عن الاصل و حكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح
مع ثبوت ما يمنع لو حضر و شهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل
ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد و يثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة و يثبت تحريم الاكل في الماكول ونفيه في
الاخرى و وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان
الاولى في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد يترتب عليه مسائل

الاولى

الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى
حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول غصب و بين ان يقول
احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما
بالبيع والاخر بالاقرار لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت
الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة و شهد الاخر انه سرق
عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه
عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا
و قال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل
واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت
القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة
ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
(الا ان لا يحصل التعارض كما لو ظهر … بل)
والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار و شهد
الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان
له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت
الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه
يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق

ن باقيمته درهمين شهد الآخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما
و الاخر بالشاهد واليمين لو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع
و الاخر بشهادة الشاهدين بها و لو شهد احدهما بالقذف غدوة و الآخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار
بالعربية و الآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارئ وفيه مسائل الاولى لو شهدا و لم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا
ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع
شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي الثالثة
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم
و قبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما
عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم و سلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
الاول لا ينقض والضمان على الشهود
انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر
الخامسة الشهود ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان

قالوا

وجه
بعض
قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال البعض تعمدنا و
اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم
قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل من دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون
قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما يفضل عن دية المرجوم وان شاء
واقتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان
شاء واقتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون
من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض
الربع ينقص
اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع
الاولى ان يقال ويرد الاولياء عليه ... ارباع الدية
الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم
الشهود واذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان
دفعه
بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لانهما لا يضمنان الا ما
المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع
ضمنت
احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ثم رجعوا ضمن الرجل النصف وكل

كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد
الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث فلو رجع منفردا وربما
خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به لشهادة غيره للمشهود له
والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما
في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد
بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية
في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا
مع حكم الحاكم واذنه فلو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان مالا فانه
يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن
بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على
المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان
الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق
لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث
فقد العتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج

بالقرعة

بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح
العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من الورثة عدلان انه رجع عن
ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال
من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان
لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف
مع شاهده لان شهادته منفردة ولا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد اخر انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهد
بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال
التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال
شاهدا واحدا او ادعى ان له بينة اخرى وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه
باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى
تعزيرا واسبابه ستة الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط

الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة
وشرب الخمر وقطع الطريق والتا
ابع البغي والردة واتيان البهيمة
واد... ما سوى ذلك من المحا
فليفرد ...
او سيق صح

الحد ٥

فى تعلق الحكم العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك

الاحصان ولو تزوج محرمه كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الغير والمطلقة ثلاثا

فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض بانفراده شبهة فى سقوط الحد ولو استاجرها

للوطى لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط فى كل موضع يتوهم الحل لكن

ويحد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه

وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة وكذا يسقط لو اباحته

نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق فى طرف المراة قطعا وفى

تحققه فى طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع

ويثبت للمكره على الواطى مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان

الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطى بالغا حرا ويطا فى فرج مملوك بالعقد

الدائم او الرق ويتمكن منه يغدو عليه ويروح وفى رواية مهجورة دون مسافة

التقصير وفى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطى المجنون عاقلة وجب عليه الحد

رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء

الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى

المدعى والاحصان فى المراة كالاحصان فى الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل

اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة فى حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى

بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها

الحد

الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما

حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا فى حقه ويخرج بالطلاق

البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك

اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل

والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار و

يشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا فى اربعة مجالس

~~واحد قال فى الخلاف~~ ولو اقر اربعا فى اربعة مجالس فلو اقر دون الاربع لم يجب

الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا فى مجلس واحد قال فى الخلاف والمبسوط لا يثبت

وفيه تردد ويستوى فى ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار فى الاخرس

مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره اربعا وهل

القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن

نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان مثلا بالاول الكنه ولكن

ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفى التقبيل والمضاجعة فى

ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهى

اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ~~ثم انكر سقط~~ ولو اقر بحد غير

الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او جلدا

ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفى اقل من اربعة

ويعني العاص فى عدد المجلس كما وقع فى قضية ماعز فى حضرة النبى صلعم

رجال أو ثلثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين وأربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحدّ كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحدّ الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها أو شهد بعض بالزنا في زاوية بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنه شهادة على فعلين ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف ولم يرتقب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان أو رجما النظر الثاني في الحد وفيه

مقامان الأول في أقسامه وهو قتل أو رجم أو جلد وجزّ وتغريب أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبههما والذمي إذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان أو شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة أبيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم إن كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والأول أظهر وأما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة فإن كان شيخا أو شيخة جلد ثم رجم وإن كان شابا ففيه روايتان إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه فلو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل فلو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي أنه يثبت وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاما مملكا كان أو غير مملك وقيل يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو مبني على أن البكر ما هو والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكا أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى ولا جز على أحدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أولى أما المملوك فإذا أقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو أولى وفي الزاني المتكرر

ووقف عام

بقتله

وهو صد البكر غير المحصن الذكر الحر وقيل تغريب البكر فقيل من تزوج ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء كان متزوجا أو لا عقد

الاملاک زن دادن و بادشاه کردانیدن

الجز عبارة از قص شعر الرأس بالمقراض ١٢

حد واحد ان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع ان زنى بامراة مرارا فعليه حد
وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه
الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام
ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له
مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا
يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف
طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية
الايقاع اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا
يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد
الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت
زناؤه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس
ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية

واقلها

واقلها واحد وقيل عشرة ويخرج متاخرا فلتندر الاولى وينبغي ان يكون الحجارة صغارا
لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من
رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب
وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة
وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد
على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه
الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا
لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع الرجم
ولعله الاشبه الوجوب لوجوب بداتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة
فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق
الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان
لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله
تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان
ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع

المراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها

وهل الحاكم يحد على الكل بغير تعزير خلافا لمحل الدساد وهل يحد بين الجانبين اشكال ٩٣٣

حد الزاني دون تغيير السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان
نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان
شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران
بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر
دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط
بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل
وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه

او رجمه

او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدى هذه وبين
تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير
حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم لشهوة واذا تاب اللائط قبل
قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في
العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد
مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام
مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد
ان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية
قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد
ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع

ويلحق الولد بالرجل وتلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب حد زانية وهي المساحقة واما الحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية آذنة في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في السقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او نكت او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا

ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال للابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال للابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراة زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غيره من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم تعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان كانت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم ويا ابرص

الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في

فاحدهما كذب صح

يسمى ان ... المعجمة

في صورة الحد للام تردد والحكم ...

فيه ... الديوث هو الذي يدخل الرجال على امراته ... والقرطبان الذي ... والكشخان ... وقال الغير ... العاصه ...

وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني
يثبت الحد كاملا وهو ثابت ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما
عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث
في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد
وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان
القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان
لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها
وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد
واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد
ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم
ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا
لان التعزير منوط بحكم الامام فلا فرق بين الاجتماع والافتراق
مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من
يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط
او ابنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث

وان

وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود له
ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق للحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس
للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا
وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر
القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
التاسعة قيل لا يعزر مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي ع جاز
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة
عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن
عبد الله ع صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان

وكذا من سب ام النبي او بنته
وكذا ساير الانبياء ع

مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب
الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع وفيه اقسام
ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم
يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد
ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه
او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم حتى
يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي
وجوب الامتناع من التداوي والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من

المسكرة

المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد
عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا
يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط
في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين
وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد
واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه
تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب
اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر
وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط
الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا فهم من

منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل مسائل الاولى من استحل
شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ومن ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على
بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين
كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد
فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام
في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عم ولو امر الحاكم بضرب
المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف
على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق وما يثبت به الحد والحد واللواحق الاول في السارق
ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب
ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب وان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني
العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه
قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما

لا يقطع

لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو
سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالسبب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز
باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع الا يكون والدا من ولده فيقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان
ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي
كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع
الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان
كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لا يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستئمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال
المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج

حسمه اى قطعه فالحسم ...

ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما
بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما
او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة
الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي ع سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل
يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في
غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب الانسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا
في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا
وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا قطع وكذا لو اجر بيتا
وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه
له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول
اخر للشيخ رحمه الله ولو سرق بابا الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز
بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل
يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو

نبش

ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به
يثبت ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر
مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية
يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده
من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم
الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من
اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو
كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار
لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد
له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن
الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة
ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية

فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية
الحد ليست مضمونة وان اتفق في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي
مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين لربها وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته
فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان
كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية
قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه
بالاخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف
بعض الاصحاب وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق عنه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا
لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه
قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الحد الخامسة لو اخرج المال واعاده
الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج

اى قطع الدم بالزيت المغلي

بالاولى صح

المال

٢٨٦

المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في
المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد
لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح
الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع
داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد
ولو اتفق خروجه بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجه مما لا يتعذر بالنظر الى
عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل
من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط
كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في
هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت
هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يتهم

اى مع بعضها

اى كونه ممن يخشى منه مخافة الناس بل لكل من صدر منه هذا ١٢

من ذلك تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد
تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم
ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل الاولى اذا
قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح
طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر
الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى
الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف
عنه اما لو اراد نفسا او الدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا
على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة

ايام

ايام ثم ينزل وبغسل ويكفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم مع
امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز
قطعه وان لم ياخذ مالا ولو كيفيته وقطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى
وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود
ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى
غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود
وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد
على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد
منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول
بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة
بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات
القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته

كم مرة

وابحثه وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي
وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يورث عنه املاكه بل يكون باقية عليه
وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام
وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل
فلو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه
مسلمة كان بحكمها كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها كان بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد والشيخ قال يجوز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع
لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف
فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها
ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال
الشيخ يقتل في الرابعة وقد روى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال

ولو كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب

تمييزه وقد وجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما
في سبب اللزوم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه
بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج
بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولا يرتفع التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد
اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول
ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي وجاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة
يدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب — اذا صح
فاما امواله باقية فان مات ورثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي كان للامام — فالوارث صح
عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة
لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال
المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي
القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم
[illegible]

بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل صح

و وطي الاموات ومما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب
ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين
سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فتثبت في لحمها ولبنها
ونسلها تبعا التحريمها والذبح اما تلقيا او لما يوهم من تتباع نسلها وتعذر اجتنابها
واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيما ظهرها الا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد
المواقعة فبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة ممتعة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما
الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء ان انفردن او انضممن وبالاقرار مرتين
وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات
ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية
افحش فتغليظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر
على التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف
قال بعض الاصحاب تثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا
بالحية وقال بعض الاصحاب لا تثبت الا باربعة لانه زنا وان شهادة الواحد

ولو مرة ان كانت الدابة لدو الانثى التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا تثبت الا بالاقرار اربعا اصح

تذف

تذف فلا ينفع لحد الا بتكمله الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار
كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا ع
ضربه حتى احمرت يده وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من
اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وما له ما استطاع
ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف
فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه
وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح
في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان ترا

يدفعون نحو العدو ... وافقت النص ... عليه

الامور بضعف الدية لان ذمه الحصين الذي او كانا معتلا ما ...

وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد نصف الدية اما لو قطع يده ورجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا بالتوالي جريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم سرى الجميع سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاصدة يرجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه باللطم او باللكم او الجرح ان امكنه التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص

بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر فلو كف احدهما فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بصعود نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضمانه في بيت المال وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف

فان ادى الدفع عليه فتلفه فهو هدر

ان يضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع
وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة
الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية
قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت
العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل
يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه واشترك عبد وحر في قتل عبد
الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه
الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر
واحد بئرا فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق
فاعترضه اخر فاقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل الدافع هو المعترض ولو امسك
واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اليهما
ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على
المباشرة دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على بن
رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير
مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك

الحدث العمد

الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفي الحاق ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه
التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص
غير ممكن الا باحدهما الصورة السادسة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او
شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن
الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي
وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور
الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة فالاول جان
وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح
والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة
ولا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احداهما

الآمة عبارة عن الجراحة
واصلة الى ام الدماغ

او يسلّم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يؤدّون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شي ما لم يكن قيمته ازيد من نصف
دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية
المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء
الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك
عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا ردّ على المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته
عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قُتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا
ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قُتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل
وان قُتل العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت
قيمته اكثر من نصف الدية ردّت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية
الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً

الفصل الثاني في الشروط

المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر
والحر بالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يوخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة
من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة وبالامة
وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة

ولو قتل

ولو قتل المولى عبده كفّر وعُزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند
ضعيف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً
اغرم قيمته يوم قُتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذمّيّاً
لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمّيّة ولو قتل العبدُ
حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس
لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب
الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به
الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء
طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً
عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت
قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول
قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يضمن عبداً ولو كان القتل
خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه
وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى
العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبّر
كالقن فلو قتل عبداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطا فان فكه

لا يعقل

مولاه بارش الجناية والاسلم للرق فاذا مات الذى دبّره هل ينعتق قيل لا لانه كا
وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو القول بعتقه
هل يسعى فى فكاك رقبته فيه خلاف الاشبه انه يسعى وربما قال البعض يسعى فى دية المقتول
ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان
مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا اقتل وان
قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية
ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص
بالجناية وفى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر وقد رجحها فى الاستبصار ورفضها فى غيره والعبد اذا قتل
مولاه جاز للولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين
قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء
الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع عين رجل وفعلهما عن آخر قطعت
يمينه بالاول ويسراه بالثانى ولو قطع يد رجل ثم قتل سقط القصاص الى الدية وقيل
قطعت رجله بالثانى كذا لو قطع واما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه
لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفى
رواية اخرى للاشتراك ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفى فى الاختصاص

اناالمختار

٢٩٥

يختار المولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولى الاول لو قتل بعد ذلك كان
للثانى الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على
اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه
اثنان ففيهما قيمته وفى كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففى كل واحد عشر قيمته وبالجملة
الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد
بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع
يده ورجله دفعة الزم القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده قاطع ورجله آخر
بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع
نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجانى او نقصت
وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروى الرابعة لو قتل عبد واحد
عبدين كل واحد لمالك فان اختار الاول استرقاقه ثم قتل الثانى الان حقه اسبق
الثانى بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشترك فيه ما لم يحكم لمولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى وهو اشبه فان اختار الاول المال
ضمن المولى تعلق حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتله بقى المال فى ذمة مولى
الجانى ولو لم يضمن ورضى الاول باسترقاقه تعلق به حق الثانى فان قتله سقط حق الاول
وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدره

سيجى انه مع الحكم له والاثر و
واصله تكن الجلالة ٢٣

فللسيد الزائد بنصف قيمته وكذا لو
جناية ولا يستوعب ولو قطع يده ٢٣

قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني عن القود مع رد قيمة حصته شريكه الخامس
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل
واحد ما فضل عن جنايته والعلم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية
فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن
حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة
من يقتله اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت
الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت
بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان
دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف
قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله
ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فلزم الاول الثلث

نهض ينهض نهضا ونهوضا اي قام ص

بعد

بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له
اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق
ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار
بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو كان المجني عليه ذميا فقطع
حر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس
لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته
ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية لما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة
المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي وله القصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود
قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يخصه
المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان
كانت زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان
اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي

لان جناية الطرف داخلة في جناية النفس

او بالذمية بعد رد فاضل الدية دية الذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليهما
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر
كافرا واسلم القاتل لم يقتل به ولزمه الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد
الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب
الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود
وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا
الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص
حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى
عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع اذا قطع
المسلم يد مثله فسرت ثم ارتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت
موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف

وديته يدخلان في قصاص النفس ودية النفس هنا ليست مضمونة وهو يحكى بما له لا يلزم من
دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص
لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية
لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي
قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي
الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو
وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث الا يكون
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو الاب
وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل الولد بامه وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات

فروع الاول لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق
الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر
الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية
وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يرجع بقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا
ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص
لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد
من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء
قتل مجنوناً او عاقلاً وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ
ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي
اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم

ارشه

ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه
او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه
لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل
على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأً محضاً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية
ديته على بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي
في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ يلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون
الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل
من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى
القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت
الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل
الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل
وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد

اشبهه القبول ولو قال قتله ونوعه سمعت اذ لا ضرر في اختلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حصل للوارث احدها مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة الرابعة فيكفي فيه المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة

الاصابة

الاصابة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدق فيها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه وجدناه فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولم يقل فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل

المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت الولي
بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان
صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين
سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل
قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء
التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء
وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يعقل عنه
العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانها يدفعان
عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط
القصاص ووجب الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا
وجها آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والاول اولى السادسة لو شهد انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود
عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد

الدية

الدية كانت الدية عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء
الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية
من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم
يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة
فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة تغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل
لخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فلوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق
هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث
اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا
لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي
ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد

يمين
معه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه
غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال
القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف
واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسرها بانه لا
يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم
دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له
ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى
يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله
وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا
الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض
الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا

يعتقد اي لا يرى ان يكون خصما لا يرى العين في طرف المدعي

وقيل

وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا
كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة
ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة
ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عنده
الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة
ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت
منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب
ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على
ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة
من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه
المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم
القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف

البحث فيه ان الدية ... الا ان ... القصاص ... الزوج والزوجة ... على التقديرات ...

الفطنة الكيس كالفهم تقول فطنت للشيء بالفتح ورجل فطن ص

هاهنا مسائل الاولى اذا كان الاولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص
فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولى صغيرا وله اب
او جد لم يكن لاحد ان يستوفى حتى يبلغ سواء كان القصاص فى الطرف او فى النفس
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبى او يفيق المجنون وهذا اشد اشكالا
من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب
القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص
بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية
جاز لمن يريد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص
وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين
ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى
والشريك على حاله فى شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبى فى قتل ولده
او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود وتقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف
ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولى
نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لسفه او فلس استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال

قوله المسئلة الاولى انه ليس لاحدهم المبادرة بل يتوقف الاستيفاء على اجتماع الاولياء وفى الثانية للاب والجد الاستيفاء اذا رأيا المصلحة لان لهما الولاية على الطفل فكان لهما ذلك وفى الثالثة لا يجوز حبس القاتل بل اما ان يقتل او يطلق منه

ولو عفا

ولو عفا على مال ورضى القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت
فى ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة
على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط
حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى سبب الاستحقاق السابعة لو وكل
فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم
فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية
للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل
لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب
على الولى الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسليط الولى ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت
المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم ضمن
الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل
توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع فى المجنى عليه والحال هذه كان للولى
نصف الدية من تركة الجانى لان قطع اليد بدل على نصف الدية وقيل لا يجب فى تركته

المسئلة التاسعة الاصح ان للباقين الدية من تركة الجانى لعدم ... لا يطل دم امرء مسلم ... الدية منه ... عنه فى الحديث

الجاني شي لان الدية لا يثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي
اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي
القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يده ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم
مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال
في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادي عشرة لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى
الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل
سراية المجني هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع
اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير

وكذا لو تلفت في سرقة

رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع كف بغير اصابع
كله بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا
انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به
والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا
له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص
للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس
والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل
الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يسراه
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية
ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول

لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص في الجراحة

المراد بالتغرير كل جناية لا يؤمن معها [illegible] على النفس

اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة
النفس معه غالبا ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير
وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة
لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو أشبه ولو قطع عدة من
أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذ وهو أولى لأن دية الطرف
يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص بالجراح أن يقاس بخيط وشبهه
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى فإن شق
على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ولا يؤخر القصاص في الأطراف من
الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بالحديدة ولو قلع عين إنسان فهل له قلع
عين الجاني بيده الأولى اقتلاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كانت الجراحة يستوعب
عضو الجاني ويزيد عنه لم يتخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو
وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية
لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان فاقتص ثم
ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم
لو قلع سنه ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة ويثبت القصاص

في العين

[illegible]

في العين ولو كان الجاني أعور خلقة ولو عمي فإن الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة
ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين
بالعين وقيل نعم تمسكا بالأحاديث والأول أولى ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل
في المماثلة وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب
الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص وفي
قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والأغلف والمختون ولا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين
القصاص وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن
سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها ذكره وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى
فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان
الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلا ولو تبين أنه امرأة
فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت
عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن
طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو
تبين بعد ذلك أنه ذكر أكمل له دية الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين ولو تبين بعد
ذلك أنه ذكر أكمل له دية الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين أو أنه أنثى أعطي الحكومة في الباقي

بأن يحمى [illegible] وفائدته [illegible] المرآة المحماة بالنار [illegible] الشمس

الشفرين هما اللحم المحيط بالرحم إحاطة الشفتين بالفم

ولو قال الطالب بد بعضه مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص
صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم واذا لم يسقط منه شئ وكذا يقطع
الانف التام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف
نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان
يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البعض في الاذن ويؤخذ الصحيح بالمثقوبة
وهل يؤخذ بالمجدوعة قيل لا وينتقص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية
الخرم كان حسنا ومحل القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها
الحكومة وان عادت كما كان فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي
فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا
ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني
لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن
بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا
حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ
قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة وليقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس
له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما

اي السعة فيهما سواء اخذها او لا

تنغر ما تقدم من الاسنان بقابل العرنية اي كسرت الصبي حل محله واذا سقطت رواضع فاذا نبت قيل اثغر واصله اثتغر مثقور فاذا نبت الثانية قيل ثغر ادغمت الثاء ان شئت قلبت التاء ثاء كما قيل الكل والاصل الو الطامحاح

ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق
اقتص منه ولا يقتص في اليد باخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع
اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة
ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف
اما لو كان في الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان
له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان
للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يؤخذ بالكامل فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مثلها ثبت القصاص لتحقق التساوي
والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر لو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية
انملة وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص
صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص
اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطعها فقد استوفى حقه وزيادة فعليه
دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل

لان في الاول يعد بالاصابع الى كسر العظم بخلاف الثانية فان المرفق مفصل لا كسر في القطع منه

ثم الا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتيقن
قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج
اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم
قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود
وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع نجد
دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا او انكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع
بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان
المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون
قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل
ورجليه خطأ ومات واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ... وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه

قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولما اختلفا فالقول قول الولي صح

واختلفا ... دينان ولو مات ...

كان

كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا الاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل
عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر فاقتص
للاول ثم الثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول
والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان
اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اثبات للحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقطت القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى
الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو
دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية فقد يتردد لانه ابراء مما لا يجب وفي الخلاف
يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ
السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من
حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو
ابراء قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت

لو ادرس ... ما ... الجناية ... وبعض الاصحاب ... جنبه ولو كان ... على ... كانت على ... العبد ... بعد القتل

وخطأ محض مثل ان يرمى طائرا فيصيب انسانا وضابطة العمد ان يكون عامدا فى فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجنايات على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة فى السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطى من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشروطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول فى نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهى الحامل ويضمن هذه الدية الجانى دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله يستأدى فى سنتين وهى اذن مخففة عن العمد فى السن وفى الاستيفاء ولو اختلف فى الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفى رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة

او دية

او دية طرف فهى مخففة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على العاقلة لا يضمن الجانى منها شيئا ولو قتل فى الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ فى الطرف نعم لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ولو قتل فى الحل ولجأ الى الحرم فيه تردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة عليهم السلام قال فى النهاية نعم ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففى العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية

مع امساكه العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه
الارش ويصير العبد اصلاً للحر فيه فيقوّم كانت الحكومة ولو جنى العبد على الحر خطأً لم يضمنه
المولى وتخيّر ان شاء افداه بأرش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخيّر مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم
العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك القن والمدبر ذكراً كان
او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك
في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها النظر الثاني
في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او في السبب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب للتاديب
فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي او بالغاً لم ياذن ولو كان
الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط
بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا
فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف

نف

نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة
من حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله الخامسة
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل
وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسبيب في الضمان كان حسناً لانه سبب
للاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى
الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فرّ فالقى نفسه في
بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادف في هربه سبعاً فاكله ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً او وقع في بئر لا يعلمها
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق
غالباً السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع
ليس له الوقوف كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا
كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم

سيفه صح
في وجه السيف
صدمه صدماً ضربه بجسده ص

السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف
وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت
بالتصادم ويقع التقاص في الدية فان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين او مجنونين
منها فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين
لانه لم يدرك ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه
ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف
دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية
شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى
اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين
الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال
حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه
من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه
للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان

قصد

قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد
يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ
محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على
التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فا
الاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على
الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج
متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم
يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع
اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح ان لا قود وعليه الدية في
ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية
اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية

او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان
طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا وقتل ولدها فقتلته
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما
ترك اربعة آلاف درهم لمكابرة على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الرد فوات محل
القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في
مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية
على ان مهر امثال القاتل هذا القدر وروي عنه عن ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق
تردد لانه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه
جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون علي ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان

كانا

كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية
متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
والتفريض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية
العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات
العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان
عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ
وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما تلف
بسببه والا ضمن لاستبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق
بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه
الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك
الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
وان لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم
ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاول اشبه

المنجنيق الذي ترمى به الحجارة

والاشبه الاول

اصطدمت

الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف
قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمّالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء
كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة
الواقفة اذا وقعت عليه اخرى ويضمن صاحب الواقعة ان فرّط السادسة لو اصلح سفينة
وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمّر مسمارا فقلع لوحا او اراد
ردّ موضع فانهتك ضمن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد
السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما
لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان
تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة
نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول
اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت
خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق
لا يضمن ما تلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجّج نارا

في ملكه

في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي
كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الاموال
والانفس في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار
كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيها انسان وكذا لو القى
قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك
بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه
نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد
قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها
الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار
قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفي ما تجنيه برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا

ان يكون بتفريطه ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط
صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته (اي المملوك) ان كانت على نفس ادمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب به اذا اعتق

في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق الا مع جهل المباشر حال
السبب فضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان
على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها
ودعا غيره والاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو
سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع عمدا او سهوا ويحتمل في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
على السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان
التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشد ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع
الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة في الخوف ولو لم يكن خوف وقال
القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اشبهه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك

وعلى

وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته
والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا
مع اليمين وضمن هو الجميع هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان
احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملا وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان
على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثالث نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية الرابع ولو جذب
انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات
المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله
ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني

حفرة لحفره الاسد في موضع عال لاجله الا ولاد ومنه قولهم في المثل بلغ السيل الزبى

وان شركا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث
ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث
وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء
وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول
والثاني والثالث

في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلث

في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر النوع
وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث دية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في
شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه مهرها وفي
الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي
تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيما الاهداب دينان والاقرب
السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البراءة الاصلية العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف

قال

قال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى العظم فاذا قطع الانف والقصبة معا ففيه دية وحكومة في الزيادة واستقربه العلامة في التحرير وهو الاقوى

قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي
الاسفل الثلث في موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف
وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على
بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين
الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو جنى
عليها كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان
احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء
كانت خلقة او بجناية جان وتوهم هنا واهم فتوهم لها وفيه الدية كاملة
اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين
نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي
رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن
العرزمي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه وفي غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه
الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب
وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة

الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما نقله عن ظريف ايضا
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى
لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم ع كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضهما بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى
عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية وفي استئصال
اللسان الصحيح ويعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون
حرفا فهي بطرحه وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة
ولو صار سريع النطق اي ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة
وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح
بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ

ية وفي لسان الاخرس ثلث
ية وفيما قطع من لسان الاخرس
بحسابه اعتبارا بالصحيح صح

بنسبة

بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطع اخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة ولما
لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بعد
ما اخذ بالاتمام ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى
على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فقيل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما
عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع من المثغر [illegible] وعادت لم تستعد
لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض
بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق
بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة وفيها الدية كاملة وتقسم
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها
من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل منها خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة
دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة
وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائد دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها
ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسود

بالجناية ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المنافع
مع شيخنا وهو الناشئة في الثدي لو كرهت بما يرتهن الثدي فيه تردد والاقرب ان
فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة
وينتظر بسن الصبي فان نبتت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من
قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوع
عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية وتقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الم
وشنا وفيه اذا كسر وصادا الانسان اربع الدية وكذا الوجي عليه
بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش وهما العظمان اللذان
يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا
منفردين عن الاسنان كلحي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع
فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة
دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على
التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة
ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساوتا

فاحداهما

فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في
المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي الظهر حتى
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام
ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل
بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا
لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير وفيه اذا كسر الدية كاملة
وكذا الواجب فاحدوثه او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث
الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف
دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الحلاف لو كسر الصلب
فذهب مشيه وجماعه فديتان النخاع وفي قطعه الدية كاملة وفي الثديين
وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما
ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية

الاحديداب كوزشدن
خصادر

الظهر صح

الحائفة ولو قطع المحلتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الشفرين
والحلمتان بعضهما اما لحمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ رحمه في التهذيب
عن طريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية طريف وتمسك بالحديث
الذي مر في فصل الشفتين وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل
سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة
كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر
ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث دية وفيما قطع منه
بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة
وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار
ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية
السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة
ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج
مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها
المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش

البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه نعم حتى يدخل ولو ذلك في ماله لان الجناية اما
عمدا او شبيه بالعمد قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا
على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الرجلان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي
كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على الاثنين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية الاولى في الاضلاع مما خالط
القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع
اذا كسرت عشرة دنانير لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية
وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته فكذا قال في المبسوط
في الترقوتين وفي كل واحدة منها مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة
عن طريف وهي في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه ضعف من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك

ولو لهما فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى وشمل هذه المسائل تمثا

في الجناية على المنافع وهي سبعة العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر

الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جنّ يوما

وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو

تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجّه فذهب عقله

لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه

وفي رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به

وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية

ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة ففيه الدية ان شهد

اهل المعرفة باليأس وان احتملوا العود توقع مدة معينة توقعا لانقضائها فان لم يعد فقد

استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصوت

العظيم والرعد القوي ويصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له

ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة

ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت

المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم

يكرر عليه الاعتبار فان ساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة

ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق

مع التساوي

مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في

الريح بل يتوخى سكون الهواء في ضوء العين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه

وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد

ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده

لكن لا تقدير له او قالا يعود مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما

لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه فان ادعى

ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان

كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست على الاخرى وفعل كما فعل في السمع

ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من سنه والزم الجاني

التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات

ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما

خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل

البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن

وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة

والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق

حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل

عيناه اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم

اي خرقة مدخنة ١٢

لو قطع الانف فذهب الشم فديتان ع

ثم عاد لم تعد الدية يمكن ان يقال عند الدية لقولهم ع كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ودعوى النقصان ويقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية قيل في سلس البول الدية وهي
رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى
الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

في الشجاج والجراح الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها
بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها
وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ
في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا يبلغ السمحاق وفيها ثلثة
ابعرة وهل هي غير الباضعة من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد
ومن قال الدامية والحارصة واحد والباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي
التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي
التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمس ابعرة لو اوضحه اثنتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء
وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول

ديتان

ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول
ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول
قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه
واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على دية
ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه
في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم
العظم وديتها عشرة من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في الموضحة
ويأخذ دية ما زاد وهي عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة
التي تجمع ام الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة
ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزيادة جاز والزيادة ثمانية وعشرون
بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا
ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة

وثالثة منقلة ورابعة مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا

هذا الباب مسائل

دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية

في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها

الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه

لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوه فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا ولو التئم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه

قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار

في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين

النافذة ما ينفذ من الجانبين كالواطعنه ... فاخرجه من الجانب الآخر

وفي نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار على ...

ثغرة النحر هي نقرة النحر التي بين الترقوتين النقرة ايضا ...

النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه نقرة

ستة

ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من زيادة التثبت

قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف

كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته

دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي مثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس

المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار وفي الاثنتين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا ينقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم ينتقص مع الرد

كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد

كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان

من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وقيل له العفو والاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو

في اللواحق وهي اربع

الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم يلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي عم عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل واحد دية والكفارة على الجاني ولو ولجته فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا كفارة

مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويحيل للقوادة هنا مع شرح الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفايدة وهي لحاج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة في التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تريقها بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وغيره واحد بان النطفة حكمه عشرين يوما ثم يصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه من اولا ثم بالدلالة على انقسامه مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التقسيم في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان كل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة

نشبه

شبه العرق من الدم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا التوقف عن التقسيم الذي هو بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فديته للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها ديته ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ولو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين

Margin notes:

الغرة الوصيفة ١٢
وفي الصحاح الغرة العبد او الامة
وفي الحديث جعل في الجنين غرة عبد او امة ٥
اي ثمانون دينارا
الافزاع الاخافة والاغاثة ص
ذكره المصنف وقد انتهى ١٢
دية الجنين وقيمة الام ١٢

منه فاذن له عشر قيمة امه لو قيل الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاءً
فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن الجاني العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن
المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا
بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها بالعمد ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا
ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات
ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول
وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ
سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد
فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد احتمالا ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو
القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان
شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة دية الجنين
ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في
ثلث سنين في قطع راس الميت المسلم الحر مائة وفي قطع جوارحه بحساب ديته
وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث وانما تصرف في وجوه القرب عنه

عدا

عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال في الجناية على الحيوان
وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن
اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي
فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع
بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر
والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع
جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا
ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة الروايات وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع في كلب الصيد انه يقوم
وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ايضا لكن الاول
اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا تقدير لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن ما لا يملكه
الذمي كالخنزير يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار

ولو المهسوه الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
اذا احيت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع
الضمان ليلا كان او نهارا   روى عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة
عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
دية الكلاب الثلث مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن
قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر   في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه
فعثر عاثر فقتل بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا
قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة
قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من
كون الجناية سببا   في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان
اللواحق   محل العقل العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة

من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل
الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم
فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص بالعقل
الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع من تقرب
بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة
ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما
لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول
الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة لو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنعه في غيره وهو
المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة
عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي
فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية

فما دون لان العاقلة لا تعقل خطأ الا وعمدا اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقطع عينين وكان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية
عمد مع وجود القاتل ولو كان موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله
وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته
ولا تعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان
عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على
الاشبه فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني
على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال
العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب
في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة
الدية عن العصبة ولو اتسعت احد من عصبة المولى فلو زادت فعلى مولى المولى

ثم عصبته

ثم عصبته مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى
لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي في بيت المال والا
الزم الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لانه ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص
الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض
العاقلة لم يخص به الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
لا من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال
الحول على موسر توجه مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كان للعاقلة
في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او
عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او
يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات
او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره ميسرة والاول اظهر مسائل
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم
بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب
خصوصا على القول بتقديم الاولى لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه
آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه
ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب لو قتل الاب ولده عمدا

دُفِعَت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فللامام ولو قتله
خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث
سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد
وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب لو رمى طائراً ثم اسلم فقتل السهم مسلماً
لم يعقل عنه عصبته من الدية لما بيناه ولا اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمين لانه رمى
وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائراً ثم ارتد فاصاب مسلماً فالأشبه
لا يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسناً
لان ميراثه لهم على الاصح انتهى ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي
جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء
استحقاقاً للعلاء واكرم النجباء اعراقاً في شرف الامهات والآباء المنتقلين
عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واطهر عظماء الانام فهماً وبياناً واكثر علماء
الاسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المتخذين للامامة
من فروع صاحبها [illegible] الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله
عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأل الله ان يقبضنا
سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين

تاريخ ... شهر جمادى الآخر ١٣١٢

... ذلك تمت كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام
... عباد الله تعالى علماً وعملاً واقلهم جرماً و[illegible]
... الخاطي الراجي الى رحمة ربه الهادي رفيع الدين ابن
... الدين محمد ابن ميرزا باقر الحسيني الاسترابادي
عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وعلي وذريته [illegible] الطيبين
الاطهار رب اختم بالخيرات برحمتك
يا ارحم الراحمين في [illegible]
وعشرين من شهر شوال
سنة ستين واربع
من الهجرة النبوية

وقف عام

اللهم انك انزلت في كتابك ان نعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فاعف عنا فانك
اولى بذلك منا وامرتنا ان لا نرد سائلاً عن ابوابنا وقد جئتك سائلاً فلا تردني
الا بقضاء حاجتي وامرتنا بالاحسان الى ما ملكت ايماننا ونحن ارقاؤك فاعتق
رقابنا من النار يا مفزعي عند كربتي ويا غوثي عند شدتي اليك فزعت وبك
استغثت ولذت لا الوذ بسواك ولا اطلب الفرج الا منك فاغثني وفرج
عني يا من يفك الاسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
الرحيم الغفور اللهم اني اسألك ايماناً تباشر به قلبي ويقيناً حتى اعلم انه لن
يصيبني الا ما كتبت لي ورضني من العيش بما قسمت لي يا ارحم الراحمين

نوای ... ... اگر چه ایک ادر باره ...
اگر چه صدبوی عنبر دارد ز ... چو ... ... باشد

ای خداوند دان طاق و طماق
چی ... ...

سال ۱۳۲۸ خورشیدی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی